جامعة اليرموك

كلية الآداب

قسم اللغة العربية

مصطلحات الأسرة في القرآن الكريم

دراسة تأصيلية، لغوية، دلالية

إعداد

فادية مصطفى محمود العبيني

إشراف

الأستاذ الدكتور سلمان القضاة

ومعالي الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور مشرفاً مشاركاً

الفصل الدراسي الثاني

٢٠٠٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مصطلحات الأسرة في القرآن الكريم

دراسة تأصيلية، لغوية، دلالية

إعداد

فادية مصطفى محمود العبيني

بكالوريوس في اللغة العربية، لغة ونحو، جامعة اليرموك، ١٩٩٨

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية، لغة ونحو، جامعة اليرموك

وافق عليها

الأستاذ الدكتور سلمان محمد القضاة ..... مشرفـــــاً

معالي الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ..... مشرفاً مشاركاً

الأستاذ الدكتور يوسف مسلم أبو العدوس ..... عضـــــواً

الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة ..... عضـــــواً

الدكتور فارس فندي بطاينة ..... عضـــــواً

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

إلى من سبقت خطواتهم خطواتي، إلى من شاركني في كل لحظة من لحظات بحثي وجدي واجتهادي، إلى معنى الحب والعطف والعطاء، إلى أغلى من في الوجود . . . . . إلى أبي وأمي أهدي ثمرة جهدي.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء . . . . . .

وإلى من أحمل له الوفاء والإخلاص . . .

إلى كل من أحبني وتمنى لي النجاح والخير . . . . . .

الباحثة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي يسَّر لي إعداد هذا البحث، شاكرةً فضله وعطاءه. ستبقى الكلمات عاجزة عن التعبير عما أكنه من احترام وتقدير لكل من الأستاذ الدكتور سلمان القضاة ومعالي الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور اللذين قدما لي كل عون، ولم يبخلا بشيء مما كان في وسعهما تقديمه فقد أحاطني كل منهما بعلمه الواسع، وأخلاقه الإنسانية الرفيعة، مما مكنني من إنجاز بحثي هذا، ومهما قلت فلن تفي كلماتي حقهما، لهما مني أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الأفاضل، لما بذلوه من جهد طيلة مدة دراستي في الجامعة، كما أتقدم بخالص الشكر والمنة للأستاذ الدكتور فارس بطاينة الذي تفضل مشكوراً بقبوله مناقشة هذه الرسالة، وأشكر الأستاذ الدكتور يوسف أبو العدوس والأستاذ الدكتور أمين القضاة اللذين تفضلا مشكورين بقبول مناقشتي وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة، فلهما جزيل الشكر والمنة.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور محمد عبابنة الذي قام بمساعدتي في كيفية التعامل مع النقوش القديمة واللغات السامية.

ثم أشكر والديّ على تشجيعهما الدائم لي في مراحل بحثي وإخوتي وأخواتي الذين قدموا لي كل الوسائل الممكنة.

وأخيراً أشكر جميع من كانت لهم يد في إنجاز هذا البحث وجعلنا الله جميعاً ممن يسعون لبناء وطنهم علمياً عن طريق البحث، راجيةً من الله التوفيق والسداد والحمد لله ربّ العالمين.

الباحثة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المحتويات	
الملخص باللغة العربية	
المقدمة	١
المشكلة التي تعالجها الدراسة	٤
منهجية البحث	٤
الفصل الأول النكاح من الناحية النظرية	٥
مفهوم النكاح	٦
ترغيب القرآن والسنة بالنكاح	١٠
صفة النكاح وحكمة مشروعيته	١٢
مفهوم الأسرة وأهميتها ووظائفها	٢٨
الفصل الثاني ألفاظ ذات دلالة ثابتة لكن تطورت تشريعياً	٤١
التعريض بالخِطْبة	٤٢
النشوز	٤٦
الظهار	٥٢
الإيلاء	٦٢
الطلاق	٦٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث ألفاظ ذات تطور دلالي وتشريعي معاً ٧٣

النحلة ٧٤

الأجـــــر ٨٠

الصداق ٨٥

الفريضة ٩٦

الإحصان ١٠٠

الإفضاء ١٠٥

اللمس ١٠٨

المس ١١٤

الطهر ١١٨

الحرث ١٢٥

العدة ١٣٠

السراح ١٣٦

العضل ١٤٢

اللعان ١٤٥

النتائج والتوصيات ١٥٠

الفهارس ١٥٢

١. فهرس الآيات القرآنية ١٥٣

٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٧٠

٣. فهرس الشواهد الشعرية ١٧٥

٤. فهرس المصادر والمراجع ١٨٣

ملخص باللغة الإنجليزية ١٩٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

مصطلحات الأسرة في القرآن الكريم

دراسة تأصيلية، لغوية، دلالية

إعداد فادية مصطفى محمود العبيني

إشراف

الأستاذ الدكتور سلمان القضاة

ومعالي الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور مشرفاً مشاركاً

لقد تناول هذا البحث مصطلحات الأسرة في القرآن الكريم، والأثر الذي أحدثه الإسلام على هذه المصطلحات من تطور، دلالي أو تشريعي.

وتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول: بينت المقدمة علاقة القرآن باللغة العربية وتأثيره في ألفاظها، وفي الفصل الأول تناولت الباحثة مفهوم النكاح، وترغيب القرآن والسنة فيه، وصفته وحكمة مشروعيته، ومفهوم الأسرة وأهميتها ووظائفها من منظور إسلامي.

وفي الفصل الثاني تناولت الباحثة الألفاظ ذات الدلالة الثابتة والتي تطورت تشريعياً مثل: التعريض بالخِطْبة، والنشوز، ... الخ.

وفي الفصل الثالث تناولت الباحثة الألفاظ ذات التطور الدلالي والتشريعي معاً، مثل: النِّحلة، والأجر، ... الخ.

وتوصلت الدراسة إلى أن معظم الجذور الصرفية في اللغة العربية تعود إلى أصل سامي، وأن للقرآن الكريم خصوصية في استخدام اللفظ بالأسلوب والصيغة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأنسب لخدمة المقام الذي ورد فيه، حيث أعطى لبعض ألفاظ الأسرة دلالات جديدة، ذات دلالة شمولية وتصوير دقيق.

وقد أوصت الدراسة بمزيد من الدراسات التي تبحث في دراسة ألفاظ الأسرة في السنة النبوية الشريفة، ودراسة ألفاظ الأسرة في الأقليات الإسلامية في المجتمعات الغربية.

الكلمات المفتاحية: قرآن، أسرة، ألفاظ (مصطلحات).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة

القرآن الكريم عربي في ألفاظه وعباراته وفي دلالته ومعانيه وعربي في أسلوبه وخطابه وفي تشريعه وأحكامه، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُم تَعْقِلُونَ﴾(١). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِن الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾(٢).

ولما كان اللسان العربي يزخر بثروة لفظية واسعة، ولكل لفظ منها مدلول خاص، بل قد تنفرد بعض الألفاظ لتدل على معان متعددة ذات ارتباط به، وقد تجتمع عدة ألفاظ على معنى واحد، فقد ارتأيت أن أتناول الألفاظ الإسلامية المتعلقة بالأسرة التي وردت في القرآن الكريم، وتغيرت دلالتها بمجيء الحياة الإسلامية، لتتخذ دلالة جديدة، ومعنى جديداً يلائم واقع الدين الجديد، ولتنبىء عمّا يتغياه الإسلام للأسرة من أهداف نبيلة، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

لقد كان للإسلام وما أتى به من تطور فكري واجتماعي تأثيرات بعيدة المدى في اللغة وتطور ألفاظها، بل إننا لنرى أنه بعد أن أثّر الإسلام في اللغة العربية هذه الآثار، أوجد مفاهيم لم تكن مستعملة من قبل، وألبسها ألفاظاً لم تكن تلبسها أو تدل عليها، وقد استقرت هذه التأثيرات الإسلامية في اللغة العربية، وأفاد منها أبناء العصور المتلاحقة. ونحن نريد أن نكشف عن كثير من وجوه التغيير الذي أحدثه الإسلام.

---

(١) سورة يوسف، الآية ٢ .

(٢) سورة الشعراء، الآية ١٩٣-١٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأسرار بلاغة القرآن لا تقف عند حد، فكان نزول القرآن المحور الأساسي الذي ترتكز عليه الأمة.

فدلالة الألفاظ قد تبقى ثابتة[١] وقد تتسع[٢] أو تضيق[٣]، وقد تتحول عن المعنى الذي كانت تدل عليه لتدل على معنى آخر[٤]، ونحن لو تجاوزنا الألفاظ الإسلامية وما يتصل بها لوجدنا الألفاظ التي أصابها تطور دلالي وأصابت حظاً من تطور الدلالة ألفاظ قليلة، ولوجدنا أن التطور الذي أصابته لم يخرج بها غالباً عن دلالتها الأولى. وعليه فاللغة العربية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحكام الشرعية والفقهية، وقد أدرك اللغويون القدامى هذه الصلة في أهمية مسائل اللفظ والمعنى وقيمتها الدلالية في فهم القرآن الكريم دستور المسلمين الخالد، وفي حفظ لغة التنزيل العزيزة صافية نقية، ونظروا إلى الألفاظ من جوانب متعددة دون أن يربطوا ذلك بنص بعينه، وخلفوا لنا تراثاً لغوياً ضخماً في دراسة المفردات دراسة علمية تتصل بالعلاقات الدلالية بين الألفاظ.

فلا نجد بحثاً أصولياً أو تفسيرياً أو حديثياً إلا ويضم بين دفتيه بحثاً لغوياً في هذه المسائل، كان من ثمرتها كتاب "الزينة في المصطلحات الإسلامية العربية" للرازي[٥]، وقد قال مازن مبارك[٦] عن الرازي في هذا الكتاب أنه أراد "من وراء محاولته اللغوية

---

(١) الإيلاء.

(٢) الإحصان.

(٣) النشوز.

(٤) الأجر.

(٥) أبو حاتم الرازي، أحمد بن أحمد الورسامي الليثي، المتوفى (هـ٣٢٢)، وانظر: الزركلي، الأعلام، ١ /١١٦ .

(٦)مازن مبارك، نحو وعي لغوي، ١١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الزينة خدمة دينه نظراً لما بين العربية والإسلام من صلة وثيقة". ولم يقتصر الاهتمام بالمصطلحات الشرعية على الرازي بل إنّ هناك علماء لغويون آخرون بذلوا من أجلها قسطاً كبيراً من مصنفاتهم، كابن فارس[١] فإنه عقد لها باباً خاصاً في كتابه "الصاحبي" سماه باب (الأسباب الإسلامية)، ويعني بها الأسماء الإسلامية، وكذلك فعل السيوطي[٢] في كتابه "المزهر"، ولم يهمل باقي أئمة اللغة هذا الجانب في معجماتهم.

وكذلك سار المحدثون من علماء اللغة على نهج الأقدمين، فتناولوا هذا الموضوع بالبحث والتحقيق والتحليل كما فعل علي عبد الواحد وافي[٣] في كتابه "فقه اللغة" تحت عنوان (أثر القرآن والحديث والإسلام في اللغة العربية) وقد ذكر من تلك المصطلحات (الخليفة، الإمام، وأمير المؤمنين، والوالي، والقاضي، والثغور، والعمارة).

وعقد مازن مبارك[٤] في كتابه "نحو وعي لغوي" فصلاً خاصاً للمصطلحات الإسلامية بعنوان (تطور الدلالة والألفاظ الإسلامية) بيّن فيه كيفية تطور دلالة تلك المصطلحات ومدى ارتباطها بأصل معناها اللغوي.

فموضوع المصطلحات التي يتعارف عليها الناس فيما بينهم موضوع ذو أهمية جسيمة، لأنه موضوع ذو قيمة خاصة يستمدها من صلته بشؤون الحياة، وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض.

---

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي، (ت ٣٩٠هـ)، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١/١١٨-١١٩.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، (٨٤٩-٩١١هـ)، الزركلي، الأعلام، ٤/٧١.

(٣) علي عبد الواحد وافي، فقه اللغة، ١١٩-١٢٠ .

(٤) مازن مبارك، نحو وعي لغوي، ١٠٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المشكلة التي تعالجها الدراسة:

كيفيه انتقال الألفاظ اللغوية من دلالتها عند الوضع إلى مصطلحات إسلامية لها دلالة أخرى.

منهجية البحث:

لقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي في بحثها وذلك من خلال استقرائها لكل ألفاظ الأسرة الواردة في القرآن الكريم، ومن ثم الاستعانة بمعاجم النقوش واللغة وكتب التفسير والحديث والفقه لبيان الألفاظ التي حصل عليها التطور سواء على الجانب اللغوي أو الجانب التشريعي، ففي الجانب اللغوي درست الباحثة الألفاظ من حيث الأصل الوضعي لدلالتها، واشتقاقها، وتاريخ استعمالها، ثم دراسة الدلالة الجديدة التي اكتسبتها بدخولها الحياة الإسلامية، وعلاقة الدلالة القديمة بالدلالة الجديدة، وكيفية انتقالها وتطورها. وقد حظيت هذه الألفاظ التي أصابها التطور من الناحية اللغوية بعناية الباحثة لأنها مدار البحث.

أما على الجانب التشريعي فقد انتقت الباحثة الألفاظ التي أصابها تطور لغوي تاريخي قبل الإسلام واستقرت في الإسلام على نفس الدلالة اللغوية، ولكنها تطورت تشريعياً.

وقد واجهت الباحثة صعوبات عدة: منها كيفية التعامل مع كتب التفسير بما حوته من روايات إسرائيلية، والصعوبة في استخراج الحكم على الأحاديث النبوية من حيث الصحة والضعف، لوجود أكثر من رواية في الحكم على صحة الحديث أو ضعفه، وكذلك طريقة التعامل مع معاجم اللغات السامية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

النكاح من الناحية النظرية

- مفهوم النكاح
- ترغيب القرآن والسنة بالنكاح
- صفة النكاح وحكمة مشروعيته
- مفهوم الأسرة وأهميتها ووظائفها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مفهوم النكاح

النكاح لغةً: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وتستعمله العرب بمعنى الوطء والعقد[1].

ومن استعماله في العقد، قال الأعشى[2]:

ولا تقربَـــنْ جـــــارةً إن سِـــــرَّها علـــيك حـــــرامٌ فانْكحَـــنْ أو تـــأبدا

ومعنى البيت أن جماعها بلا عقد حرام عليك فتزوج أو تعفف مبتعداً عن النساء[3].

وقد كان لعلماء اللغة آراء في دلالة هذا اللفظ، قال ابن فارس:" النكاح الوطء وقد يكون الوطء، وقد يكون العقد، ويقال: نكحتها ونكحت هي إذا تزوجت وأنكحته زوجته وهي ناكح؛ أي ذات زوج واستنكحها: تزوجها[4].

وظاهر كلام ابن فارس أن اللفظ يحتمل المعنيين الوطء والعقد، فهو يحتمل أن يكون اللفظ بمعنى الوطء، ويحتمل أن يكون اللفظ بمعنى العقد، والأولى عنده اشتراكه في المعنيين إلا إذا وجدت القرينة التي تخصصه وتصرفه إلى أحد المعنيين، " لأن العرب تقول نكح فلان فلانة وبنت فلانة فإنهم يريدون وطئها، وإذا قالوا نكح فلان زوجته فإنهم يريدون وطئها".وذهب إلى أن لفظ النكاح يراد به الوطء والعقد معاً أينما ورد مطلقاً

---

(١) انظر لسان العرب مادة (نكح)، البيت لم ينسب في لسان العرب.
(٢) ديوان الأعشى، تحقيق: محمد حمود، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٦م، ٤٩.
(٣) ديوان الأعشى الكبير، تحقيق محمد محمد حسين، ١٨٦.
(٤) مقاييس اللغة، مادة (نكح).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

يقول:" النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً، قال: موضع " نكح" في كلام العرب للزوم الشيء راكباً عليه، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة يَنْكِحها نَكْحاً ونِكَاحاً[1].

أما الأزهري[2] فلفظ النكاح عنده يراد به الوطء، يقول: "وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح الأرض، ونكح النعاس عينه: أصابها"[3].

إذن لفظ النكاح فيها ثلاثة آراء لغوية: الرأي الأول: أنه يحمل المعنيين معاً والرأي الثاني أنه قد يكون للعقد أو قد يكون للوطء والقرينة هي التي تخصصه. والرأي الثالث أنه يدل على الوطء مطلقاً.

ولعل رأي ابن فارس هو الحقيق بالقبول والله أعلم، أي أن يؤخذ اللفظ على معنييه ما لم يكن هناك قرينه تخصصه، لأن المشترك يجوز فيه إرادة المعنيين. مثل كلمة مختار فإنها تحتمل معنى اسم الفاعل ومعنى اسم المفعول، وهذا ما أكدّه أبو علي الفارسي بقوله: " فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا نكح فلان بنت فلانة أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء: لأنه بذكر امرأته وزوجته[4] يستغنى عن ذكر العقد[5].

ومثلما اختلف علماء اللغة في مدلوله اختلف الفقهاء أيضاً ولهم فيه وجهان: "فالأحناف ذهبوا إلى أنه دال على الوطء، وهو حقيقة فيه ودليلهم حديث الرسول ﷺ: عن

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (نكح).
(٢) الأزهري (٢٨٢هـ- ٣٧٠هـ): هو محمد بن أحمد الأزهر الهروي، أبو منصور، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٠٢/٦.
(٣) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة نكح.
(٤) الأفصح في اللغة أن يقال (زوجه) للمرأة والرجل، وقد وردت في القرآن الكريم: "أسكن أنت وزوجك الجنة".
(٥) لسان العرب، مادة نكح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول ﷺ: "الربا سبعون حوباً[1] أيسرها أن ينكح الرجل أمه"[2]. وهذا مما لا يحل مطلقاً، فلا يكون بين الرجل وأمه عقد، فالدلالة هنا على الوطء، أما استعماله بمعنى العقد فعلى المجاز، باعتبار أن العقد سبب مفضٍ إلى الوطء[3]. وأشار إلى هذا المعنى الفيروز أبادي "النكاح الوطء والعقد له"[4].

رأي الجمهور ومنهم الشافعية: أن لفظ النكاح دال على العقد وهو حقيقة فيه وإذا استعمل بمعنى الوطء فعلى المجاز على اعتبار أنه مترتب على العقد.

وكلمة الزواج هي مرادفة للفظ النكاح، وتستخدم كلمة النكاح بمعنى الزواج وقد استعملها القرآن الكريم في هذا المعنى كثيراً.

ومن معاني الزواج اللغوية:

١.الارتباط والاقتران:

قال تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[5] أي قرنّاهم بأزواج وحور ورفقاء مؤمنين، ...، والباء لما في التزويج من معنى الوصل والإلصاق، أو للسببية، إذ المعنى صيّرناهم أزواجاً بسببهن، أو لما في معنى التزويج من معنى الإلصاق والقرن"[6].

---

(١) الحوب: الإثم، انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (أثم).
(٢) رواه ابن ماجه ، السنن، حديث (٢٢٧٤) من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري والإسناد ضعيف لضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني: ضعيف أسن واختلط وتوفي سنة (١٧٠) كما في التقريب، ١١/٤، ت ٧١٠٠، لكن صحح الشيخ الألباني الحديث للشواهد العديدة له ومنها: حديث البراء بن عازب مرفوعاً: الربا إثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه..... الحديث. ١٨٧١.
وينظر: الشيخ الألباني، صحيح الجامع الصغير، ٦٦٣/١١، ح ٣٥٣٧، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح ١٨٧١.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٦٧/٣.
(٤) انظر القاموس المحيط، مادة نكح.
(٥) سورة الطور، آية ٢٠.
(٦) انظر: تفسير البيضاوي، ٢٤٦/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال تعالى:﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]

أي يقرن بين الإناث والذكور، وقال القتيبي: التزويج هنا هو تجمع بين البنين والبنات، تقول العرب زوجت إبلي إذا جمعت بين الصغار والكبار[2].

٢.الازدواج والاختلاط:

يقال تزاوج القوم وازداجوا: تَزَوَّجَ بعضهم بعضاً، وامرأة مِزْاوَجٌ، كثيرة التزويج والتزوّج والتزاوج والمزاوجة والإزدواج بمعنى.[3] وتزوجه النوم خالطه،[4] وهذان المعنيان اللغويان يتلاءمان بما في التزويج من معنى الإلصاق والقرن والازدواج والاختلاط.

٣.التماثل:

أي نظراءهم وضرباءهم[5]. قال تعالى:﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [6] ؛ أي اشباههم فهذا على الجانب اللغوي ويُعرَّف الزواج في الشرع بأنه: "عقد شرعي يفيد حلّ استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع[7].

---

(١) سورة الشورى، آية ٥٠.
(٢) فتح القدير، ٥٤٤/٤.
(٣) اللسان، مادة زوج.
(٤) القاموس المحيط، مادة زوج.
(٥) اللسان، ١٧/٣.
(٦) سورة الصافات، آية ٢٢.
(٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٩/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ترغيب القرآن والسنة في النكاح

شرع الله عز وجل للزواج ورغّب فيه، لخير الإنسانية ومصلحة المجتمع البشري في تكوين الأسرة التي هي عماد الأمة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[1].

وقد كثرت الآيات القرآنية التي تحث المجتمع المسلم على الزواج وترغب فيه وتبين أحكامه وفوائده وكل ما يتعلق بشؤونه ويحقق منفعة الإنسان، ومن هذه الآيات المرغبة في النكاح، قوله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [2].

وقوله تعالى﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [3]، وقوله تعالى:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [5].

---

(١) سورة النحل،آية ٧٢ .
(٢) سورة الروم، آية ٢١.
(٣) سورة النساء، آية ٣.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٣.
(٥) سورة النور، آية ٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كذلك جاء الهدي النبوي ليرغب في النكاح ويحث عليه، ويدعو من هو قادر عليه ليستن بسنته، لحديث سعد عن النبي ﷺ قوله: "إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

كذلك في النكاح وإنجاب النسل مباهاة الرسول ﷺ يوم القيامة، عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال ﷺ :"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[2].

وبيّن ﷺ أن النكاح من أسباب الرزق، وفصّل ﷺ فوائده، وأغضّ للبصر، وأحصن للفرج، بقوله ﷺ:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3].

وأمر ﷺ بتزويج صاحب الخلق والدين لئلا تنتشر الفاحشة، عن أبي حاتم المزني قال رسول الله ﷺ "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنْكِحُوه، إلا تفعلوه تكن فتنةً في الأرض وفساد كبير، قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، ثلاث مرات"[4].

ويوجه الراغب في الزواج إلى اختيار الشريك الصالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: "تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك"[5].

---

(١) رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح (٥٠٦٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، ح (١٤٠١).

(٢) رواه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، ح (٢٠٥٠)، والنسائي، السنن، كتاب النكاح، ح (٣٢٢٧)، وابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح، ح (٤٠٥٦)، حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة، حديث ٤٦٧٨.

(٤) رواه الترمذي، السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (١٠٩١)، وقال عنه حديث حسن غريب.

(٥) رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح (٤٧٠٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صفة النكاح وحكمة مشروعيته

والمراد بالصفة الشرعية الحكم الذي يطلقه الشارع على الفعل والقول الإنساني، ولأن النكاح من الأفعال الإنسانية فإن له حكماً شرعياً أقره الشارع تبعاً لأحوال الناس فالناس يختلفون في أحوالهم المادية وطبائعهم البشرية، وعلى هذه الأحوال حدّد الشارع حكمه في النكاح من وجوب وحرمة وكراهة.

١. فيكون النكاح فرضاً: إذا تيقن الشخص من الوقوع في المعصية لو لم يتزوج، ولا يستطيع كبح غرائزه بصيام أو غيره، وكان قادراً على تحمل أعباء الزواج المادية كنفقة ومهر، وكان واثقاً من إقامة العدل في معاملة الزوجة. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. ويكون النكاح حراماً في حالين: الأولى إذا تيقّن الشخص أنه غير قادر على أعباء الزواج المالية وتكاليفه الاقتصادية. والحال الثانية: إذا تبيّن الشخص عدم قدرته على أداء حقوق الزوجة، كأن يكون لا شهوة له، أو عدم قدرته على العدل بين الزوجات إذا ما تزوج أخرى.

والقاعدة الشرعية كما ورد عن عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[١]، والإضرار على الزوجة حرام، وكل ما هو سبب في الحرام فهو حرام[٢].

---

(١) الهيثمي، الحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١١٣/٤.

(٢) زكريا البرديسي: الأحوال الشخصية، ١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. ويكون النكاح مكروهاً: إذا كان قادراً على المطالب المالية معتدل الطبيعة البشرية، ولكنه يخشى أن يجور في معاملة زوجته إن تزوج. وقد افترض الفقهاء أن يجتمع الواجب والحرام في الزواج، بحيث يتيقن الشخص من الوقوع في الزنا متى أحجم عن الزواج، ويتيقن من ظلم زوجته والإضرار بها إذا أقدم عليه، فقدموا اعتبار الجور لأن ضرره يتعدى إلى غير القائم به، وجعلوا الزواج في هذه الحالة مكروهاً، وينبغي على الشخص أن يجاهد نفسه حتى لا يقع في ما حرم الله، وأن يلتزم بتوجيهات الإسلام في العمل على إعفاف نفسه، وقمع شهوته.

يقول تعالى:﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[١].

ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان الشخص معتدل الطبيعة البشرية لا خوف من وقوعه في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادراً على أعباء الزوجية، ولهم في هذه الحالة ثلاثة أراء:

الرأي الأول:

أن يكون زواجه سنة مؤكدة، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ودليلهم في هذا الرأي أن النبي ﷺ تزوج وحث المسلمين على الزواج[٢].

---

(١) سورة النور، آية ٣٣.

(٢) الموصلي: عبد الله ، الاختيار لتعليل المختار، ٨٢/٢، وانظر: الخرشي، حاشية الخرشي، بيروت، دار صادر، ١٦٥/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرأي الثاني:

أن الـــزواج في هذه الحالة مباح، وهو رأي الشافعية أي يستوي فيه الفعل والترك والأفضـــلية عـــندهم للعـــبادة لا للزواج،[1] ودليلهم على ذلك مدح الله لسيدنا يحيى عليه الصـــلاة والســـلام بقولـــه تعالى:﴿فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَـــى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [2]، أي لا يأتي النساء وهو قادر.

والدليل الثاني عندهم أن الزواج عمل دنيوي كالبيع والشراء، فهو عمل للنفس والعبادة عمل لله، والعمل لله تعالى أفضل من العمل للنفس.

وهذا الدليل ليس من الصحة في شيء؛ لأن الزواج هو نصف الدين وبه تتحقق العبادة لحديث أنس عن الرسول ﷺ قوله :"من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي"[3].

ففي تحصين النفس وصونها عن الزنا الذي يؤدي بصاحبه إلى الهلاك في الدنيا وعذاب جهنم في الآخرة، ويخرج صاحبه من صفة الإيمان، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[4].

---

(١) النووي: شرف الدين، روضة الطالبين، ١٨١/٧.
(٢) سورة آل عمران، آية ٣٩.
(٣) رواه الطبري ،الأوسط، من حديث أنس، وإسناده حسن، وينظر: الجامع الصحيح ٣٢٥.
(٤) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحدود/ باب أثم الزناة، حديث ٦٨٠٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أنْ لا اله إلاّ الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثّيب الزّاني والمارق من الدين التارك للجماعة"[1].

الرأي الثالث:

أن الزواج واجب، وهو رأي الظاهرية، ودليلهم أن آيات القرآن ونصوصه تدل على وجوب الزواج لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ**﴾ [2]. بدلالة صيغة الأمر التي تدل عندهم على الوجوب، فيكون الزواج واجب وردّ الجمهور هذا الرأي. والدليل على صرف الوجوب في كتاب الله عز وجل أنه قد خير فيه بين النكاح وملك اليمين في قوله تعالى:﴿**فإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ وملك اليمين ليس بواجب، لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب.

حكمة مشروعية النكاح

لقد اهتم الإسلام بالنكاح اهتماماً بالغاً، ولما كانت تشريعات الإسلام لا تخلو من فوائد ومصالح تعود على الفرد المسلم بالنفع والخير في دنياه والنعيم في آخرته، والزواج من التشريعات الإسلامية التي تستجيب لنداء الفطرة، فقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بهذا الجانب من حياة الإنسان، التي ترغب وتحث المسلمين على

---

(١) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب قوله الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ح ٦٨٧٨.
(٢) سورة النساء، آية ٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الزواج لما له من أهمية عظيمة، فهو من مكملات الدين وهو عبادة جليلة يؤجر فاعله وتحقق العبادة التي من أجلها خلق الله الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

والنكاح مدعاة للشعور باللذة والراحة والسكينة والطمأنينة، ومتى وجد الإنسان الراحة والاستقرار والسكون، فإنه يتوجه بجوارحه وعقله إلى عبادة بارئه مخلصاً له العبادة وخالياً من شواغل الدنيا، لأنه يكون قد نال الجزء الأكبر منها من خلال الزواج. والعبادة لا تحقق إلا بخلافة الله للإنسان على هذه الأرض وتوكيله بعمارتها، قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُو أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (٢).

آثار النكاح

فوائد النكاح كثيرة، وآثاره جليلة وتبعاته حميدة ومن جملة هذه الفوائد:

١- تحقيق الاجتماع الإنساني.

٢- تهذيب النفس وكبح جماحها من خلال إشباع الغريزة الجنسية.

٣- إيجاد السكن والراحة النفسية.

٤- تحقيق رغبة البقاء الإنساني من خلال النسل.

٥- النكاح من أسباب الرزق والأجر والمثوبة لكل من الزوجين.

وفي ما يلي تفصيل لهذه الفوائد:

---

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.
(٢) سورة هود،آية ٦١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تحقيق الاجتماع الإنساني:

خلق الله عز وجل سائر المخلوقات في الأرض في ثنائيات، فكل مخلوق وله واحد من جنسه، قال تعالى:﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى:﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ (٣).

وقوله تعالى:﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(٤).

فالحياة لا تقوم إلا على المفهوم الزوجي، فلا وجود للفرد بمفرده، لأنه لا يتمكن من الاستمرار والبقاء في عزله، فهو بحاجة إلى أنيس وأليف له من جنسه، يسكن إليه ويزيل عنه وحشة الحياة ومتاعبها وآلامها، فالإنسان بطبعه مدني يميل إلى بني جنسه وينجذب إليهم، وهذه من دلائل قدرة الله وحكمته في خلقه أن جعل بينهم التعارف والألفة

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٥).

فكانت مشيئة الله عز وجل في خلق حواء من ضلع آدم وجنسه، يأنس إليها ويجد فيها السكن والراحة، وتنجب له ذرية تتكاثر، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي

---

(١) سورة النجم،آية ٤٥.
(٢) سورة الذاريات، آية ٤٩.
(٣) سورة الرحمن، آية ٥٢.
(٤) سورة هود، آية ٤٠.
(٥) سورة الحجرات، آية ١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (١).

ففي الزواج آيات على قدرة الله عز وجل تدعو الإنسان إلى الخشوع والتقوى أر جعل للنفوس زوج له من جنسها تأنس إليها وتجد فيها السكن والراحة، وذريتهم تعمر الأرض، وتقوم بمهمة الخلافة التي أوكلها الله عز وجل إلىٰ بني آدم، قال تعالى: **﴿وَهُ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (٢).

إن علاقة الرجل والمرأة وانجذابهما وميلهما لبعضهما علاقة أزلية / انفكاك عنها، أرادها الخالق لتسيير نظام الكون، ونظّمها بالزواج، فأوجد علاقا اجتماعية بين أفراد المجتمع لم تكن لتوجد بدونه، ووثّق من أواصر القربى فالحياة الزوجية سببٌ في بناء المجتمع الأفضل، وتقوية بنيانه بالنهوض بطاقا أبنائه وتوجيهها لخدمة الدين والعبادة والأمة، ومن هنا جاء الحض على الزوا وضرورة الدعاية له، وتعزيز من هو قادر ومقبل عليه.

إشباع الغريزة الجنسية، وتهذيب النفس وكبح جماحها:

تعتبر الغريزة الجنسية إحدى الطاقات الفطرية التي أودعها الله في طبيعة الإنسار كسائر المخلوقات، وهي ثابتة لم تتغير ولم تتبدل منذ بدء الله خلق الإنسان، وهذا يتلاء مع طبيعة التوجيه الإلهي للإنسان، فالإنسان مجبول على أن يكون له نسل وذرية، فكار من كمال نعم الله وفضله أن جاءت السنة والتشريعات والأحكام الإلهية ملائمة للفطرة

---

(١) سورة النساء، آية ١.
(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فكانت سنة الزوجية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في جميع مخلوقاته أحياء وجمادات قال تعالى:﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

وهذه السنة قسمت كل نوع إلى قسمين، ووضعت في كل قسم سراً يخالف السر المودع في القسم الآخر، ولا تعطي سنة الله ثمرتها إلا إذا التقى السران، وإلاَّ بقيت سنة الله معطلة(٢).

قال تعالى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣).

إن الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلاً دائماً أبدياً، وقد ركب فيهما ما لا يعد ولا يحصى من أسباب الجذب والانجذاب الصنفي، وأُشربا ما في قلوبها من حب الجنس الآخر والولع به"(٤) فقد حبّب الله الاتصال والتقارب، وركب في طبيعة النفس الإنسانية حب الشهوات والنزوع والتوقان إليها.

قال تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (٥).

فلو لم تتقيد هذه الغريزة بأوضاع وحدود معينة، وترك الرجل والمرأة حُرين يتصل كل منهما بالآخر متى شاء، لتساوى الإنسان مع غيره من بقية الحيوانات في إشباع غريزته عن طريق الفوضى والشيوع، ولما كان له من العزة والفضل والتكريم الذي

---

(١) سورة الذاريات، آية ٤٩.
(٢) الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، ٢٧/٢.
(٣) سورة الروم، آية ٣٠.
(٤) المودودي، أبو الأعلى، الحجاب ٤٣.
(٥) سورة آل عمران، آية ١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خصه الله عز وجل به عن سائر المخلوقات، قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [1]. ولما استحق خلافة الله له على الأرض، وتوكيله بعمارتها، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2]، ولتحقيق مبدأ الخلافة، أوجد الله الميل والعاطفة عند الرجل نحو المرأة، وعند المرأة نحو الرجل، وذلك على شكل دافع جنسي أو غريزة جنسية" فأصل العلاقة بين الرجل والمرأة هي إمكانية الفتنة والإعجاب، فلكل منهما عواطفه الفطرية وأحاسيسه الفطرية، قال تعالى:﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [3].

والزواج الإنساني هو وسيلة منظمة للفطرة، والإشباع الجنسي، والكفاية العاطفية وغض البصر، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وبالتالي التحصن من الشيطان، عن أبي هريرة رضي الله أن رسول ﷺ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[4].

إذن النكاح يحرّز المسلم من الاستجابة لغوائل الشهوة، فهي تؤدي إلى الوقوع في الفواحش، يقول الإمام الغزالي: "فإن الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى، جرّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: "إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض

---

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.
(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٥.
(٣) سورة الشمس، آية(٧-٨).
(٤) رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة، حديث ٤٦٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفساد عريض"[1]. وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر ويحفظ الفرج"[2].

أيجاد السكن والراحة النفسية:

إن من آيات قدرة الله أن خلق الأزواج بعضهم من بعض، وذلك يعني "أن المرأة من الرجل وأن الرجل من المرأة كما في قوله تعالى:﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [3] وأنهما من جنس واحد وطبيعة واحدة، هي الطبيعة الإنسانية، وأنه سبحانه خلق من هذا الجنس زوج المرأة، كما خلق منه زوج الرجل ليسكن إليها وتسكن إليه"[4].

قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [5].

ولما كانت المرأة من الرجل والرجل من المرأة فهذا يعنى أنهما متكاملان، يكمل أحدهما الآخر، ويجد فيه السكن والراحة والطمأنينة، وبالتالي تشيع المودة والرحمة بين الرجل والمرأة بعد أن كانا غريبين عن بعضهما، فبهذا الرباط أعني رباط الزوجية ينشد بينهما الألفة، إذ تشعر المرأة بالاستقرار والكفاية بوجود بيت يؤويها، وزوج يحنو عليها ويطبق شرائع الله في معاملتها ويرعاها وينفق عليها ويصون عفتها[6].

كذلك الحال بالنسبة للزوج، فإنه يشعر بالراحة والسعادة عندما يعود إلى بيته بعد عناء ومشقة الحصول على الرزق، ليجد زوجته تستقبله ببشاشة وجه، ويفضي إليه

---

(١) رواه ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث ١١٠١، إسناده حسن.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٨/٢.
(٣) سورة آل عمران، آية ١٩٥.
(٤) أبو النور، محمد الأحمدي، منهج السنة في الزواج ، ص ٤٨.
(٥) سورة الروم، آية ٢١.
(٦) انظر: أبو النور، محمد الأحمدي، منهج السنة في الزواج، ص ٤٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

همومه ومتاعبه فتخفف عنه، وتزيل آلامه برحابة صدرها وبتهيئتها الأجواء البيتية الخالية من رياح العصبية والتذمر، فتعد الطعام، وتقوم برعاية الأبناء، وتعمل على تدبير شؤونه ومعيشته مما يجعله ينسى متاعب الحياة وآلامها.

بالإضافة إلى الراحة الجسدية، يتأتى بالزواج أيضاً الراحة النفسية، يقول الإمام الغزالي"[1] ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس مَلُول، وهي عن الحق نَفُور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت و ثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستـــراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى:﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [2].

فالحياة الزوجية تبعث على الاستقرار النفسي عند الإنسان، وتخرج به من دائرة القلق والتوتر والاضطراب العاطفي والميل إلى الجنس الآخر، وباتباع الإنسان شرائع الله في هذا الميل فإنه سيحقق السكن، أما تجاوزه الشرائع والقوانين فإنه يفضي به إلى الفوضى النفسية، والاضطراب السلوكي، ويؤدي به إلى إشباع غرائزه بطرق غير مشروعة.

وبالزواج تتحقق المودة والمحبة بين أفراد المجتمع وليس فقط للفرد، لما تربطهم من علاقات مصاهرة تشيع جو المودة والتراحم والرحمة والرقة والتعاطف، ولما كانت العلاقة القائمة بين الولد وأمه تقوم على التعاطف والرقة في أقوى صورها، لذا جاءت

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين،٢/٢٥.
(٢) سورة الروم، آية ٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لفظة الرحمة لتعبر عن أقوى الروابط وأمتنها تلك التي بين الرجل والمرأة والتي سمّى عقدتها عز وجل بالميثاق الغليظ، وكذلك فإن هذه اللفظة تذكر الاثنين بمصدرها الواحد "وكل عطف من قبل أحدهما على الآخر يدخل في إطار الاعتناء بالآخر إنسانياً... إن المتعة الروحية تظهر في السكن مع الآخر، وهنا يتكامل الاثنان مع بعضهما"[1] ومتى تحقق السكن والاستقرار والمودة والرحمة تفرغ الإنسان للقيام بالطاعة والعبادة، وابتعد عن الانزلاق في هاوية الغواية.

تحقيق رغبة البقاء من خلال النسل:

لقد فطر الله الإنسان على غرائز، من هذه الغرائز حب البقاء. فالإنسان يتمنى أن يخلد ولا يفنى، قال تعالى:﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [2]. ومهما قضى الإنسان من العمر فإنه يطمع بالمزيد، ويستبعد الموت عن نفسه ويرى أنه قريب من غيره من الناس، ولكن الله جعل لهذا الكون سنناً يسير عليها، فمن يُخلَق سيموت وأن طال أمده، قال تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [3] وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [4] فالإنسان يعلم أنه هالك لا محالة، لذا يحاول المحافظة على بقائه من خلال النسل المنسوب

(١) إبراهيم محمود: الجنس في القرآن، ١١٢.
(٢) سورة البقرة، آية ٩٦.
(٣) سورة آل عمران، آية ١٨٥.
(٤) سورة الأعراف، آية ٣٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إليه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ (١).

والزواج هو السبيل الذي يحقق للإنسان ما طبع عليه من حب البنين والحفدة والمال، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾(٢) وليس الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة، ولكنها وسيلة يتأتى بها النسل وتعمر بهم الأرض، ويخلف بعضهم بعضاً ليقوموا بأعمال العبادة، يقول الإمام الغزالي" الولد وهو الأصل وله وضع النكاح... إنما الشهوة خلقت مستحثة ...وفي التوصل إلى الولد قربه من عدة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، حتى لم يحب أحد أن يلقى الله عزباً (الأول) موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان. (الثاني) طلب محبة رسول الله ﷺ بالسعي في تكثير مباهاته..."(٣).

ولو كان الهدف من النكاح مجرد اللذة لما نهى الرسول الكريم عن زواج المسلم من المرأة التي لا تلد، عن معقل بن يسار جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:" إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال" لا" ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال:"تزوجوا الولود الودود فإني مكاثرٌ بكم"(٤).

وفي أكثر من حديث يتكرر حث الرسول ﷺ على الزواج من المرأة الولود لبقاء النوع الإنساني وتكاثر الأمة مما يحقق لها الأمن والعزة ويعلي من شأنها بين الأمم

---

(١) سورة الفرقان،آية ٧٤.
(٢) سورة النحل، آية ٧٢.
(٣) الغزالي، أحياء علوم الدين، ٢/٢٤.
(٤) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، ح ٣١٧٥، إسناده حسن صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والشعوب، وفي الزواج سعي في مرضاة رسول الله بتكثير ما به مباهاته أمام الرسل والأمم.

ومن خلال النسل يضمن الإنسان عدم انقطاع اسمه في الدنيا، لقول رسول الله ﷺ: "لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه"(١).

كذلك يكون له في النسل شفاعة وعونٌ له في دخول الجنة يوم القيامة إذا اختارهم الله وهم صغار إلى جواره، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: "ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار"، فقالت امرأة: واثنين؟، فقال: "واثنين"(٢).

وبدعاء الأبناء للآباء فإنهم يعيدون ذكرهم، فلا ينقطع عملهم بعد موتهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتَفع به، أو ولدٍ يدعو له"(٣).

ولكن ماذا لو تصورنا مجتمعاً خالياً من الزواج الإنساني المنظم، فما هو حاله وما هو حال أبنائه غير الشرعيين الذين يولدون ولا يجدون سبل الرعاية والتنشئة الأسرية المبنية على دعائم ثابتة من الاستقرار والاطمئنان؟ فإن قدّر له البقاء، فسوف ينتصل منه أبواه، فيولد بلا نسب ويعيش التشرد، فينشأ على كره وحقد المجتمع، وربما استمرّ هو في

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٨/٤، عن الطبراني وقال: "إسناده حسن، وهو في المعجم الكبير ٢١٠/٢٣، ونازع محققه في حسنه وضعفه".

(٢) رواه البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة، ح (١٠١)، ومسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح (٢٦٣٣).

(٣) رواه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٦٦٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حمل آفة الفساد والفوضى، وذلك لعدم شعوره بالأمن منذ طفولته بين أسرة تمنحه العطف والحنان، وبالتالي سينتج من جراء ذلك مضار ومفاسد اجتماعية تأتي على النسل وتقضي على الذرية.

النكاح من أسباب الرزق وحصول البركة والأجر والمثوبة لكل من الزوجين

لم يجعل الله الفقر يقف عائقاً في طريق الشخص التائق إلى النكاح، وتكفل الله بإغنائه، فالنكاح من أسباب الرزق وحصول البركة، قال تعالى:﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [1].

والمُعرض عن النكاح "معرض عن الحراثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة،... لذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد في الوأد، لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأدين فالناكح ساعٍ في إتمام ما أحب الله تمامه، والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه"[2].

قال تعالى:﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً**﴾ [3] وقد عظّم الله أجر الساعي في إحراز محبته ومرضاته ووعده بالرزق الواسع من حيث لا يحتسب قال تعالى:﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾[4]

---

(١) سورة النور، آية ٣٢.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٢٥.
(٣) سورة الإسراء، آية ٣١.
(٤) سورة الطلاق آية ٢-٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولما كان طلب الولد من خلال الزواج مدعاة لرضا الله وباعثاً على تقواه، فهو مسببٌ لحصول البركة والسعة في الرزق، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (١).

النكاح والرهبانية:

حارب الإسلام الرهبانية، ودعا أبناء المجتمع المسلم إلى الزواج وحثهم على تكوين الأسرة، لما لذلك من فوائد جمة تعود على الفرد بالخير في دنياه والنعيم في آخرته.

والمعرض عن النكاح خارج عن سنة النبيﷺ ما لم يكن لديه عذر يمنعه لقولهﷺ: "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٢). لذا جاء نهيه ﷺ عن التبتل نهياً شديداً.

وأنكر على الواقفين منه موقف المعادي، بحجة أنه يلهيهم عن العبادة، فيسلكون طريق التَّرَهْبُن حتى لا يشغلهم عن عبادتهم، ولو أن الزواج مشقة وصارف عن العبادة لما تزوج الرسول عليه الصلاة والسلام ولما أمر بالزواج.

ومما قاله في النهي عن التَّرَهْبُن حديث أنس، أن نفراً من أصحابه سألوا عن عبادته في السر، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النحل، آية ٧٢.
(٢) رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يكره الترغيب في الزواج، حديث ٤٦٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

لذا نرى الكثير من الصحابة يبتعد عن العزوبة، ويفر منها، ويحرص على الزواج ويسعى إليه.

فهذا عبد الله بن مسعود يقول: " لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج، لكني لا ألقى الله عزباً"[2].

مفهوم الأسرة وأهميتها ووظائفها

الأسرة لغةً: وتعني الدرع الحصينة، وأنشد الشاعر:

والأسرة الحصداء والـ بيض المكلل والرماح.[3]

أما اصطلاحاً: فهي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه[4].

والمعنى الاصطلاحي وثيق الصلة بالمعنى اللغوي، وذلك يتلاءم مع الدور الذي تؤديه الأسرة، فهي تمثل درعاً حصينة لأفرادها والمجتمع، فهي التي تهيئ للفرد التنعم بأجواء الراحة والسكنية والاستقرار والنسل الصالح، وتقيه من اتباع الشهوات وبالتالي خروجه من صفة الإيمان، وهي الدرع التي تحمي من آفات الانحلال الخلقي وضياع الأنساب، وفوات الحقوق ووقوع الظلم.

---

(١) رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب ما لم يكره في الزواج، حديث ٥٠٧٣.
(٢) الغزالي: المرجع السابق، ٢٦/١.
(٣) لسان العرب، مادة أسر.
(٤) عمر محمد: من أسس التربية الإسلامية، ٤٩٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهمية الأسرة

لقد أدرك الإسلام ما للأسرة من أهمية للفرد والمجتمع لما تؤديه من رسالة عظيمة، فهي الينبوع الأول الذي يُمِدُّ الأمة بالرجال والنساء، وأنه إذا كان هذا الينبوع طيباً صافياً خالياً من الشوائب كان إمداده خيراً على الأمة، لذا فقد أولاها الإسلام العناية الفائقة من خلال التشريعات الكثيرة التي تنهض بها، وتجعلها تقوم بدورها القويم في المجتمع، ومن جملة هذه التشريعات: اهتمامه بالعلاقة الزوجية التي هي المقوم الأول للأسرة وهي الخطوة الضرورية لإنشاء الأسرة، فالزواج هو الوسيلة الاجتماعية التي تكسب الأسرة طابعها الشرعي، بل وطابعها الإنساني، ولذا اهتم الإسلام بكل مرحلة من مراحله وبيّنَ ما يترتب عليه من حقوق وواجبات، ورسم طريق الحياة الزوجية، وكذلك اهتمّ بثمرة هذا الزواج من رضاعة وحضانة وإنفاق على الأولاد، ومعالجة ما قد يحدث من خلاف أو شقاق ..... واهتمّ أيضاً بالجانب الأخلاقي، متمثلاً بحماية كل ما يصون الأعراض، فشرع عقوبة الزنا، ووضع الحدود الرادعة لها، وأغلق جميع الأبواب والنوافذ المؤدية لها من اختلاط وتبرج، فأمر بالاستئذان عند الدخول على النساء، وحرّم القذف لما فيهما من إشاعة الفاحشة. و بفضل هذا السياج الحصين من التشريعات التي أوجدها الإسلام تعيش الأسرة باستقرار وسلام. فالإسلام لم يترك جانباً من جوانب الأسرة إلا وبيّنه وأهتم به، لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية وحجر الأساس الذي يقوم عليه بنيان المجتمع، فإذا ما وُضِع بالشكل السليم الذي يضمن سلامته وثباته من أن يتزعزع وينهدم فإنه سيعلو شامخاً في وجه التيارات المعادية للأسرة الإسلامية وما يتعلق بها من

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التشريعات، وقد استحقت الأسرة هذا التعظيم لما تلعبه من آثار بالغة الأهمية في حياة الفرد والمجتمع على سواء، فعلى المستوى الفردي:

فالأسرة تجعل الفرد يعيش حياة الاستقرار والأمن من خلال الزواج، ويشعر بالراحة بوجود الزوج الذي يأنس به، ويفضي كلٌّ منها بهمومه وآلامه إلى الآخر مما يشيع بينهما جواً من السكن النفسي، لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

لذا أوجد الله الميل والتقارب بين الذكر والأنثى على شكل دافع جنسي، ولكنه لم يجعل هذا التقارب والميل بلا ضابط أو منظم لعلاقة الرجل بالمرأة، فلو ترك الإنسان حر يتصل بالجنس الآخر متى شاء لتشابه مع بقية المخلوقات، ولما استحق الأفضلية والتكريم عليها.

ولكن الإسلام لم يلجأ إلى قمع هذه الرغبة وكبح جماحها، بل نظمها وضبطها ضمن أسس وأطر تحقق سلامة الأسرة ودوامها، فالأسرة تعمل على حماية الإنسان ورقيه وحمايته من طغيان الشهوة وحيوانية الصلة الجنسية.

يقول الدكتور عبد الواحد وافي(٢): "إن الأسرة هي المنظم الطبيعي لانطلاق الشهوة، بحيث لا تدمر الجسد، وتعطي للفرد قدراً معتدلاً من المتعة دون أن يلحق بالفرد أو المجتمع العنت والفساد". فمن أساسيات مسؤولية الأسرة حماية الفرد من طغيان الشهوة وكذلك حماية النسل، وهي خير قالب تنمو فيها روح الألفة والمودة بين الزوجين وتتصهر في بوتقتها ما يعترض حياتهما من متاعب وآلام.

---

(١) سورة الروم، آية ٢١

(٢) وافي: عبد الواحد، الأسرة في المجتمع، ١٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأسرة من خلال نظام الزواج تشبع عند الإنسان غرائزه ومن جملة هذه الغرائز: الرغبة في أن يكون له ولد من ذريته ونسله، يحمل اسمه ويرثه، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ (١).

ولم تقتصر هذه الغرائز والرغبات على عامة الخلق فحسب، وإنما كانت مطلب أنبياء الله، وهم أشرف الخلق وأعلاهم وأسماهم منزلة، يدعون الله أن يهبهم الذرية الطيبة قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٢).

بدعاء الفرد أن يكون له ذرية صالحة من صلبه يحفظ بقاء اسمه، وعدم انقطاع عمله في الدنيا بعد مماته بوجود ولد صالح يدعو له بالخير، وحتى في مماتهم وهم صغار فإنهم يشفعون لآبائهم عند الله، فيأخذون بأثوابهم معهم إلى الجنة، وبذلك يكونون سبباً في سعادة الأباء في الدنيا والآخرة، فحال الآباء كحال الفلاح الذي يزرع الأرض بالأغراس ويعتني بها، ويهبها جهده وعنايته حتى تصبح نَظِرة تسرُّ الناظرين ويجنى ثمارها اليانعة الطيبة الزكية الرائعة. وكذلك الحال ببناء الأسرة فليس بناؤها بالأمر السهل، إنه يقتضي جهداً مبذولاً، وسعياً موصولاً، والطفل عندما يولد يحتاج سنين طويلة ليتمكن من الوقوف على قدميه، ويصبح عنصراً فعالاً في الحياة، فهو كالنبتة المتعطشة فإذا ما سقتها يد الفلاح كبرت ونمت، والطفل في كل مرحلة يمر بها يحتاج إلى العون والمساعدة وإلى السهر والتضحية وبذل الجهد والمشقة، وهذا العناء في تربية الطفل لا يستطيع تحمل أعبائه إلا من كان على صلة وثيقة بالطفل، وتربطه به علاقة أبويه شرعية متمثلة في أب ويكدح

---

(١) سورة الفرقان، آية ٧٤.
(٢) سورة آل عمران، آية ٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ليؤمن العيش الكريم لزوجه وولده ويجنبهم الجوع وسؤال الناس، فيتحمل الصعاب ويركب الخطر ليوفر الراحة والسعادة لهم. وأم تسهر الليالي وتضحي بنومها وراحتها من أجل راحة طفلها، لينام قرير العين هادىء البال معافى الجسد، لذا تظل الأسرة دائماً خلية حية تمد جسم الأمة بالنشاط والقوة.

ففي ظل الأسرة يمنح الطفل الحنان والاستقرار في بيت وادع لا تطوله رياح التشرد والضياع لأبنائه، لأن دعائمه قوية متينة متماسكة، وينشأ نشأة صحيحة سليمة لا يحمل بذور الفساد، لأن أبويه غرسا فيه الأخلاق الفاضلة إلى جانب الاهتمام بسلامة بدنه والعناية بصحته وغذائه ولباسه ونومه وعلاجه.

وفي مظلتها يولد لديه الاعتزاز بنسبه إليهما، لأنهما وهباه مكانة اجتماعية تصونه من جهالة الأصل، ويشعر الطفل في ظل والديه بالاستقرار النفسي، فضلاً عن ما ينفقانه عليه من الحب والحنان، وهو من خلالهما يكتسب خلق الصبر والمثابرة في أن يكون مثابراً يكد ويتعب لتأمين حياة سعيدة هانئة لأبنائه في المستقبل، يقول بدران أبو العينين: "الأسرة فقط بنوة كانت أو أبوة هي التي تجعل الأب والأم يرضيان بالجوع ليشبع أبناؤهم وبالعري ليلبسوا، وبالسهر لينام، ويؤدي الأبناء ذات الدور أن وفوا بحق الله عليهم إزاء آبائهم عند الكبر"[1].

أما على صعيد المجتمع: فقد حرص الإسلام على كيان المجتمع المسلم ووقاه من كل ما قد يفتك به ويقوض بنيانه، فشرع الزواج، وهو من أهم التشريعات الإسلامية التي

---

(١) أبو العينين: بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، ١٢-١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لها أكبر الأثر في تنظيم للمجتمع، والزواج هو الخطوة الأولى لتكوين الأسرة التي هي القلب النابض للمجتمع، حيث يؤدون الأدوار الاجتماعية الملقاة بهم على أكمل وجه.

وقد حازت الأسرة على قدر كبير من الاهتمام والرعاية لما تقوم به من وظيفة ولما تؤديه من رسالة فمن ذلك:

١.المحافظة على النوع الإنساني:

لقد شاء الله تبارك وتعالى للإنسان أن يحمل الأمانة في الأرض فوكّل إليه مهمة الخلافة وعمارة الأرض ومن أجل القيام بهذه الوظيفة فلا بد من الحفاظ على امتداد النوع الإنساني وحمايته من الفناء لذا اقتضت حكمة الله جل وعلا أن تستمر هذه البشرية عن طريق التوالد والاتصال بين الجنسين الذكر والأنثى من خلال الزواج المنظم قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [1]. والاتصال والتوالد غير خاص بالإنسان وحده، ولكنه سنة الله في خلقه جميعاً بما في ذلك الحيوان والنبات، فإنها جميعاً تتألف من أزواج ولا يتم استمرار الجنس والنوع فيها إلا بالاتصال بين كل زوجين، ولهذا أمر الله عز.وجل سيدنا نوحاً أن يحمل على متن السفينة من جنس كل مخلوق اثنين الذكر والأنثى لاستمرار بقاء نوع هذه المخلوقات، وعدم انقراضها قال تعالى: ﴿ **حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا**

---

(١) سورة النساء، آية ١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ (١).

وقد حث الله عز وجل الناس أن يكون دافعهم للزواج ابتغاء ما كتبه وقدّره الله لهم في طلب الولد الصالح، قال تعالى:﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾ (٢).

وبهذا تكون الأسرة قد رفدت المجتمع بطاقات بناءه تأخذ بيده إلى التقدم والازدهار وتحقق المهمة التي خلقت من أجلها وهي العبادة.

٢.المحافظة على الأنساب:

اهتم الإسلام ببقاء المجتمع الإسلامي نظيفاً خالياً من الآفات الاجتماعية التي من شانها الفتك به وتدميره وإشاعة الفاحشة، فحرّم جريمة الزنا، واعتبرها السبب الرئيسي في تفكك الأسر واختلاط الأنساب وفساد الخلق وإشاعة كثير من الأمراض المهلكة، قال تعالى:﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ (٣) ومن أجل ذلك احتاط الإسلام. فأغلق جميع النوافذ والأبواب المؤدية إلى الزنا، فأوجب غض البصر، وحرم الاختلاط بين الرجال والنساء، وحرم التبرج وإظهار الزينة، قال تعالى:﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (٤).

---

(١) سورة هود،آية ٤٠.
(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧.
(٣) سورة الإسراء، آية ٣٢.
(٤) سورة النور،آية ٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فانتشار هذه الجريمة من شأنها ضياع الأنساب، وفي ضياعها مخاطر كثيرة على المجتمع بوجود أبناء غير شرعيين، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد زنى فإذا فشا ولد الزنى فيوشك أن يعمهم الله عزوجل بعقاب"[1].

إذن الأسرة تحقق ارتباطاً بين أعضائها بنسب حقيقي وقرابة صحيحة، ولضمان المحافظة على الأنساب أيضاً حرّم الإسلام عادة جاهلية شاعت وانتشرت في المجتمع الجاهلي وهي عادة التبني، فقد أعلن القرآن تحريمها تحريماً قاطعاً، وأوجب أن ينتمي الأدعياء إلى آبائهم ونسبهم الحقيقي، قال تعالى:﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۞ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [2]. وقد وضّح ابن كثير من خلال تفسيره لهذه الآية موقف الإسلام من الأدعياء. يقول رحمه الله: "هذا أمر ناسخ لما كان ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى بردّ نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وإن هذا هو العدل والقسط والبر... وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك، ولهذا أباح تبارك وتعالى الزواج من زوجة الدّعي، ولذلك تزوج رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد رضي الله عنه، يقول

---

(١) رواه أحمد، المسند، شرح حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ج ٩ ٢٦٧٠٩.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٤-٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[1][2].

وكذلك جاء الهدي النبوي ليحذر من هذا الأمر، إدّعاء الابن إلى غير أبيه مع علمه بذلك، وتوعده بتحريم الجنة عليه عن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ادّعَى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[3].

وقد أخرج الإسلام بتحريمه التبني الأدعياء من جميع الحقوق الشرعية التي يتمتع بها أبناء النسب الحقيقي، حفظاً لحقوقهم وصيانة لحدود الله" لأنه من القسط والعدل أن يدعى الولد لأبيه، عدل للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعة منه حيّة، وعدل للولد الذي يحمل اسم أبيه ويرثه ويورثه ويتعاون معه ويكون امتداداً له بولادته الكامنة وتمثيله لخصائصه، وخصائص آبائه وأجداده كما أنه لا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحابيه بخيراتها"[4].

ومع تحريم الله للتبني إلا أنه لم يمنع من رعاية المتبنى، بل حث على رعايته حتى يكبر انطلاقاً من واجب التكامل في المجتمع الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٧.
(٢) تفسير ابن كثير، ٤٦٧/٣.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى غير أبيه، حديث ٦٢٦٩.
(٤) في ظلال القرآن، ٢٨٢/٥.

وقاية المجتمع من الانحلال:

إن الأمم تقاس بأخلاقها، وكلما ارتفعت الأخلاق، ارتقت جوانب الحياة بأكملها فالأخلاق هي الحضارة وهي التطور، وكل تقدم في الحياة له أسس وضوابط اجتماعية وعلمية ودينية، فبيت الأخلاق هي الأسرة، والأسرة لا ترى النور إلا بالزواج الشرعي المليء بالضوابط التي حددها الإسلام من خطبة ونفقة ومهر وواجبات زوجية.

إذن الأسرة هي المؤسسة الصحيَّة لنشر الأخلاق، لذلك حث الرسول ﷺ الشباب على الزواج درءاً لارتكاب الفاحشة فقال ﷺ:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1].

فالزواج وتكوين الأسرة يحافظان على أخلاق أبناء المجتمع المسلم من الانحرافات المتعددة التي تعددت أشكالها وأنواعها، لذا كثرت الآيات القرآنية المشتملة على كثير من الآداب التي من شأنها الحفاظ على كيان المجتمع المسلم وتجنيبه ما يضره ويقضي عليه.

وقاية المجتمع من الأمراض:

إن شيوع الانحلال الخلقي وانتشار الفاحشة في مجتمع ما، من شأنه أن يفتك به ويعرض أبناءه لأمراض سارية خطيرة، ومن هذه الأمراض وأخطرها مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز) ومرض الزهري ومرض السيلان والكلاميديا وغيرها من الأمراض التي تقضي على النسل، والتي عجز عن مواجهتها كبار الأطباء، وحذّر منها النبي ﷺ قبل أربعة عشر قرناً من الزمان عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: "يا معشر المهاجرين خمسٌ إذا أُبْتُليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطيع الباءة، حديث ٤٦٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.. [1]. فالأسرة هي الواقية للمجتمع من هذه الأمراض الناتجة عن الانحلال.

تحقيق مبدأ التكافل والتراحم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [2] إن من كرم الله على بني آدم أن جعل فيهم التعارف والألفة على اختلاف أجناسهم وشعوبهم، فأوجد علاقة المصاهرة لتربط جماعات كثيرة بعضهم ببعض لم يكن يربطهم أي رابط من قبل، ليشكّلوا بهذه العلاقة أسرة بفضل الله عليهم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [3] وجعل التراحم والأخوة أيضاً بين أبناء المجتمع المسلم يقول تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [4] فهذه الصفة الأخوية التي أطلقها الله على أبناء المجتمع المسلم تحتم عليهم وتدعوهم إلى التراحم والتعاطف والتواد، لأنهم جسد إسلامي واحد.

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ :"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[5].

---

(١) رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، ح (٤٠١٩)، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المعاصي هي سبب السقوط وغيرها من المصائب، رقم (١٠٦)، وذكر الشيخ الألباني أنه حديث حسن، ح (٣٢٤٦).
(٢) سورة الحجرات،آية ١٣.
(٣) سورة الفرقان، آية ٥٤.
(٤) سورة الحجرات، آية ١٠.
(٥) رواه مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث ٤٦٨٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأخوتهم هذه تتطلب منهم العطف من كبيرهم على صغيرهم، واحترام صغيرهم لكبيرهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواد والتناصح فيما بينهم.

هذا الاهتمام وهذه العناية الفائقة لهذا الرحم رحم الدين، فكيف بحال من تربطهم صلة رحم ودين ودم. فقد رغب الإسلام في صلة هذا الرحم وجعلها واجبة، فهي مدعاة وسبب في زيادة العمر والرزق للإنسان الواصل رحمه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سرّه أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه"(١).

وتكون الصلة بالنفقة على الأقارب، وتفقد أحوالهم، والتسامح معهم، وقضاء حوائجهم، وكل ما فيه نفع ديني أو دنيوي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال:" الرحم شجنةٌ من الرحمن، فقال الله: من وَصَلَكِ وَصَلْتُه ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ"(٢).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم، هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال فهو لك". قال رسول الله ﷺ "فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٣).

---

(١) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الآداب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، حديث ٥٩٧٥.
(٢) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب من وصل الله، حديث ٥٩٨٧.
(٣) سورة محمد، آية ٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلأهمية الرحم وصلته فقد اشتق الله عزّ وجل اسمها من اسمه الذي يعنى الرحمة الواسعة الشاملة، وتعهد لمن وصلها أن يصله بخيره وإحسانه ورعايته في الدنيا والآخرة وأن من قطعها توعّده الله عزّ وجل بقطعة من برّه وإحسانه ورحمته.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

ألفاظ ذات دلالة ثابتة لكن تطورت تشريعياً

- التعريض بالخِطْبة
- النشوز
- الظهار
- الإيلاء
- الطلاق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التعريض بالخِطْبة:

ورد مصطلح التعريض بالخِطْبة في الآية التي تجوز التعريض بخطبة المرأة المعتدة، في قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[1].

فهذه الآية بيّنت إباحة التعريض بنكاح المعتدة وحرمة التصريح به. ودلالة هذا هو اختلاف حكم التعريض في كل معاني الكلام عن حكم التصريح به.

والخِطْبَة والمُخَاطَبَة والتخاطُبْ المراجعة في الكلام، ومنه الخُطْبَة والخِطْبَة وأصل الخِطْبة الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب نحو الجِلسة والقِعدة.[2]

وقال الزجاج: ومعنى خِطْبَة كمعنى خَطْب[3].

والخَطْـب الأمـر العظـيم الذي يكثر فيه التخاطُب، ويقال خطب فلان إلى فلانة فَخَطَـبه وأخطبه أي أجابه"[4]، ومعنى قولهم خَطَب فلان إلى فلانة: سألها خِطبة إليها في نفسها أي خَطْبهُ وحاجته لها. من قولهم: ما خَطْبُكَ؟ أي ما حاجتك وما أمرك"[5].

ولما كانت الخِطْبة أمراً عظيماً وخطاباً من الخاطب لطلب المرأة للنكاح، واستلزم ذلك إجابة منها سميت بذلك.

وجـاء فـي تهذيـب اللغة "إذا دعا أهل المرأة الرجل إليها ليخطبها فقد اختطبوا اختطاباً"[6].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٥.
(٢) المفردات في غريب القرآن، "خطب".
(٣) معاني القرآن وإعرابه، ١/٣١٧.
(٤) المفردات في غريب القرآن "خطب".
(٥) تفسير الطبري سورة البقرة ، آية ٢٣٥، ٢/٧١.
(٦) تهذيب اللغة، مادة (خطب).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه الكلمة كانت العرب تتزوج بها، ولما كانت العدّة من شأن النساء في الإسلام ولا يجوز فيها زواج المرأة من أي رجل إلا بعد انقضائها، فقد أجاز الله عزّوجل التعريض بالخطبة.

والتعريض يطلق على ضربين من ضروب المعاني المستفادة من الكلام، ومادة فعْل دالة على الجعل مشتقة من العُرض- بضم العين- وهو الجانب؛ أي جعل كلامه بجانب والجانب هو الطرف، فكأن المتكلم يحيد بكلامه من جادة المعنى إلى جانب[1] وهو الإيماء والتلويح من غير كشف أو إظهار أن تُفهِم المخاطب بما تريد بضرب من ضروب الإشارة دون تصريح بحيث يفهم السامع ما يُفَهمْ بصريحه[2].

وهناك علاقة مماثلة أو ملازمة بين المعنى التعريضي والشيء المقصود، وذلك بوجود قرينة على إرادة المعنى التعريضي مثل قولك عندما يعجبك ثوباً: والله إنه لجميل، ويصلح لي، ويأتي على مقاسي من غير أن تطلبه، أو قول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلّم عليك دون أن يذكر حاجته.

"فالتعريض أن يريد المتكلم شيئاً من كلامه غير المدلول عليه بالتركيب وصفاً"[3].

وقد عبّر بمثل هذا أمية بن الصلت[4] في قوله:

إذا أَثْنى عَلَيكَ المَرءُ يَوْمَاً كَفاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّناءُ

---

(١) التحرير والتنوير ٤٣٢/٢.
(٢) انظر اللسان، والصحاح، وتهذيب اللغة والقاموس المحيط مادة عرض.
(٣) التحرير والتنوير، ٤٣٣/٢.
(٤) ديوان أمية بن الصلت، تحقيق: سجيح جميل جبيلي، بيروت، دار صادر، ١٩٩٨، ١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومعـــنى البيت: أن المثني عليك لا يحتاج إلى قصدك به لأنه متى تأدى إليك ثناؤه أنلـــته إحســـانك، وأغنَيَـــتْه عـــن الـــتعرض والقصد وقطع المسافة دونك وحمل المشاق والجهـــد"[1]. والمعـــنى التعريضي شبيه بالمعنى الكنائي، فعندما قالت الخنساء في وصف أخـــيها صخر: طويل العماد رفيع النجاد. فهذه كنايات تحمل معنى مماثلة بين حال صخر المعروف للناس، وبين المعنى الكنائي في قولها كثير الرماد عبّرت عنه بعلاقة الملازمة. يقـــول ابـــن عاشـــور:" صحّ أن تقول أن المعنى التعريضي بالنسبة إلى المركبات شبيهة بالمعنى الكنائي بالنسبة إلى دلالة الألفاظ المفردة، وإن شئت قلت: المعنى التعريضي من قبل المركب فخص باسم التعريض كما أن المعنى الكنائي من قبل الكناية باللفظ"[2]. إلا أن الزمخشـــري قـــد فرّق بين الكناية والتعريض، فالكناية عنده: أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضـــوع له، والـــتعريض أن تذكر شيئاً تدلُّ به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلّم عليك "لأنظر وجهك الكريم"[3].

ولا أرى فرقاً بين المعنى التعريضي والمعنى الكنائي، من حيث إن كليهما لا يذكر الشيء صريحاً، فقول الخنساء واصفة طول قامة أخيها لم تذكر صريحاً وإنما عبّرت عنه بالكـــناية، وكذلـــك عندما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك، لا يذكر ما يريد بصريح القول وإنما عبّرَ عنه بالتعريض، وقد يفهمه السامع، وقد لا يفهمه وهذا يرجع إلى فهم السامع وذكائه. وعلى هذا فالتعريض ضرب من ضروب الكناية، يقول ابن عاشور:

---

(١) انظر: ديوان أمية بن الصلت، ١٩.
(٢) التحرير والتنوير، ٤٣٠/٢.
(٣) الكشاف، ٣٧٢/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

"إذاً التعريض يجامع المعنى الأصلي لأنه من باب الكناية والكناية تقع مع إرادة المعنى الأصلي"(١).

والعرب تستعمله في كلامها كثيراً، فتبلغ إرادتها بوجه ألطف وأحسن من الكشف والتصريح، ويعيبون الرجل إذا كان يكاشف في كل شيء ويقولون:

لا يُحْسنُ التَّعريضَ إلاَّ ثَلْباً(٢)

فمن التعريض قول عنترة(٣):

يا شاةَ ما قَنَصٍ لِمَنْ حلَّتْ لَهُ حَرُمَتْ عليَّ وليتَها لَمْ تَحْرُمِ

فهو يُعْرض بجارية، يقول: أي صيد أنتِ لمن حلَّ له أن يصيدك فأما أنا فإنَّ حُرْمَة الجوار قد حَرَّمَتْكِ عليَّ(٤).

وقد جعله الله عزّوجل في خِطْبَة النساء في عدتهن جائزاً، فجاء التعريض بالخطبة في قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(٥).

---

(١) التحرير والتنوير، ٣٣٨/٢.
(٢) تأويل مشكل القرآن، باب التعريض والكناية، ٣٤٠
(٣) ديوان عنترة، محمد محمود، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٦، ١٤٩.
(٤) انظر: شرح الديون، الخطيب التبريزي، تحقيق مجيد طراد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٢، ١٧٨.
(٥) سورة البقرة، أية ٢٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جاء في التهذيب[1]:" والتعريض في خطبة المرأة أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرّح به، كأن يقول: إنك لنافقة وإنك لجميلة، وإنك إليّ خير". وعرّفه الجصاص[2]فقال:" والتعريض أن يتكلم بكلام يدل فحواه على رغبته فيها ولا يخطبها بصريح القول".

وهو عند ابن قتيبة[3] أن يقول الرجل للمرأة: والله إنك لجميلة، ولعل الله يرزقك بعلاً صالحاً، وإن النساء لمن حاجتي، هذا واشباهه من الكلام".

من خلال تتبع هذا اللفظ فقد وجدت أن التعريض قد استعمل عند العرب في أغراض كثيرة من الكلام، إلا أنه لم يرد في جواز خطبة المعتدة، وذلك لأنه لم يكن للمرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة عدة تمنع وتحرم على الرجال خطبتها خلالها. فالمرأة المتوفى زوجها أو المطلقة يخطبها من يشاء من الرجال بصريح القول دون أي مانع يمنعه من الكشف عما بداخله. أما في الإسلام فقد شرع الله جل وعلا العدّة للمتوفى زوجها أو المطلقة وأباح لمن أراد الزواج منها التعريض بالخطبة، لأن الله علم ما تضمره نفوسهم من حاجتهم إليهن.

النشوز:

قد يحتدم النزاع بين الزوجين بحيث يترفع أحدهما على طاعة صاحبه التي أوجبها الله عليه، وهذا النزاع عبَّر عنه القرآن بالنشور ولكن ما علاقة هذا اللفظ بالأصل اللغوي لمادة (نشز) ؟ وهل كان هذا اللفظ مستعملاً بهذا المعنى قبل الإسلام؟

---

(١) تهذيب اللغة، مادة (عرض).
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ١٢٩/٢.
(٣) تأويل مشكل القرآن، باب الكناية والتعريض، ٢٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يـدل الأصـل اللغـوي لمـادة (نشز) على أصل واحد، وهو الارتفاع، والترفع والـنهوض ومـا يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد، ومنه نَشْزُ الأرض وهو المرتفع منها.

يقول سلامة بن جندل[1]:

إذا مـا عَلَونـا ظَهـرَ نَشْـزٍ كأنّمـا علَـى الهـامِ مِـنّا قَيضُ بَيْضٍ مُفَلَّقِ

ثـم أُستعمل هذا اللفظ ليطلق على كل شيء يرتفع، ومنه رجل ناشز الجبهة: إذا ارتفـع عـن محله ونَشَزَ الرجل: إذا كان قاعداً فقام ويقال أنشزت الشيء: إذا رفعته عن أصله.

يقول زهير بن أبي سلمى[2]:

أوفـى علـى شَـرَف نَشْـزٍ فأزعَجَهُ قَـلـبٌ إلـى آل سلمـى تـائق كَمِدُ

يقـول الشـاعر أن مكان سكناه قد تغير وابتعد عن ديار المحبوبة، فهو يسكن في مكان مرتفع، وهي تسكن أرض غور منخفضة بعيدة عنه[3].

وقال تأبط شراً[4]:

قلـيل ادِّخـار الـزّاد تَعْـلـةً وقَـدْ نَشَـزَ الشُّرْسوف والتَصقَ المِعَا

---

(١) ديـوان سلامة بن جندل، تحقيق: محمد بن الحسن الأحول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣٧.
(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٤٢.
(٣) انظـر: شـرح شعر زهير بن أبي سلمى (ثعلب): أبو العباس، تحقيق فخر الدين قباوة، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٦، ٢٠١.
(٤) ديوان تأبط شرا، تحقيق: طلال حرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يفـتخر الشاعر بنفسه فيقول بأنه: لا همَّ له بجمع المال والكسب وإنما يكتفي من الطعـام بمـا يسـد حاجته، لانشغاله بأمور الحرب، لذا فهو نحيل الجسم، برزت مقاطع أضلاعه التي تشرف على البطن[1].

وقال كعب بن زهير[2]:

رفـيعِ المَحَـالِ والضُـلُوعِ نَمَـتْ به قوائـمُ عُـوجٌ ناشِـزاتٌ الخَصَـائلِ

يصـف الشـاعر ناقـة فيقول: أن فقار الظهر عندها مرتفعات وذلك لأن القوائم الطوال هي الرافعة لها[3].

والنَّشَزُ والنِّشْزُ الغليظ الشديد[4] قال الأعشى[5]:

وتَرْكَـبُ منـي إنْ بَلَـوْتَ نَكِيثَـةً عَلَـى نَشَـزٍ قَـدْ شَـابَ لَـيْسَ بِتَوْأم

يخاطب الشاعر خصمه ويقول لئن ازداد غضبي عليك لأجعلنك ترحل على بعير قوي شديد لأنه خُلِقَ وحيد وحظي بلبن أمه دون سواه[6].

مـن خـلال استقرائي للشعر الجاهلي فقد وجدت أن الجاهليين قد استخدموا مادة (نشص) للدلالة على كراهية أحد الزوجين للآخر.

يقول الأعشى[7]:

تَقَمَّـرَها شَـيخٌ عِشَـاء فأصْـبَحَتْ قضَـاعيّةٌ تَأْتَـي الكواهِـن ناشصـا

---

(١) انظر: ديوان تأبط شراً، تحقيق: طلال حرب، ٣٩.
(٢) ديوان كعب بن زهير، تحقيق عمر فاروق الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان، (د.ت)،٧١.
(٣) انظـر: ديوان كعب بن زهير، تحقيق محمد يوسف نجم، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٩.
(٤) انظر: (لسان العرب، مقاييس اللغة، والقاموس المحيط) مادة (نشز).
(٥) ديوان الأعشى، ١٩٣.
(٦) انظر: ديوان الأعشى، تحقيق عمر الطباع، لبنان، بيروت، دار القلم، ١٢١.
(٧) ديوان الأعشى، تحقيق محمد حمود، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أي تـــزوجها شـــيخ كبير السن من قبيلة قضاعة فصارت تنسب إلى قبيلته وهي كارهـــة له، لذلـــك كانـــت كثـــيرة الـــتردد علـــى العـــرّافات علّها تجد طريقاً للخلاص منه[1].

وقد وردت مادة نشز وما اشتق منها في أربع آيات من القرآن الكريم وقد جاءت على معانٍ شرعية هي[2]:

١. الاستعلاء والترفع عن طاعة الأزواج:

فـــي قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُـــوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ [3].

٢. مجافاة الزوج لزوجته ظلماً وسوء معاملة:

في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْـــلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[4].

(١) ديوان الأعشى الكبير، شرح محمد محمد حسين، الإسكندرية، مؤسسة الرسالة ، ١٩٦٨، ١٩٨.
(٢) انظر (مفردات القرآن، بصائر ذوي التمييز، تهذيب اللغة)، مادة (نشز).
(٣) سورة النساء، آية ٣٤.
(٤) سورة النساء، آية ١٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. بمعنى القيام والنهوض:

فـــي قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١].

٤. تأليف العظام بعضها إلى بعض لإحيائها:

فـــي قولـــه تعالى:﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِـــي هَـــذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِـــنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢].

إن ارتـــباط المعـــنى الشرعي بالمعنى اللغوي وشيج الصلة، وهذا ما جعل علماء اللغة والفقهاء يجمعون أن النشوز مأخوذ من النَّشز وهو ما ارتفع من الأرض.

قـــال الطبري: قوله (نشوزهن). فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن وإرتفاعهن عـــن فُرُشِـــهِنّ بالمعصـــية، من الخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه منهن وإعراضاً. وأصل النشوز، الإرتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض: نَشْز ونشاز[٣].

---

(١) سورة المجادلة، آية ١١.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٩.
(٣) تفسير الطبري، ٣٧/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقـــال أبـــو اســـحاق[1]: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صـــاحبه. واشـــتقاقه من النُّشْزَ وهو ما إرتفع من الأرض ونَشَزت المرأة بزوجها وعلى زوجهـــا تَنْشِزُ نشوزاً، وهي ناشز: إرتفعت عليه واستعصت عليه أبغضته وخرجت عن طاعته وتركته.

قال ابن فارس[2]: النشزْ: المكان المرتفع، ثم استعير فقيل نشزت المرأة استصعبت على بعلها، وكذلك نَشَزَ بعلها: جفاها وضربها.

والواضـــح أن جمهـــور الفقهاء قد أجمعوا أن النشوز هو عصيان المرأة زوجها والـــترفع عليه، وإظهار كراهيته بعد أن عاشرته بإظهارها كراهية لم تكن مألوفة منها، وكذا الحال بالنسبة للزوج إذا كان النشوز من جانبه، وأجمعوا أيضاً أن النُشُوز من النُّشْزْ وهو المكان المرتفع.

تـــرى الباحـــثة أن هذا الربط قوي وصحيح ما بين النشوز (كراهية أحد الزوجين لصاحبه) والنشز (المكان المرتفع)، ذلك أن الناشز يكون قد استعلى وتعذر الوصول إليه كمـــا يتعذر الوصول إلى المكان المرتفع إلا بشق النفس، وكذلك فإن حالات علاج المرأة الناشـــز يحتاج إلى المجاهدة والمشقة والتدرج والترتيب في تطبيق حكم الله بشأنها، الذي يـــبدأ بـــالوعظ ثم الهجران، فإن لم ينجعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها، ويحملها على طاعته وإيفائه حقه.

---

(١) الـــزجاج، معانـــي القـــرآن وإعـــرابه، (سورة النساء، آية ٣٤)، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، ٤٧/٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (نشز).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك قد يكون مشتقاً من الغلظة والشدة، لأن من معاني مادة نشز الرجل الشديد الغليظ، وفي مجافاة وكراهية أحد الأزواج لزوجه وعدم مطاوعته فيما أوجبه الله عليه من حسن المصاحبة والطاعة غلظة وشدة.

وعلى هذا نستطيع الزعم أن المعنى الشرعي للنشوز قد اتخذ دلالة خاصة في الحياة الإسلامية، فما أن تُطلَق اللفظة مفردة حتى ينصرف ذهن السامع إلى معناه الشرعي المتعلق بالجانب الأسري. فقد اختص بهذه الدلالة بعد أن كان عاماً دالاً على كل ما ارتفع.

الظهار:

لفظ الظهار من الألفاظ التي احتفظت ببقائها من الجاهلية حتى الإسلام، والظهار مصدر (ظاهر الرجل)، إذا قال لزوجته: (أنتِ عليَّ كظهر أمي) ثم قيل (ظاهر من امرأته) فعُدّي بِمِن لتضمين معنى التجنب، وذلك لاجتناب أهل الجاهلية المرأة المظاهر منها واحترازهم منها.

الظهار يرجع إلى أصل كنعاني قديم (ص هـ ر، S h r)[1].

يعود الأصل اللغوي للفظ إلى مادة (ظهر)، وقد بيّن ابن فارس أن المعاني اللغوية لمادة ظهر وما اشتق منها تعود كلها إلى معنى واحد وهو البروز والقوة، يقول: "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، ومن ذلك ظَهَرَ الشيء يَظْهَر ظُهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبَرَز، ولذلك سمّيَ وقت الظهرْ والظهيرة، وهو أظهَرُ

(١) Dictionary of the North West Scentic Inscription, J. Hofrijzer, K. Jongeling, ١/٢, E.J. Brill-Leden, ٢/٩٦٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أوقـــات الـــنهار وأضوؤها. والأصل من كله ظهْر الإنسان وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة[١].

ويقال للرّكاب: الظهر، لأن الذي يحمل منها الشيء ظهورها.

يقول النابغة الذبياني[٢]:

ونُمسِـــكُ بعـــدَهُ بذِنَـــابِ عَـــيشٍ أجَـــبَّ الظَّهْـــرِ، لـــيسَ لهُ سَـــنامُ

يصـــف الشـــاعر في هذا البيت العيش الذميم الذي سوف يعيشونه بعد وفاة شيخ قبيلتهم وقد شبّه هذا العيش ببعير مهزول مجبوب؛ أي مقطوع سنام ظهره"[٣].

لفظ الظهر هنا خلاف البطن، وهو موضع الركوب من الدابة، وعلى هذا المعنى حمـــل ابن فارس لفظ الظهار، يقول[٤]" قول الرجل أنت عليَّ كظهر أمي وإنما اختصوا الظهـــر لمكان الركوب وإلا فسائر أعضائها في التحريم كالظهر. ومن معاني مادة ظهر: الإدبار وقولهم تظاهر القوم: أي تدابروا، كأنه ولّى كُلُّ واحد منهم ظَهْرَه إلى صاحبه[٥].

قال الأعشى[٦]:

إذا مَـــا رَآنـــي مُقْـــبِلاً شَـــامَ نَـــبْلَهُ وَيَرْمـــي إذا أدْبَـــرتُ ظَهْـــري بأسْـــهُمِ

يقول الشاعر إذا ما رآني خصمي مقبلاً أخفى سهامه، فإذا أدبرت رماني من وراء ظهري[٧].

وقد نسب الإدبار للظهر.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ظهر).
(٢) ديوان النابغة الذبياني، تحقيق / محمد حمود، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ١٣٠.
(٣) ديوان النابغة الذبياني، تحقيق محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٦.
(٤) مقاييس اللغة، مادة (ظهر).
(٥) لسان العرب، مادة (ظهر).
(٦) ديوان الأعشى، ١٩١.
(٧) انظر: ديوان الأعشى الكبير، ١٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن معاني هذه المادة أيضاً: بيان الشيء وإظهاره.

قال علبان بن أرقم[1]:

وقَطَّعْتُهُ باللوم حتى أطاعني وألفى على ظَهَرِ الحقيقة أو وجم

على ظهر الحقيقة أي على بيان الحقيقة.

وفي هذا المعنى قول عامر بن الطفيل[2]:

تَرَكْنا دُورَهُمْ فيها دِماءٌ وأجْسَادٌ فَقَدْ ظَهَرَ العويلُ

يفتخر الشاعر بقوة قومه وشدة فتكهم بأعدائهم حتى بان عويل نسائهم باكيات على قتلاهن[3]. ظهر: بان.

ومن خلال البحث في أصول هذا اللفظ نجد أن " الظهار لم يكن مشروعاً في شرع قديم ولا في شريعة الإسلام، وإنه شيء وضعه أهل الجاهلية كما نبّه عليه عدّة مع تكاذيب الجاهلية، في قوله تعالى:﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[4].

وتَذْكُرُ المصادر أن العرب كانت تُطلّق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، وكانوا يبتعدون عنهن كما يبتعدون من المطلقة. فكأن قولهم تظاهر منها، أي تباعَدَ منها بجهة الظهار فهم يريدون بهذا اللفظ تأبيد تحريم نكاحها، وبتّ عصمته[5].

---

(١) ديوان الأصمعيات، تحقيق: قصي الحسين مكتبة دار الهلال، بيروت، ١٩٩٨م، ١٣٢.
(٢) ديوان عامر بن طفيل، تحقيق، هدى جنهويتشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م،١٣٢.
(٣) ديوان عامر بن طفيل، ١٢٣.
(٤) سورة الأحزاب، آية ٤.
(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠/٢٨، الكشاف، الزمخشري، ٢٥٠/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويـــرى العلامة الطاهر ابن عاشور أن لفظ الظهار لم يكن معروفاً عند الجاهليين كلهم، وإنما ابتدع هذه الصيغة أهل يثرب لمجاورتهم اليهود، في حين لم يكن يعرفها أهل مكـــة وتهامة ونجد، ودليله على ذلك أنه لم يجد تلك الصيغة في كلامهم، وإن ورود هذه الصيغة في القرآن الكريم كان في السور المدنية[1].

يقول: "وأحسب أنه كان طلاقاً عند أهل يثرب وما حولها؛ لكثرة مخالطتهم اليهود ولا أحســـب أنـــه كان معروفاً عند العرب في مكة وتهامة ونجد، ولم أقف على ذلك في كلامهم وحسبك أنه لم يذكر في القرآن إلا في المدني..."[2].

إن لفظ الظهار بقي محتفظاً بدلالته الجاهلية بمجيء الحياة الإسلامية، وخصوصاً فـــي صـــدر الإســـلام، حيث كان الناس حديثي عهد بالإسلام، وما زالت العقلية الجاهلية مسيطرة على تفكيرهم، ولم تنزل الآيات القرآنية بشأن الظهار في بداية الإسلام، فالسور القرآنية كانت تنزل تبعاً لتطور حاجات المسلمين وشؤون حياتهم المتجددة نتيجة هذا الدين الجديـــد، إلـــى أن جاءت قصة ظهار أوس بن الصامت من خولة بنت ثعلبة التي راحت تقضُّ مضجعها وتؤرقها، لتعرف حكم الدين بهذه المسألة التي اعتاد الجاهليون عليها في حياتهم السابقة. فنزلت الآيات القرآنية المبينة لحكم الظهار.

وقد وردت مادة ظهر وما اشتق منها في القرآن الكريم في ثلاث وخمسين آية من آيات القرآن الكريم على معانٍ شرعية هي[3]:

---

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠/٢٨.
(٢) المرجع السابق، ١٠/٢٨.
(٣) مفردات القرآن وبصائر ذوي التمييز.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١. المعاونة والنصرة:

في قولـــه تعالى:﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً ﴾[١] أي معيناً للشيطان على الرحمن.

٢. الظهر (الجارحة):

في قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاء ظَهْرِهِ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّـكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[٣].

٣. ظاهر الأرض:

في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيراً ﴾[٤]

٤. الشيء المتناسي:

فـــي قولـــه تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءكُمْ ظِهْرِيّاً إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[٥]

٥. الكثرة والشيوع:

في قولـــه تعالى:﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٦].

---

(١) سورة الفرقان، آية ٥٥.
(٢) سورة الانشقاق، آية ١٠.
(٣) سورة الأعراف، آية ١٧٢.
(٤) سورة فاطر، آية ٤٥.
(٥) سورة هود، آية ٩٢.
(٦) سورة الروم، آية ٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. الإطلاع:

في قوله تعالى: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً ﴾[١].

٧. الغلبة:

في قولـــه تعالى:﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً ﴾[٢].

٨. وقت الظهيرة:

في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[٣].

٩. الظهار: وهو قول الرجل: "أنت عليَّ كظهر أمي" .

فـــي قولـــه تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُــولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾[٤] وقال تعالى:﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّــهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۞ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٥].

والواضح من خلال الآيات القرآنية أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر الظهار طلاقاً علـــى الرغم من وجود نيّة الطلاق، ويكفي أن يُكفّر الرجل عن قوله ليعود إلى زوجته. وهـــذا مـــا جعل لفظ الظهار يختلف عن دلالته السابقة في الجاهلية، فظهار الجاهلية هو

---

(١) سورة الجن، آية ٢٦.
(٢) سورة الكهف، آية ٢٠.
(٣) سورة الروم، آية ١٨.
(٤) سورة الأحزاب، آية ٤.
(٥) سورة المجادلة، آية ٢-٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طـــلاق باتّ ومُحرم. أما دلالته في الإسلام لم يعتبر طلاقاً إذا عاد الرجل وكُفر عن قوله وإن لم يعد لزوجته ويكفر فيعتبر طلاقاً.

قال ابن عباس: كان هذا (الظهار) في الجاهلية تحريماً للمرأة مؤبداً، (أي وعمل به المســلمون فـــي المديـــنة بعلم من النبي ﷺ وإقراره الناس عليه)، واستقرّ مشروعاً في الإســـلام، فقد أتت خولة رسول الله ﷺ فقالت: "إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلمـــا خلـــى سني ونثرت بطني؛ أي كثر ولدي، جعلني كأمه وروي أنها قالت له: إن لي صبية صغاراً يا رسول الله إن ضَمَمْتَهُمْ إليه ضاعوا وإن ضَمَمْتَهُمْ إليّ جاعوا، فقال: "ما عـــندي فـــي أمركِ شي"، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقاً وإنما هو أبو ولدي وأحبُّ الناس إليّ فقال: "حَرُمْتِ عليه" فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله ﷺ: "حرِمْتِ عليه"[1].

ولكـــن مـــا هو سبب اختيار الجاهليون المادة اللغوية (ظَهَر) للدلالة على الطلاق عندهم؟؟

وللإجابـــة عن هذا السؤال كان للعلماء والفقهاء والمفسرين آراء و تعليلات تبين ســـبب اختيار هذا اللفظ وارتباطه مدلول (الظهار) بالأصل اللغوي للمادة التي اشتق منها ابن منظور علّل ذلك بأن الظهر هو موضع الركوب من غير الآدميات والمرأة مركوبة، فكـــنوا بهـــذا اللفظ (الظهر) يقول: "وإنما خصّوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهذا أولى في التحريم، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: "أنت عليّ كظهر أمي" أراد: رُكُوبُكِ للنكاح عليّ حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر

(١) انظر: الكشاف، الزمخشري، ٦٩/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، وهذا من لطيف الاستعارات والكناية.

أمـــا ابن الأثير فيرى أنهم أرادوا بالظهر البطن لمجاورته إياه، قيل: أرادوا أنت عليَّ كبطن أمي أي كجماعها، فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة، قال: وقيل إتيان المرأة وظهـرها إلـــى الســـماء كان حراماً عندهم، وكان أهل المدينة يقولون، إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلقَصد الرجل المُطَلِّق منهم إلى التغليط في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه[1].

أمـــا القرطبـــي فـــيعلل اختـــيار لفظ الظهار بقوله: "ذكر الظهر كناية عن معنى الـــركوب، والآدمـــية إنمـــا يركب بطنها ولكن كنّي عنه بالظهر، لأن ما يركب من غير الآدمـــيات. فإنمـــا يركب ظهره، فكنى بالظهر عن الركوب، ويقال نزل عن امرأته أي طلّقها، كأنه نزل عن مركوب، ومعنى أنت عليَّ كظهر أمي أي أنت عليَّ محرمة لا يحلُّ لي ركوبك[2] ووافقه الزمخشري[3]، إلا أنه علّل سبب الابتعاد عن ذكر البطن وهو موضع الـــركوب من المرأة بأن البطن ذكره يقارب ذكر الفرج، وفي ذكره من الحرج، ولا أظن أن هذا التعليل من الزمخشري بالقوي فهل يعقل أن يكونوا قد تحرجوا من ذكر البطن في هذه الصيغة ولم يتحرجوا من تشبيه الزوجة بالأم، وهي الأولى أن يتحرجوا منها[4].

وقـــال الطاهر ابن عاشور: "وذكر الظهر في قولهم: أنت عليَّ كظهر أمي، تخييل المضمر في النفس على طريقة الاستعارة المكنية إذ شبه زوجه حين يغشاها بالدابة حين

---

(١) انظر اللسان، مادة (ظهر).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٧/١٧.
(٣) الزمخشري، الكشاف، ٢٥٠/٣.
(٤) التحرير والتنوير، ١٠/٢٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يركبها، وذكر الظهر تخييلاً، ... وقولهم أنت عليَّ، فيه مضاف محذوف دل عليه ما في المخاطبة من معنى الزوجية والتقدير: غشيانك، وكلمة " عليَّ " تؤذن بمعنى التحريم، أي أنت حرامٌ عليَّ، مضاف الجملة بما لحقها من الحذف علامة على معنى التحريم الأبدي[1].

وقال الفخر الرازي: " الظهار مأخوذ من الظهر الذي هو عضو من الجسد، لأنه ليس الظهر أولى بالذكر في هذا الموضع من سائر الأعضاء، التي هي مواضع المباضعة والتلذذ بل الظهر ههنا مأخوذ من العلو ومن قوله تعالى ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً**﴾[2] أي يعلوه وكل من علا شيئاً فقد ظهره، ومنه سمي المركوب ظهراً لأن راكبه يعلوه، وكذا امرأة الرجل ظهره لأنه يعلوها بملك البضع، فكأن امرأة الرجل مركوب الرجل وظهر له، ويدل على صحة هذا المعنى أن العرب تقول في الطلاق: نزلت عن امرأتي أي طلقتها، وفي قولهم: أنت عليَّ كظهر أمي (حذف وإضمار)؛ لأن تأويله: ظهرك عليَّ أي ملكي وعلوّي عليك حرام، كما أن علوّي على أمي وملكها حرام علي"[3].

وقال الألوسي: الظهار لغة مصدر ظاهر، وهو (مفاعلة) من الظهر ويراد به معانٍ مختلفة، راجعة إلى الظهر معنى ولفظاً باختلاف الأغراض[4].

والواضح من آراء الفقهاء والمفسرين أنهم أجمعوا على اشتقاق لفظ الظهار من الظهر، وهو عضو الجسد باستثناء الفخر الرازي الذي أنكر أن تكون من الظهر بهذا المعنى وجعله من (الظهر) بمعنى العلو.

---

(١) ابن عاشور، الطاهر، تحرير التنوير، ٢٥٧/٢١.
(٢) سورة الكهف، آية ٩٧.
(٣) الرازي، الفخر، مفاتيح الغيب.١٤٩/٨.
(٤) الألوسي، روح المعاني ، ٢٨/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفـــي رأيي أن الظهر (الجارحة) هو ما اشتق منه لفظ الظهار، فإن ما يركب من غـــير الآدميات إنما يركب ظهورها، والراكب فوقها قد حقق العلو بركوبه ظهرها. وكذا الحال بالنسبة للزوجة وقولهم نزل عن زوجته بمعنى طلقها هو على سبيل الاستعارة من نزل الراكب عن الدابة.

يقول عنتره[1]:

نَزَلْـــتُ عَـــنِ الْجَوادِ وَسُقْتُ جَيْشاً بِسَـــــيْفي مِـــــثْلَ سَـــــوْقي للنِّـــــياقِ

من خلال تتبعي هذا الصيغة أزعم أنه قد استُحدثتْ عند أهل الجاهلية ولم يكن في القدم فهي من مخلفات الجاهلية الكثيرة التي جاءت في القرآن وأبطلها مغيراً إياها مقرراً الأمر على أساس سليم.

فجعل (المظاهر) الزوجة أما أو كالأم في الحرمة المؤبدة من مخترعات الجاهلية وفـــي هـــذا المعنى بُعْد عن الحقيقة فكما لا يعقل أن يكون لرجل قلبين فكذلك لا يعقل أن تكون الزوجة أماً فضرب لهم هذا المثل إيعاداً للناس من وهم وخيال كون الزوجة أمّاً.

وتـــرى الباحـــثة أن التطور الذي أصاب هذا اللفظ أنه لم يعد دالاً على أشد أنواع الطـــلاق حيـــث تثبت به الحرمة المؤبدة وتصبح الزوجة المظاهر منها أمّاً أو كالأم من النسب.

فلـــم يعد الظهار في مدلوله طلاقاً باتاً مشدداً وإنما تكون حرمة مؤقتة حتى يكفر المظاهر عن ظهاره وفي هذا لا يُعَدُّ طلاقاً إلا إذا لم يكفر.

---

(١) ديوان عنترة، بيروت، دار صادر، ١٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإيلاء

هــو المصطلح الذي خَلَّفَتْه الجاهلية وبقى شائعاً بمجيء الحياة الإسلامية، فقد كان الــرجل فــي الجاهلية يحلف ألا يقرب زوجته بقصد الإضرار السنة والسنتين، ولا ينفك يمينه إلا بعد مضي المدة التي حلف عليها أن لا يقرب امرأته.

يعــود الأصل اللغوي للإيلاء إلى مادة (ألا) يألوُ ألوْاً وأُلوّاً وأَلِيّاً وإِلِيّاً وألىَ يؤلّي تَأْلِيَةَ وأَلَى بمعنى قصّرَ وأبطأ، وفي هذا المعنى يقول الربيع بن ضبع الفزاري[1]:

وإن كَنَائِنِــــي لَنِســــاءُ صِــــدْقٍ فمــــا ألَّــــى بَنِــــيَّ ولا أســــاؤوا

أي أن أبناءه لم يقصروا ولم يسيئوا إلى أبيهم،لأن نساءهم صالحات.

وتأتي مادة (ألو) بمعنى اليمين والحلف، وفي هذا المعنى يقول النابغة الذبياني[2]:

فآليــتُ لا آتــيكَ إن جئْــتُ مجْرماً ولا أبْتَغِــي جــاراً سِــواكَ مُجــاوِرَا

يخاطب الشاعر في هذا البيت النعمان بن منذر ملك الحيرة فيقول: أقسمت لا آتيك وأنــا مجرم حتى أُعتبك وأُرضيك ودلالة "لا آتيك مجرماً"؛ أي لم أجرم أصلاً ولم أذنب حتى أنال غضبك عليَّ نتيجة نميمة الوشاة لك"[3].

ومــن معانــي مادة ألو: الاستطاعة والاجتهاد، وفي هذا المعنى يقول أبو العيال الهذلي[4]:

جَهْــراءَ لا تــألو إذا هــي أظهرتْ بَصَــراً ومــا مــن عَــيْلَةٍ تُغنينــي

---

(١) انظر: اللسان، مادة (ألى).
(٢) ديوان النابغة الذبياني، قافية الراء، ٩٢.
(٣) انظر: ديوان النابغة الذبياني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ٦٩.
(٤) ديوان الهذليين، ٢٦٣/٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

يعيب الشاعر مِنْحَةً مَنَحَهُ إياها بدر بن عمار الهذلي، فيقول: أن هذه الشاة جهراء لا تستطيع البصر في الصحراء لشدة الحر[1].

ويقول امرؤ القيس أيضاً[2]:

وما المرءُ ما دَامتْ حُشاشةُ نَفْسِه بمُدْرِكِ أطرافِ الخُطُوبِ ولا آلِ

ومعنى البيت أن الإنسان ما دام حيّاً فإنه لا يدرك أواخر الأمور ولا ينال غاية الآمال ولا يتأتّى له كلُّ ما يريد؛ وهو مع ذلك لا يألوا -أي لا يترك- جهداً في الطلب[3].

وظاهر كلام أهل اللغة أنه الحلف مطلقاً.

وقد وردت مادة "ألا" وما اشتق منها في ثلاث مواضع من القرآن الكريم تحمل معانيَ شرعية مختلفة منها:

١. القسم العام:

في قوله تعالى:﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4] ولا يأتل أولو الفضل: أي لا يقسم.

٢. بمعنى التقصير:

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ

(١) انظر: المرجع السابق، ٢٦٣/٢.
(٢) ديوان امرؤ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ، ط٤، ٣٩.
(٣) السابق، ٣٩.
(٤) سورة النور، آية ٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

لا يألونكم خبالاً: لا يقصّرون في جلب الخبال والفساد في دينكم.

٣. القسم بصفة خاصة على ترك وطء الزوجة:

في قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

عُـرف الإيـلاء عند أهل الجاهلية بهذا المعنى وهو ترك وطء الزوجة، فقد كان الرجل يؤلي من امرأته بقصد الإضرار بها.

وقد جاء عن سعيد بن المسيب: (كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يَتَزَوَّجَها غيره، فَيَحلف ألا يقربها، فكان يتركها لا أيِّماً، ولا ذات بعل والغرض منه مضارة المرأة، فأزال الله ذلك الظلم، وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها)[3].

قـال الراغـب[4]: "والإيلاء حَلِفٌ يقتضي التقصير في المحلوف عليه، مشتق من الألـو وهو التقصير، وصار في الشرع الحلف المخصوص"، وقد علّق ابن عاشور على كـلام الراغب فقال[5]: "فيؤخذ من كلام الراغب، أن الإيلاء حلف على الامتناع والترك، لأن التقصـير لا يتحقق بغير معنى الترك؛ وهو الذي يشهد به أصل الاشتقاق من الألو،

---

(١) سورة، آل عمران، آية ١١٨.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٦.
(٣) الصابوني، روائع البيان، ٣١٢/١.
(٤) الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ألا).
(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٦٥/٢-٣٦٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتشـــهد بـــه موارد الاستعمال، لأنا نجدهم لا يذكرون حرف النفي بعد ألى ونحوه كثيراً، ويذكرونه كثيراً"، قال المتلمس[1]:

آلَيْـتَ حَـبَّ العِـرَاقِ الدَّهْرَ أَطْـعَمُهُ والحَـبُّ يأكلُـهُ فـي القَـريةِ السُّوسُ

يخاطـب الشـاعر عمرو بن هند ملك الحيرة ساخراً يقول: إنك أقسمت عليَّ ألا أذوق حـبوب العـراق، وطعامـنا هـنا عند الغساسنة يأكله السوس لكثرته، وهذا مدح للغساسنة[2].

ولكن لمَ سمي ترك وطء الزوجة إيلاء؟

الواضح من كلام الراغب وابن عاشور أن معنى الإيلاء في الآيات قد حمل معنى عامـاً هـو الامتـناع والترك، إلا أنه تفرد في كل آية بمعنى زائد على المعنى الأصلي للإيلاء.

والإيـلاء فـي عرف الفقهاء: (الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر وهو مشروط بأن يكون لقصد الإضرار)[3].

ويترتـب على التعريف السابق للإيلاء: أنه إذا لم يجامع زوجته في أربعة أشهر ولـم يراجعها ولو باللسان أن تطلق زوجته طلقة بائنة عند الحنفية[4]، ويوقف عند مالك حـتى يفيء أو يطلق، فإن وطئها فلا شيء عليه، وإن لم يطأها وطلّق كان بها، وإلا كان للحاكم أن يطلقها وهذا مذهب الجمهور ومنهم المالكية[5].

---

(١) ديوان المتلمس، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، ٩٥.
(٢) ديوان المتلمس، شرح وتحقيق محمد التونتجي، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٨، ٩٨.
(٣) الموطأ، ١٩٥.
(٤) الاختيار، ١٥٢/٣.
(٥) القرطبي: محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٠٨/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد فسر إبن عباس الآية:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] قال الفيء: الجماع في الأربعة أشهر. عزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة أشهر، وإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها.

وكان عبد الله أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[2].

فالإيلاء بعد نزول هذه الآية، صار حقيقة شرعية في هذا الحلف على الوصف المخصوص[3].

وقد وقّتَ الله لهم مدة أربعة أشهر ،قال ابن عباس: (كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك؛ يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقّتَ لهم أربعة أشهر فمن آلى بأقل من ذلك، فليس بإيلاء حكمي)[4].

ولكن لماذا وقّت الله أربعة أشهر؟

لعل سبب هذا التوقيت ما ذكره ابن عباس عن أهل الجاهلية في مضارة المرأة، فمنع الله ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب امرأته بالهجر، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٦.
(٢) الموطأ، باب الإيلاء، ١٩٥.
(٣) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٦٥/٢.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧٢/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عَلِـيّاً كَبِيراً ﴾[1]. وقد قيل: الأربعة أشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها؛ وقد علَّلَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبب تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر أن المـرأة المـتزوجة لا تستطيع أن تصبر على هجران فراش زوجها أكثر من أربعة أشهر.

وقـد ورد أن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة، فسمع امرأة تنشد:

ألا طـال هـذا اللّـيلُ واسْـوَدَّ جانـبه وأرّقنـي أن لا حَبيـبَ ألاعِـبُه

فواللـه لـولا الله لا شـيءَ غـيره لزُعْـزعَ مـن هـذا السّريرِ جوانُبه

مخافـة ربّـي والحَـيَاءُ يكفنـي وإكـرامَ بَعلـي أن تُـنالَ مَراكِـبُـهْ

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثتَ به إلـى العـراق! فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن شـهرين، ويقـل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، وهذا والله أعلم يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر[2].

وبهذه المدة اختلف إيلاء الجاهلية عن الإيلاء في الإسلام، فقد كان إيلاء الجاهلية غـير محـدد بمدة. يقول الزجاج في تفسير الآية:" معنى يؤلون: يحلفون، ومعناه في هذا الموضع أن الرجل كان لا يريد المرأة فيحلف ألا يقربها أبداً، ولا يحب أن يزوجها غيره، فكـان يتركها لا أيّماً ولا ذات زوج، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية والإسلام، فجعل الله

---

(١) سورة النساء، آية ٣٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأجل يعلم به ما عند الرجل في المرأة آخر مداه أربعة أشهر، فإذا تمت أربعة أشهر، ثم لم يفيء الرجل إلى امرأته، أي لم يرجع إليها، فإن امرأته بعد الأربعة – في قول الحنفية– قد بانت منه، ذكر الطلاق بلسانه أم لم يذكره[1].

مـــن خلال أقوال الفقهاء، يتبين لنا أن إيلاء الجاهلية كان طلاقاً، لأن الزوج يحرّم زوجـــته علـــى نفسه تحريماً مؤبداً ومضارة بها، فيحلف ألا يقربها السنة والسنتين وكلما انقضت المدة حلف مرة أخرى لئلا يتزوجها غيره.

ولم يرد بالمصادر الإسلامية بماذا كان يؤلي الجاهليون، أما في الإسلام فقد أشترط الجمهـــور أن يكـــون الحلف بالله تعالى، ومن دون ذلك لا يكون إيلاء[2]. بينما لم يشترط فقهاء آخرون (أحمد وابن حزم) هذا الشرط وإنما اعتبروا كل عهد يأخذه المرء على نفسه إيلاء[3] فلا يختص الحلف بالله أو صفته أن الحلف بالمصحف لا بنذر ولا طلاق.

فلفـــظ الإيـــلاء عـــندهم مـــا أن يُطلّق حتى يُقصد منه الطلاق، وهذا مناف للبر والإحســـان الذي جاءت به تعاليم الإسلام؛ لهذا وقّت الإسلام لمن آلى من زوجته مدة من الوقـــت يـــراجع نفســـه بها إذا أحسّ بشيء من الندم حرصاً من الإسلام على دوام حسن المعاشـــرة بين الزوجين، وإذا انقضت هذه المدة يعتبر طلاقاً. وعليه يكون التطور الذي أصاب هذا اللفظ أنه لا يعتبر طلاقاً كما كان في الجاهلية إلا بمضي المدة التي حددها الله عزّوجل للزوج لمراجعة زوجته خلالها.

---

(١) الاختيار، ١٥٢/٣.
(٢) الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ٤٦٤/٤.
(٣) المقدسي: ابن قدامه، المغني، ٢٩٨/٢، الظاهري: ابن حزم، المحلي، ٢٤١/١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الطلاق:

عُرف لفظ الطلاق عند أهل الجاهلية قبل مجيء الإسلام، وهو اللفظ الذي ينحلُّ به الزواج عندهم، لقول الأعشى[1]:

أيَــا جَارتَــي بِينِــي فــإنكِ طَالِقَــةْ كَــذَاكِ أُمُــورُ الــنَاسِ غــادٍ وَطَارِقَةْ

يخاطب الشاعر زوجته قائلاً: ابتعدي يا صاحبتي، فأنت طالق ولا تتعجبي من ذلك فالناس عرضة لأمور كثيرة مستجدة في حياتهم اليومية[2].

فقــد كــان الرجل يطلق زوجته متى شاء دون تقيد بعدد ولا حصر لعدد الطلقات ويــراجعها متى شاء، وبقي لفظ الطلاق في الإسلام المصطلح الذي تنحلّ به عقدة النكاح بيــن الرجل والمرأة. ولكن ما سبب اختيار هذا اللفظ للدلالة على انتهاء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة؟

الطــلاق لغة: التُخلية والإرسال، ومنه قيل للإنسان إذا عُتِقَ طليق أي صار حراً، وقــيل نعجــة طالق؛ أي مخلاّة ترعى وحدها، ويقال أطْلَقْتُ البعير من عقاله وهو طَالِق وطَلِقٌ بلا قيد[3]، وفي هذا المعنى قول الحطيئة[4]:

أقــيموا علــى العِزَى بــدارِ أبِيكُمُ تَسُــوفُ الشَّــمالُ بَيْنَ صَبْحَى وطَالِقِ

---

(١) ديوان الأعشى، تحقيق: محمد حمود، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٦م، ١٢١.
(٢) انظــر: ديــوان الأعشــى الكبــير، تحقيق حنا نصر حتي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م، ٢١٦.
(٣) انظر: لسان العرب، مادة طلق.
(٤) ديوان الحطيئة، تحقيق: حمدو طمّاس، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٣هـــ-٢٠٠٣م، ١٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يخاطـــب الشاعر قوماً فيقول: "أنتم أصحاب معزى وهي تشُمُّ الشّمال تَبرُدُ به فهي تصبح في الرعي وتنطلق إلى الماء[1].

وكذلـــك قولهم طلّقت البلاد: فارقتها. وطلقت القوم: تركتهم. والطَّالق والمطْلاق: الناقة المتوجهة إلى الماء. والطَّلاَق: طَلاَق المرأة. والطِّليق: الأسير[2].

نلاحظ أن كل هذه المعاني يجمعها معنى الترك والإرسال والتخْلية.

وقـــد وردت مـــادة طلـــق في القرآن الكريم في اثنتين وعشرين آية تحمل معاني شرعية:

١. بمعنى الذهاب:

كما في قوله تعالى:﴿ **وَانطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ** ﴾[3].

٢. طلاق المرأة: أي حل عقدة النكاح

قولـــه تعالى:﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّـــهِ هُـــزُواً وَاذْكُـــرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[4]

---

(١) انظر: شرح ديوان الحطيئة، رواية وشرح ابن السكيت، بيروت، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ١١٥.
(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة طلق.
(٣) سورة ص، آية ٦.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والطَّـــلاق فـــي عـــرف الفقهـــاء: هو حلُّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة[١].

يقـــول الراغب:" أصلُ الطَّلاَق التَّخْلِيَةُ مِنَ الوِثَاق، يُقالُ: أطْلَقْتُ البَعيرَ من عِقَاله وَطَلَقْـــتُهُ وهو طالِقٌ وطَلْقٌ بلا قَيْدٍ، ومنه استُعيرَ طَلَقْتُ المَرْأَةَ نحو خَلَّيْتُها فهي طالِقٌ: أي مُخَلاَّةٌ عن حِبَالَةِ النِّكاح"[٢].

إن لفظ الطلاق كان موجوداً قبل الإسلام، إلا أنه كان يختلف من حيث الحكم عن الطلاق في الإسلام، فلم يكن الطلاق عندهم محصوراً في عدد معين. وكان الرجل يطلق المرأة ما شاء، ثم يراجع زوجته بقصد الإضرار، ثم يعود ويطلقها وهكذا. ويثبت ذلك في حديـــث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس والرجل يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها وهـــي امـــرأته إذا ارتجعها وهي في العدّة وإن طلّقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامـــرأته والله لا أُطلّقـــك فتبيني مني ولا آويكِ أبداً، قالت: وكيف ذلك، قال أطلّقك فكلما همَّـــتْ عِدَّتُك أن تنقضي راجعتُكِ فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشـــة حـــتى جـــاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن "الطلاّق مرتان فإمســـاك بمعـــروف أو تسريح بإحسان" قالت عائشة: فاستَأنَفَ النَّاسُ الطَّلاق مُستَقْبَلاً مَنْ طَلَّقَ ومَنْ لم يكن طَلَّقَ"[٣].

وفعـــل الرجل الذي ذكرته السيدة عائشة هو ما كان يفعله أهل الجاهلية بنسائهم. وكان أمر العرب جارياً على عدم تحديد نهاية الطلاق، فكانوا يطلقون بلا حدٍّ ولا عدٍّ حتى

---

(١) القاموس الفقهي، مادة (طلق).
(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة (طلق).
(٣) رواه الترمذي، السنن، كتاب الطلاق واللعان، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٨م، ح ١٢٠٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لــو طلّــق الرجل ألف مرة، كان يحق مراجعة زوجته، لكن مجيء الإسلام حصر عدد الطلقــات وأبطــل ما كان عليه أهل الجاهلية ثم بيّنت السنة أنواع الطلاق، فهناك الطلاق الرجعـــي والطــلاق البائن وهو الواقع بعد طلقتين لقوله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[1]

يقــول العلامــة الطاهر بن عاشور[2] فالمقصود هنا بالطلاق الرجعي الذي سبق الكلام عليه آنفاً في قولــه: " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك". فإنه الطلاق الرجعي وليس في أصل الشريعة طلاق بائن غير قابل للمراجعة لذاته، إنما الطلقة الواقعة بعد ثالثة، بعد ســبق طلقتيــن قبلها فإنها مبينه بعد وأما ما عداها من الطلاق البائن الثابت بالسنة، فينبو لحق عارض لحق الزوجة فهي تعطيه من مالها في الخلع، ومثل الحق الشرعي في تطليق اللعــان لمظــنّة انــتفاء حســن المعاشرة ... ومثل حق المرأة في حكم الحاكم بالطلاق للإضرار بها".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.
(٢) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٨٥/٢.

الفصل الثالث

ألفاظ ذات تطور دلالي وتشريعي معاً

- النّحلة
- الأجــر
- الصداق
- الفريضة
- الإحصان
- الإفضاء
- اللمس
- المس
- الطهر
- الحرث
- العدة
- السراح
- العضل
- اللعان

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النَحلة :

النَحلة المصطلح الآخر الدال على الصداق مع إضافة معنى جديد لمصطلح الصداق.

والنَحلة من أصل سامي قديم وتعني: تملك، يتلقى منحة[١].

والنَحلة لغةً: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. قال الجوهري: النُحل بالضم، مصدر قولك نَحَلْتُه من العطية، أَنْحُلُه نحلاً بالضم والنَحلة بالكسر: العطية، والنُحلى: العطية على فُعلى. والنِحْلة: الدَّعْوى، وانتَحلَ فلان شعر فلان. أو قول فلان، إذا ادّعاه أنه قائلة وتَنَحّله: ادّعاه وهو لغيره قال أبو العباس أحمد بن يحيى: قولهم انتحل فلان كذا وكذا معناه ألزمه كالملك له، وهي الهبة. والنِحْلَة: الديانة يقال ما نحلتك أي ما دينك؟ والنَّحْل: نحول الجسم، ونَحَل يَنْحَل ويَنْحُل نُحولا، فهو ناحِل ذهب من مرض أو سفر، والفتح أوضح[٢].

قال أبو ذؤيب[٣]:

وكُنْتُ كَعَظْمِ العاجماتِ اكتَنَفْنَه بأطرافِه حتى استَدَقَّ نُحولُها

يقول الشاعر ركبتني المصائب ومضغتني كما مضغت الإبل العظام؛ والإبل إذا أسنت أولعت بالعظام البالية؛ والمقصود أن جسمه أصبح نحيلاً كهذه العظام[٤].

---

(١) Dictionary of the North West Scentic Inscription, J. Hofrijzer, K. Jongeling, ١/٢, E.J. Brill-Leden, ٢/٩٦٤.

(٢) الجوهري، الصحاح، مادة (نحل)، وانظر: اللسان، مادة (نحل).

(٣) ديوان الهذليين، ١/٣٣.

(٤) انظر: ديوان الهذليين، القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١/٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقول عنترة بن شداد[1]:

إمّـا تَرَيْنـي قَـدْ نَحَلْـتُ وَمنْ يَكُنْ غَرَضَـاً لأَطْـرَافِ الأَسِـنَّةِ يَـنْحَلِ

يقـول: إن كنـتِ قـد رأيتني نحلت ورقّ جسمي فمن يباشر الحروب ويتعرض لأطراف الرماح لابدّ ينحل[2].

قـال القتيبـي: لـم أسمع بالنّحل بغير هذا الموضعّ إلا في العطيّة.[3] والنّواحِلْ: السيوف التي رُفِعَتْ ضباها من كثرة الاستعمال.

وقول لبيد بن ربيعة[4]:

يَتَّقِـي الأرضَ بِـدَقٍّ شاسِـفٍ وضُـلوعٍ تَحْـتَ صُـلْبٍ قَـد نَحَـلْ

وصف الشاعر نفسه في البيت الذي يسبق هذا البيت بالجلد في السفر وكثرة السهر حتى تأذى رفيقه بذلك، وطلب منه أن يستريحا، وفي هذا البيت يصف الشاعر حالة رفيقه بأنه أجهده السفر، وغلب عليه النعاس والتعب والهزال ونحول الجسم[5].

ومن خلال استقراء الشعر الجاهلي نجد أن أكثر ما تتكرر هذه المادة في أشعارهم بمعنى السيوف النّواحل.

أمـا فـي الإسـلام فقد استعملت مادة نحل في معنى جديد ودلالة جديدة لم تكن معروفة، ولكنها مرتبطة ارتباطاً وشيجاً بالدلالات السابقة للكلمة.

---

(١) ديوان عنترة بن شداد، محمد محمود، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٦م، ١٩٠.

(٢) الديوان نفسه، ١١٩.

(٣) انظر لسان العرب، مادة (نحل).

(٤) ديوان لبيد بن ربيعة، تحقيق: عمر فاروق الطباع، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١١٩.

(٥) انظر: ديوان لبيد بن ربيعة، حنا نصر الحتي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قـــال تعـــالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾[1] بينت هذه الآية وجوب الصداق للمرأة، لأنه حق من حقوقها ولهذا أكّدَ الإسلام على هذا الحق؛ لأن عادة العرب في الجاهلية أخذه وعدم إعطائه للمرأة يقول ابـــن مـــنظور "كـــان أهـــل الجاهلـــية إذا زوّج الرجل ابنته استعجل لنفسه جعلا يسمى الحلوان[2]"حتى قالت بعض النساء في زوجها مادحة له: لا يأخذ الحُلوان من بناتنا؛ أي لا يفعل كما يفعل غيره[3].

وللتأكيد على بطلان فعلهم هذا أطلق الإسلام اسماً آخر للصداق (نحلة)

وتبعاً للمعاني اللغوية لمادة نحل فقد فسّر المفسّرون نحلة على وجوه:

الوجه الأول: فسّروا النّحلة بالفريضة، وهذا القول قاله ابن عباس وقتادة وابن جريح وابن زيـــد، لأن النّحلة معناها الدّيانة والملّة والشرعة والمذهب "يقال فلان ينتحل كذا إذا كـــان يتديّن به أي شريعة ودين ومذهب، وما هو دين ومذهب فهو فريضة[4]. وقال فـــي تفســـير الآية: " يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة[5] وقال الزجاج: "نحلة" تدينا والنّحلة الديانة والملة يقال هذا نحلته أي دينه[6].

الوجـــه الثانـــي: النّحلة العطية والهبة: يقال نَحَلْتُ فلانا شيئا أنْحِلُه نِحْلَة ونُحْلاً وهو قول الكلبي[7]. وعلّل ذلك بعض الفقهاء بأن الزوج لا يملك بدله شيئاً ينتفع به، لأن البضع

---

(١) سورة النساء، آية ٤.
(٢) لسان العرب، مادة (نحل).
(٣) القرطبي، ١٨/٥.
(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ٣٥٠/٢.
(٥) تفسير القرطبي، ٥٠٢/٢.
(٦) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ١٢/٢.
(٧) الجصاص، أحكام القرآن، ٣٥٠/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعـــد الـــنكاح كهو قبله فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملك، فكان في معنى النّحلة التي ليست بإزائها بدل.

الوجـــه الثالـــث: فسروه بمعنى الانتحال " أي إضافة الشيء إلى غير من هو له، يقال: هذا شعر منحول، أي مضاف إلى غير قائله، وفي هذا المعنى قول الأعشى[1]:

فَمَـــا أَنَـــا أَمْ مـــا انْتِحَالـــي القَـــوَا فِـــي بَعْـــدَ المَشِـــيبِ، كَفَى ذاكَ عَارَا

ففي هذا البيت ينفي الأعشى ما نُسب إليه من انتحال الشعر عند ممدوحه[2].

وقـــال أبو العباس أحمد بن يحيى قولهم "انتحل كذا وكذا معناه ألزمه نفسه وجعله كالملك" وهي الهبة والعطية يعطاها الإنسان، فالنحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق"[3] وعلى هذا المعنى اللغوي تكون نحلة هبة وعطية من الله للمرأة ابتداء "أن جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركا بين الزوجين ثم أمر الزوج بأن يؤتى الزوجة المهر[4].

الوجه الرابع: (نحلة) بمعنى عن طيب نفس. وهذا ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى في قولـــــه تعـــالى (نحلة): ولا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون ولكن آتوهن ذلك وأنفسكم به طيبة وإن كان المهر لهن دونكم[5].

---

(١) ديوان الأعشى، تحقيق محمد حمود، ٨٣.
(٢) انظر: الديوان، تحقيق عمر فاروق، لبنان، بيروت، دار القلم، ١٠٤.
(٣) لسان العرب، مقاييس اللغة، مادة (نحل).
(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، المجلد الثالث، ٩٣/٩.
(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ٣٥٠/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجـــاء فـــي اللســـان في معنى النِّحلَة: (إعطاؤك الإنسان شيئاً بلا استعاضة)[1]. والشيء المعطى من غير عوض لا يعطيه الإنسان الناحل إلا عن طيبة في نفسه، فأُمروا بإيجاب إعطاء المهر بطيبة من أنفسهم، كما يفعل المعطي بطيبة من نفسه.

وقـــال الزمخشري: "نِحلة من نَحَلَهُ إذا أعطاه إياه ووهبه لـــه عن طيبة من نفسه نحلـــة ونُحْـــلا وانتصـــابها على المصدر، لأن النّحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء، فكأنه قيل وانحلـــوا النســـاء صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء، أو من الصدقات أي منحولة معطـــاة عن طيبة الأنفس. وقيل نحلة من الله عطيّة من عنده وتفضلا منه عليهن. وقيل الـــنِّحلة الملـــة ونِحلَةُ الإسلام خير النِّحل، وفلان ينْتَحِل كذا؛ أي يدين به والمعنى آتوهن مهورهـــن ديانـــة أي دينا من الله شرعة وفرضه، والخطاب للأزواج وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم"[2].

والـــراجح عندي –والله أعلم– أن الخطاب لعامة الناس على الحال التي هم عليها سواء كانوا أولياء أو أزواجاً، والنهي جاء لهم جميعاً لأنهم اعتادوا على أكل مهر المرأة. وأولـــى هذه الآراء أن يكون الله سمى الصداق نحلة هو ما جاء بمعنى العطية بلا عوض قال القرطبي:" النّحلة والنُحلة بكسر النون وضمها لغتان، وأصلها من العطاء ونحلت فلاناً شيئاً أعطيته"[3].

فالصداق ليس عوضاً عن منافع المرأة، ولكن جعله الله هدية واجبة على الأزواج لزوجاتهم، وهو شرط من شروط النكاح لا يصح بدونه، والزوج بإعطائه المهر لا يكون

---

(١) لسان العرب، مادة (نحل).
(٢) الزمخشري، تفسير الكشاف، ٤٩٨/١.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصفحة ٧٩ مفقودة من المصدر

فجعلوها كناية عن طيب نفس الأزواج أو الأولياء بإيتاء الصدقات، والذين فسروها بمعنى الشرع الذي ينتحل؛ أي يتبع[1].

إن جميع المعاني الشرعية التي فسر بها المفسرون مصطلح (نحلة) تمحورت حول استخدامات مادة نحل بمعانيها اللغوية المختلفة، والتي تجمعها دلالة محورية وهي الإعطاء، سواء كان هذا الإعطاء بلا عوض، كما يعطي الأب لإبنه شيئاً من ماله، وغالباً ما يكون مثل هذا الإعطاء عن طيب نفس.

ومن المفسرين من فسّرها بمعنى الانتحال، وهو إضافة الشيء إلى غير من هو له كما في انتحال الأشعار، وعلى هذا المعنى اللغوي يكون أصل العطاء من الله ابتداء ثم نحله الناس.

إذن نلاحظ اتساع هذه اللفظة عما كانت تدل عليه في العصر الجاهلي.

الأجر

مصطلح الأجر مصطلح إسلامي، أطلقه الإسلام ليدل على المهر المعطى للزوجة، وقد ورد في أكثر من موضع في القرآن الكريم. قال تعالى:﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾[2].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٢/٤.
(٢) سورة النساء، آية ٢٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأجر لغة: الجزاء على العمل والجمع أجور، و الفعل أَجَرَ يأجُرُ أجْرَاً والمفعول مأجور والأجير والمستأجر والإجارة ما أعطيت من أجرٍ في عمل[١].

جاء في الصحاح: الأجر الثواب، ومن ذلك قول العرب: (أجرك الله أي أثابك الله) وآجره الله من باب ضرب ونصر و (آجره)[٢].

وقد فُرّق بين الأجر والثواب بفروق" الحاصل بأصول الشرع والعبادات ثواب وبالمكملات أجر لان الثواب لغة:بدل العين، والأجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين والمعروف في تفسير(الأجرة)ما يعطي الأجير في مقابل العمل[٣].

وقال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٤].

وقال تعالى :﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٥].

---

(١) لسان العرب ومقاييس اللغة، مادة (أجر).
(٢) الصحاح، مادة (أجر).
(٣) انظر تاج العروس، مادة (أجر).
(٤) سورة النساء، آية ٢٥.
(٥) سورة المائدة، آية ٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[2].

وقال تعالى:﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[3].

هـذه الآيات أوجبت على الزوج كمال دفع المهر للزوجة، وعبّرت عنه الشريعة الإسلامية بالأجر.

---

(١) سورة الممتحنة، آية ١٠.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٠.
(٣)سورة القصص، آية ٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فدلالة الأجر شرعاً: العوض الذي يبذله الزوج للمرأة للاستمتاع بها، وهو المهر[1] وقد أجمع المفسرون أن معنى الأجر في هذه الآيات هو المهر[2].

لم يكن الجاهليون قبل الإسلام يطلقون على المهر أجراً، ذلك أن ما جرت عليه العادة عندهم أن يكون المهر من حق الولي، فلا ملكية للمرأة في مهرها، أو قد يسقط المهر في نكاح الشغار.

ومن خلال استقراء الشعر الجاهلي نجد أنه لا وجود للفظ الأجر دالا على المهر في أشعارهم. فدلالة الأجر لا تتفق مع أنكحه الجاهلية مضموناً إلا في الأمة البغّية فقد أطلقوا عليها مؤاجرة لأنها أباحت نفسها بأجر"[3].

إن استعمال القرآن للأجر في معنى المهر هو من قبيل الكناية، لأنها لو كانت على الحقيقة لاقتضى ذلك تحديد مدة الانتفاع بها، ومثل هذا التحديد لا يكون في عقود النكاح يقول ابن عاشور:" والأجور: المهور، سميت أجورا مجازا في معنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقد النكاح على وجه الاستعارة والمجاز المرسل. والمهر شعار متقادم للتفرقة بين النكاح وبين المخاذنة. ولو كانت المهور أجوراً حقيقة لوجب تحديد مدة الانتفاع ومقداره، وذلك مما تنزه عنه عقد النكاح"[4].

---

(١) تاج العروس، مادة أجر.
(٢) التحرير والتنوير، ٤٧/٥.
(٣) تاج العروس، مادة أجر
(٤) التحرير والتنوير، ٤٧/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقــول الراغــب[1] في قوله تعالى"وآتوهن أجورهن" كناية عن المهور والأجر والأجــرة يقــال فــيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في النفع دون الضر".

فــإطلاق الإسلام على المهر أجراً هو ضرب من ضروب المجاز،ذلك أن الأجر يقــال فــيما كان عقدا وما يجري مجرى العقد؛ ولأن النكاح هو عقد كعقود الإجارة التي ينتفع بها المؤجر والمستأجر،ولا يملك بها المستأجر الأعيان وإما ينتفع بها، وتبقي ملكيتها لصــاحبها، كإيجــار الــدار والدابة وغيرها. وكذا الحال في عقد النكاح هو الاستباحة لا الملك.

وفــي هــذه التسمية تذكير للأزواج والأولياء بان المرأة هي أحق الناس بمهرها. ويؤيد هذا قول الجصاص:"وإنما سمي المهر أجراً لأنه بدل منافع وليس ببدل عن الأعيان لمــا ســمي بدل منافع الدار والدابة أجرا[2] وقال أيضا:"البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قلبه ألا ترى أنها لو وطئت بشبهه كان المهر لها دون الزوج"[3].

وقد استدل أبو حنيفة بهذا اللفظ أن من أستأجر امرأة فزنا بها لا حدٌ عليه؛ لأن الله ســمى المهر أجراً. فهو كمن قال أمهرك. وقد خطّأ هذا الرأي الجصاص يقول ومثل هذا يكون نكاحاً فاسداً لأنه بغير شهود[4].

وإذا صــح مــا قاله أبو حنيفة فلا وجود إذن للسفاح، ولا يقام الحدُ على من تُبِحْ نفسها بأجر لأي كان لاعتبار أن هذا الأجر هو مهرها، وهذا ليس بصحيح والله أعلم، إذ

---

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (أجر).
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٣/٩٥.
(٣) المرجع السابق، ٢/٣٥٠.
(٤) انظر: المرجع السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن جميع الآيات التي ورد بها لفظ الأجر تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يحلُّ للرجل، ومن مستلزمات هذا النكاح وجوب إيفاء الأجر بعد العقد الصحيح، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [2].

وفي هذا تفرق الآيات بين الأجر الذي يكون بنكاح صحيح، والأجر الذي يكون في سفاح، والنكاح الصحيح لا يكون إلا بشهود وإلا فهو سفاح كما قال الجصاص.

الصداق

الصداق، من المصطلحات التي أطلقها الإسلام لتدل على ما عُرِفَ عند الجاهليين بالمهر.

والمهر: من مهر المرأةَ مهراً فهي ممهورة وأمهرتها إمهاراً فهي ممهرة[3].

والمهر كلمة من أصل سامي قديم (موهار **Mohar**) استخدمت باسم (مهر) عن السامية القديمة وهي تعني (ثمن المرأة)[4].

---

(١) سورة النساء، آية ٢٥.
(٢) سورة المائدة ، آية ٥.
(٣) ابن دريد، جمهرة اللغة، مادة (مهر).
(٤) سفر التكوين، ١٢/٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبقيـت هذه الدلالة للمهر هي السائدة عبر قرون من الزمن إلى أن جاء الإسلام ورفع قدر المرأة، فلم تعتبر الصداق ثمناً لها كما كان متعارف عليه، وسيأتي الحديث عن هذا لاحقاً.

ومـن أمـثالهم السـائرة:" أحمق من الممهورة إحدى خِدْمَتَيْها[1]. قال ساعده بن جؤيه[2]:

إذا مُهـرتْ صُـلْبَاً قلـيلاً عُـراقُهُ تقـول ألا أرضَـيتَني فَـتَقرَّبِ

وقال آخر[3]:

أُخِـذْن اغتصـاباً خطـبة عجرفيّة أُمهِـرنَّ أرماحـاً مـن الحـظ ذُبَّـلا

وقال الأعشى[4]:

وَمَـنْكُوحَهِ غَـيْرِ مَمْهُـورَةٍ وَأُخْـرَى يُقَـالُ لَـهُ فَادِهَـا

تذكر المصادر أن أصل النكاح في البشر كان ينال بالقوة، فالرجل الأقوى هو الذي يخـتص بالمـرأة، فتكون لـه دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة ثم أعتاض الناس عن القوة ببذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومَوَلَّيَاتِهم[5].

كان المهر عند عرب الجاهلية ثمناً للمرأة يقبضه أبوها أو وليها ويسمى (النافجة)، وكـانوا يقولـون لمن تولدت له بنتاً:" هنيئاً لك النافجة" أي تأخذ مهرها فتنفج به مالك[6].

---

(١) الخدمتان: الخلخالان.

(٢) ديوان الهذليين، ٢٢٠/١.

(٣) لسان العرب، مادة (مهر).

(٤) ديوان الأعشى، تحقيق عمر فاروق، ص٥٥.

(٥) التحرير والتنوير، ٢٢/٤.

(٦) الزمخشري، تفسير الكشاف، ٢٢٨/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكـــان المهر عدداً من الإبل يسوقها الخاطب إلى خيمة مخطوبته فتسمى السياق، وكانت عادة بعض العرب أن يأكل وليُّ المرأة مهرَها، فهي كالسلعة يقبض ثمنها والدُها أو وليُّها، فوضْعُها كوضع الرقيق يشتريها الزوجُ من أهلها ويدفع لهم ثمنها هو المهر، "ذلك أن ولي المـرأة كان إذا زوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا، وإن كـــان زوجهـــا غريـــبا حمولهـــا على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك، قال الحضـــرمي: كـــان أولـــياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخرُ أختهَ ولا مهر بينهما[1].

فمدلول هذه الكلمة في الجاهلية هو ثمن المرأة وقد أعتبره الجاهليون شيئاً إلزاميا في الزواج لا يصح بدونه، فهو مهضوم إما من قبل الزوج أو من قبل الولي؛ فالأزواج لا يأبهون بوجود ذريعة لإسقاط المهر في النكاح، ودافعهم استغلال ضعف المرأة وحياؤها، قـــال ابـــن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريح، "كان الرجل يتزوج بلا مهر، يقول إرثك وترثيـنـــي، فـــتقول نعم، فأمروا أن يسرعوا بإعطاء المهور"[2]، حتى لا يضيع حقها في مهـــرها، الذي أوجبته الشريعة الإسلامية لها بمجيء الإسلام إكراماً لها ورفعاً من قدرها الذي ابتذله الجاهليون في معاملتها.

ويظهـــر أن القرآن قد استعاض عن لفظ المهر بمصطلح الصداق ومسمياته، فلا وجـــود لكلمـــة مهر في القرآن على الرغم من استعمال العرب لها في أقوالهم. والقرآن

---

(١) تفسير البغوي، ٣٩٢/١.

(٢) انظر الرازي، مفاتيح الغيب، ١٤٦/٩، والقرطبي، أحكام القرآن، ٩٧/٥، الفراء، معاني القرآن، ٢٥٦/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكـــريم نـــزل بلغـــة العـــرب يقول تعالى:﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [1].

ولكن لماذا استخدم الله تعالى لفظ (الصداق) ليعبر به عن المهر؟

لما كان المهر يحمل دلالة لغوية تعني ثمن المرأة، وكان الجاهليون يغالون فيه لأن النكاح عندهم عقد معاوضة كعقود البيع. فحال المرأة كحال الرقيق تباع وتشترى، وفي هذا امتهان لكرامة المرأة وابتذالها وسلب لحقوقها.

إلا أن الشـــريعة الإسلامية لم تعتبر المهر ثمناً للمرأة واستبعدت منه صفة الثمن الراسخة في أذهان الجاهليين، لذا أطلق الإسلام على المهر اسم الصداق المشتق من مادة الصدق ومعانيها المختلفة.

وعلـــى هذا تكون الشريعة الإسلامية ليست أول من أوجد المهر، وإنما كان المهر من الأعراف الجاهلية، ولكن الإسلام أبقى عليه ولم يلغه، إلا أنه أعتبره هبة من الرجل أو هدية.

الصـــداق لغـــةً: نقـــيض الكذب، صَدَق، يَصْدُق، صَدقا، تصداقا، وصَدَقَة الحديث: أنبأه الصدق.

ومـــن أمثال العرب السائرة:" الصدق ينبئ عنك لا الوعيد"[2] ومنها "صدقني سنُّ بكرة"[3] وهو مثل يضرب للصادق في خبره. والصِّدق: الصلابة في القتال[4].

---

(١) سورة يوسف، آية ٢.

(٢) تاج العروس، مادة (صدق).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تهذيب اللغة، مادة (صدق).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والصديق من [illegible]

صـــدق بقولـــه وحقق صدقه بفعله،[1] وهو المصادق الذي يعامل غيره بالصدق وجمعه صدقاء وأصدقاء وأصادق[2]. قال عمارة بن طارق في معنى الصديق[3]:

فـــأعجل بغـــرب مثل غرب طارق يـــــبذل للجـــــيران والأصـــــادق

واتسعـــت دائرة هذه النقـــطة حتى أطلقت على الإنسان و غيره كالفـــرس و الرمـــح.

وقال خفاف بن ندبه في وصف فرس[4]:

إذا مـــا اســـتَحَمَّتْ أرْضُه من سَمائِه جَـــرَى وهـــو مَوْدوعٌ وواعدٌ مَصْدَقِ

أي: إذا ابتلت حوافره من عرق أعاليه جرى في دعة لا يُضرب ولا يزجر، كأنه ذو صدق فيما يعدك البلوغ إلى الغاية[5].

وقال أبي قيس بن الأسلت في وصف حسام[6]:

صَـــدْقِ حُســـــــامٍ وادقٍ حَـــدُّهُ ومُخْـــــــنَإٍ أسْـــــمرَ قـــــرّاعِ

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، مادة صدق.

(٢) لسان العرب، مادة (صدق).

(٣) ديوان الأصمعيات، عمارة بن طارق.

(٤) أنظـــر شـــرح ديوان خفاف بن ندبة،٧٣، وانظر ديوان الأصمعيات، ١٦، وأنظر البرديسي، مجموع أشعار العـــرب، ٤٩/١، والشـــاعر:هو خفاف بن عمير بن الحارث، أمه ندبة شاعر جاهلي وفارس قوي الشكيمة أدرك الإســـلام، مصـــادر ترجمته، المؤتلف والمختلف ١٥٣، البرهان٢٢١، خزانة الأدب ٤٧٠/٢، معجم شعراء اللسان ١٤٤، الأعلام ٣٠٩/٢.

(٥) شـــرح ديوان خُفاف بن ندبه السُلَميّ، تحقيق محمد نبيل طريفي، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٢. ص ٧٣.

(٦) ديوان قيس بن الأسلت، تحقيق: حسن محمد باجوده، القاهرة، دار التراث، ٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يصـــف الشـــاعر رمحاً فيقول أنه صلباً مستوٍ صُنع من الحديد وغيره يصدقك ما تريد[1].

والمتصـــدق: القـــابل للصدقة ، وذكر ابن ألا نباري أنه جاء تصدق بمعنى سأل وأنشد:

ولَـــوَ أنهـــم رُزِقُـــوا علـــى أقْدارِهِم لَلَقِيـــتَ أكـــثرَ مَـــنْ تَـــرَى يَتَصَـــدَّقُ

هنا يتصدق بمعنى يسأل[2].

ولكـــن فـــي الإســـلام أُطلق على المهر اسم الصداق والنّحلة والفريضة والأجر والعلائق وما ورد في القرآن (الصداق والفريضة والنّحلة والأجر).

قـــال تعـــالى: ﴿وآتُواْ النِّسَاء صدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [3].

وقـــال تعـــالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴿﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[4].

وقال تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُـــم مَّـــا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ

---

(١) ديوان أبي قيس بن الأسلت، تحقيق: حسن محمد باجوده، القاهرة، دار التراث.

(٢) لسان العرب، مادة صدق.

(٣) سورة النساء، آية ٤.

(٤) سورة النساء، آية(٢٠-٢١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾(١).

وقال تعالى:﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢).

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٣).

وقال تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٤).

---

(١) سورة النساء، آية ٢٤.

(٢) سورة المائدة، آية ٥.

(٣) سورة الممتحنة، آية ١٠.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقـــال تعالى:﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَـــةً وَمَتِّعُوهُـــنَّ عَلَـــى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِيـــنُكَ مِمَّا أَفَاء اللّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[2].

هذه الآيات الكريمة بينت وأقرت دفع المهور وإيجاب الصداق في النكاح، وجعلته شـــرعاً، ذلـــك أنّ الصداق هو العلامة الفارقة بين النكاح والمخادنة سواء في الجاهلية أو الإسلام، وأبطلت هذه الآيات أخذ مهر المرأة.

ومـــن أحاديـــث الرســـول صلى الله عليه وسلم في الصداق: قال صلى الله عليه وســـلم:(خـــيرُ الصَّداق أيسرُه)[3]. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم:(من اعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً)[4].

عـــن أبـــي ســـلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (سألتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً، قالت: أتدري

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٠.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، ١٨٢/٢، بإسناده صحيح، وينظر إرواء الغليل، حديث ١٩٢٤.

(٤) تخريج البيهقي، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، ٢٣٥/٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما النشُّ؟ قال، قلت: لا، قالت: نصف إوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه)[1].

عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئـــت أهب نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. فقام رجل من أصحابه قال يا رسول الله إنْ لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: وهل عندك من شيء، فقال لا والله يـــا رســـول الله، فقال: إذهب إلى أهلك فانظرْ هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع، قال: لا والله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أنظر ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يـــا رســـول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل ما له رداء فلها نصـــفه. فقـــال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِستَه لم يكن عليك شيءٌ. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مُوَلّياً فأمـــر بـــه فدُعيَ فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن. قال معي سورة كذا وسورة كذا، عَددهـــا، فقـــال: تقرؤهن عن ظهر قلبك. قال: نعم. قال:إذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن)[2].

والصداق شرعاً: حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها[3].

---

(١) مسلم، الصحيح ، كتاب النكاح، باب الصداق، ٥/ ٢٢٩.

(٢) رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، حديث ٥٠٨٧.

(٣) السرطاوي: محمد علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والصَّـــدَقَة والصَّدُقة والصُّدْقة والصُّدُقة بالضم وتسكين الدال، والصَّدُقة والصَّداق مهـــر المرأة، وجمعها في أدنى العدد أصْدِقه والكثير صُدُق وهذان البناءان إنما هما على الغالـــب، وقد أصْدَق المرأة حين تزوجها،[1] أي جعل لها صُداقاً وقيل أصدقها سمى لها صُداقاً، يقال هو صَدَاقِ المرأة وصدُقه المرأة وصُدُقه المرأة وصَدَاق المرأة مفتوح أولها، ومـــن قال صُدُق قال وصُدُقاتهن، كما يقول غُرْفة غُرُفات ويجوز صُدُقَاتهن، بضم الصاد وفتح الدال[2].

وهناك ارتباط وثيق ما بين المعاني اللغوية لمادة صدق والمعنى الشرعي لمصطلح الصداق، يبين هذا الارتباط سبب مجيء القرآن بهذا اللفظ دون غيره.

ففـــي فرض الزوج صداقاً للمرأة يكون قد أصدقها في القول والوعد عند الخطبة عند الخطبة بالفعل بإعطائها صداقها، وحقق ما أورده قولا بما تحراه فعلاً[3]، يتوافق مع قوله عز وجل:﴿ وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[4].

ويســـتعمل التصديق بكل ما فيه تحقيق والصَداق يقتضي التحقيق من كلا الطرفين الزوج والزوجة. يقول ابن عاشور:(والصدقة مهر المرأة مشتقة من الصدق لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي)[5].

وفي دلالة صدق المعطي للصدقة أو القابل لها فالرجل هو معطي للصداق والمرأة هي قابلة لها فجاز إطلاق لفظ الصداق على المال المعطى للزوجة عند النكاح.

---

(١) لسان العرب، مادة (صدق).

(٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ١١/٢.

(٣) انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة (طهر).

(٤) سورة الزمر، آية ٣٣.

(٥) التحرير والتنوير، ٢٢/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقــد يكــون مشتقاً من الصداقة والتي تعني المودة، ولما بين الزوجين من المودة والســكن وحســن المصــاحبة لقوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]

فقــد أُطلــق علــى المــهــر اســم الصــــداق ،لأن دفعــه يشيع جو المــودة والــتآلف بيــن الزوجيــن. ولفــظ الصــداق مســتــعمل عند الأعشى بمعنى الصداقة والمـــــودة.

يقول الأعشى[2]:

ولَقَــــدْ أَقْطَـــعُ الخَلِـــيلَ إِذَا لَـــمْ أَرَ جْ وَصْـــلًا إِن الإِخَـــاءَ الصِّـــدَاقْ

فهــنا الصداق بمعنى المودة، والخليل بمعنى الصاحب والصديق. يقول: أي أقطع ودّ الخليل حين استيئس من وصله –وإنما الإخاءُ صدق الود والصفاء[3].

ولأن فــي جعل الصداق على الرجال دون النساء هو اختصاص من الله عزّ وجل للرجال في النفقة والمهر لقوله تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَــى بَعْــضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّه كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾[4] . وذلك لما يتصف به الرجال من القوة

---

(١) سورة الروم، آية ٢١.

(٢) ديوان الأعشى، تحقيق محمد حمود، ١٢٩.

(٣) ديــوان الأعشــى الكبــير، شرح وتعليق محمد محمد حسين ، الإسكندرية، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٦٨، ٢٦٠.

(٤) سورة النساء، آية ٣٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والصلابة غير متأتية للمرأة في تحمل أعباء الزوجية، وعلى هذا يكون الصداق مشتقاً من صدق التي تعني القوة والصلابة.

ودفع الزوج الصداق هبة وهدية للمرأة وليس ثمناً لها هي صفة محمودة اجتمعت لدى الزوج؛ لأن من معاني الصدق: الجامع للأوصاف المحمودة. و"موضوع صدق على هذا الترتيب للكمال والصحة، فسمي المهر صداقاً لأن عقد النكاح به يتم ويكمل"[1].

وقد يكون دعا الإسلام المهر(صداقاً) لإشعار الزوج بصدق رغبته في الزواج ويحمله في عدم التحرج في دفعه[2].

وعليه يكون مصطلح الصداق في الإسلام قد جمع هذه المعاني اللغوية التي استعملها العرب وأطلقها في الصفات الحميدة للمسميات بها.

وهذه الصفات هي محببة السماع لدى العرب، لذا استخدم القرآن مادة (صدق) للصداق ترغيباً في إبقاء الصداق للمرأة من قبل الأزواج والأولياء لأن فيه صدق ولما تحمله هذه المادة من دلالات يرضاها ذوق الإنسان ويرغب في الاتصاف بها، وإبعاداً عن أذهانهم دلالة الثمينة في كل مهر.

الفريضة

مصطلح الفريضة لفظ إسلامي ورد ذكره في القرآن الكريم متخذاً دلالات جديدة غير تلك التي عرفت له في القدم، وعبّر به القرآن عن المهر المعطى للزوجة.

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، ٣٢/٤.

(٢) سبل السلام، شرح بلوغ المرام، ١٩٧/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أصل الفرض في اللغة هو القطع، وقد وردت مادة فرض في الشعر الجاهلي في معـــانٍ مـــتعددة متفرعة من المعنى الأصلي فمن معاني مادة فرض[1] الفرض: الحَزُّ في الشـــيء والقطع، مثل الحزُّ في القدح والزند والسير وغيره،، والفرض اسم الحزّ وجمعه فُرُوض وفِرَاض. قال الشماخ في هذا المعنى:

إذا طـــرحا شـــأوا بـــأرض هوى له مفـــرض أطـــراف الذارعيـــن أفلـــح[2]

أراد الشماخ بالمفرض المحز يعني الجْعَل.

وفرض فوق السهم فهو مفروض وفريض حزه. والفريض السهم المفروض فوقه. والتفريض: التحزيز.

والفَرْضُ والفُرضةُ: الحزُّ الذي في القوسْ وفِرْضَة القوس: الحزُّ يقع عليه الوتر. وفِرْضَة النهر: مَشْرَبُ الماء منه والجمع فُرَضٌ وفِراضٌ قال لبيد[3]:

تَجْـــري خَزَائِـــنُهُ عَلَـــى مَـــنْ نَابَهُ مَجْـــرى الفُـــراتِ على فِراضِ الجَدْولِ

يصف الشاعر كرم وعطاء الممدوح فيقول يفيض كرماً كما يفيض النهر[4].

وفرضـــه البحر: محط السفن، وفرضة الدواة: موضع النقش فيها. وفرضة الباب نَجْرانه ومن معاني الفرض: القدح قال عبيد بن الأبرص يصف برقاً.

فهـــو كَنِـــبْراسِ النَّبِـــيط أو الـــــ فَـــرْضِ بِكَـــفِّ اللّاعِـــبِ المُسْمِر[5]

---

(١) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، تهذيب اللغة، والمقاييس، مادة فرض.
(٢) ديوان الشماخ بن ضرار، ٣٢، تحقيق صلاح الدين الهادي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨.
(٣) ديوان لبيد بن ربيعة، شرح الطوسي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٢٦.
(٤) انظر: المرجع السابق، ١٧٢.
(٥) ديوان عبيد بن الأبرص، دار صادر، بيروت، ١٩٦٤، ٧٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يشـــبّه الشاعر لمعان البرق بالمصباح وسرعته بسرعة السّهم حين يرسله اللاعب عن القوس[١].

والظاهر أن القدح أخذ اسم الفرض توسعاً من معنى الحز الذي يكون فيه من باب تسمية الشيء بأحد أوصافه.

والفرض: التّرس، قال صخر الغي الهذلي[٢]:

أَرِقْـتُ لـــــه مِـثلَ لَمْـعِ البشـير يُقلِّـــب بـــالكفِّ فَرْضـــاً خَفـــيفاً

يقــول الشاعر: أرِقت لهذا البرق وهو يلمع مثل لمع ترس البشير -الذي يبشرك- إذا أقبل حرك تُرْسَه، أي اعلموا أني غنمت[٣].

والفرض: ضرب من التمر جاء في اللسان:

إذا أكلـــتُ سَـــمكاً وفَرْضـــا ذَهبْـتُ طُولَـا وذَهبْـتُ عَرْضـاً

والفارض: الضخم من كل شيء. الذكر والأنثى فيه سواء ولا يُقالُ فارِضَةٌ. يقال لحيةٌ فارِضٌ أي ضخمةٌ عظيمة وشِقْشِقةٌ فارض. وبقرة فارض أي مُسِنَّة. قال علقمة بن عوف[٤] وقد عنى بقرة هرمه:

لَعمْـري لقد أعْطَيْتَ ضَيْفَكَ فارِضاً تُجَـرُّ إلـيه مـا تَقُـوم على رجلِ

وقال أمية بن الصلت[٥]:

كُمَيْـتٌ بَهـيمُ اللَّـون ليس بفارضٍ ولا بخَصـــيفٍ ذَاتِ لَـــوْنٍ مُـــرقمِّ

---

(١) انظـر: ديوان عبيد بن الأبرص، شرح: أشرف أحمد عدره، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٦٢.
(٢) ديوان الهذليين، ٢/٦٩.
(٣) انظر: السابق، ٢/٦٩.
(٤) لسان العرب، مادة (فرض).
(٥) ديوان أمية بن الصلت، تحقيق: سجيح جميل جبيلي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨، ١٣٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

البيـــت فـــي وصف فرس يقول الشاعر أن لونه بين السواد والحمرة ولا يخالطه لوناً آخر وهذا الفرس ليس بالمُسِن[1].

وردت مـــادة فرض وما اشتق فيها في القرآن الكريم في ثماني عشرة آية تحمل معاني شرعية منها:

١. **إيجاب الشيء على جهة الإلزام:** قوله تعالى:﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[2].

٢. **بيان الحكم:** في قوله تعالى:﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[3].

٣. **والعطـــية المرســـومة** فـــي قوله تعالى:﴿ **لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّـــوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُـــواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[4].

هذه المعاني الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم حملت معانٍ جديدة نتيجة تطور المعنى الأصلي، وكلها متفرعة عن المعنى اللغوي الأصلي لمادة فرض، ونقله من معناه اللغـــوي إلـــى معنى مجازي، وهذا المعنى المجازي هو إيجاب الشيء وإلزام الإنسان به وصار الفعل " فرض" في القرآن يحمل معنى إيجاب الشيء.

وقـــد فسَّـــر علماء اللغة الفَرض، فقالوا: الفَرض هو الذي قطع وفصل وبان فبان مقدار أوله وآخره.

---

(١) انظر: ديوان أمية بين الصلت: عبد الحفيظ السطلي، دمشق، ط٢، ١٩٧٧م، ٤٨٧.
(٢) سورة النور، آية ١.
(٣) سورة التحريم، آية ٢.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقــد عرف الإسلام معاني أخرى لكلمة الفريضة كلها مستمدة من معاني الإيجاب مــثل الفريضــة: البعــير المأخوذ في الزكاة، سمّي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال. ومنها الفريضة: أموال الزكاة التي توزع في المصارف التي ذكرها الله عز وجل. والــرجل الفــارض والفريض: العالم بالفرائض. ومن هنا صار كل حكم أوجبه الله على المسلم يسمى فرضاً.

من كل ذلك يتبين لنا أن الفرض مصطلح قرآني جديد خصه الله عز وجل للأحكام التــي فرضــها علــى المســلم في القرآن الكريم، أو فرضها النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريره. ولما كان الفرض في الإسلام يحمل دلالة الإيجاب وإلزام الإنسان به لهذا السبب ســمي المهــر فريضة، ليبين الله للناس أن المهر هو واجب، والزوج ملزم بإيفائه للمرأة ودفعه لها عند الزواج منها.

الإحصان

أطلق الله عزّ وجل مصطلح الإحصان في أكثر من آية من آي الذكر الحكيم على النساء، وقد حمل في كل آية معنى خاص بالنساء المذكورات في سياق الآية.

يعود الأصل اللغوي لمادة حصن إلى المنع، ومنه قيل للمكان الذي لا يوصل إلى ما في جوفه حصين، والجمع حصون، وتحصّن: إذا دخل الحصْن واحتمى به وقيل درعٌ حصين وحصينة: محكمة[1].

وفي هذا المعنى يقول الأعشى[2]:

وَكُــلُّ دِلاصٍ كالأضَــاةِ حَصِــينَةٍ تَــرَى فَضْــلَها عَــنْ رَبِّهــا يَتَذَبْذَبُ

---

(١) لسان العرب، مقاييس اللغة، تهذيب اللغة، مادة حصن.
(٢) ديوان الأعشى، تحقيق: محمد حمود، ٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يصف الشاعر الدروع بأنها لينة ملساء، تبرق متموجة كأنها الغدران، تغطي جسم لامسها وتحميه وتتذبذب عليه أطرافها[1].

وكذلك سمي الفحل من الخيل: حِصَان والجمع حُصُن.

والعرب تسمي السلاح كله حِصْناً وذلك لأنه يَحْرِز ويمنع مَنْ يحمله من عَدوه[2].

وجَعَل ساعدة الهذلي[3] النصال أحْصِنَه فقال:

وأحصِـــنَه ثُجُـــرُ الظـــبات كأنهـــا إذا لـــــم يُغَيِّـــــبَها الجفـــــير

والملاحظ أن كل هذه المعاني اللغوية المتعددة تعود في أصلها ودلالتها إلى المعنى الأصلي للفظ وهو المنع، ونتيجة التطور الذي أصاب هذا اللفظ فقد أصبح يطلق على كل شيء من شأنه أن يحمي ويمنع.

أمـــا في القرآن الكريم فقد وردت مادة حصن في ثلاثة عشر آية، متخذة دلالات مـــنها ما هي على أصل معناها اللغوي، ومنها ما ظهرت فقط في الإسلام، فمن المعاني الشرعية التي جاءت على أصل معناها اللغوي:

١. الإحراز والمنع والوقاية:

قولـــــه تعـــالى: ﴿**وَعَلَّمْـــنَاهُ صَـــنْعَةَ لَـــبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ**﴾[4].

---

(١) انظـــر: شـــرح ديوان الأعشى الكبير، تحقيق: حنا نصر الحتي، بيروت، دار الكتاب العربي،١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م، ٤٩.
(٢) لسان العرب، مادة حصن.
(٣) ديوان الهذليين، ٢/١١٠.
(٤) سورة الأنبياء، آية ٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. القلاع المنيعة.

قولـــــه تعـــالى:﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[١].

٣. الحفظ:

قولـــــه تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[٢].

أحصنت فرجها: أي حفظته من الحلال والحرام[٣].

أما المعاني الشرعية الجديدة لمادة حَصَنَ فهي:

١. العفة:

قولـــــه تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٤].

٢. الزواج والمتزوجات:

قولـــــه تعـــالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ

---

(١) سورة الحشر، آية ٢.
(٢) سورة التحريم، آية ١٢.
(٣) تفسير البيضاوي، ١٠٦/٤، تفسير الطبري، ٦٧/٧.
(٤) سورة النور، آية ٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اللَّـــهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

٣. الإسلام والحرية:

قولـــه تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِـــنَّ وَآتُوهُـــنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِـــنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

ومن أحاديث الرسول ﷺ في الإحصان:

عـــن أبي هريرة عن زيد بن خالد رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمَـــة إذا زَنَـــتْ ولم تُحصنْ، قال: إن زَنَتْ فاجلدوها ثم إنْ زَنَتْ فاجلدوها ثم إنْ زَنَتْ فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة"[3].

وعـــن أبـــي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قـــالوا: يا رسول الله وما هُنَّ قال: الشّرك بالله، والسّحرُ، وقتْلُ النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكلُ الرّبا، وأكل مالِ اليتيم، والتولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[4].

---

(١) سورة النور، آية ٣٣.
(٢) سورة النساء، آية ٢٥.
(٣) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم العبد إذا زنى، حديث ١٧٠٤.
(٤) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى:(في سورة النساء، آية ١٠)، حديث ٢٧٦٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أُطلِق الإحصان في الأحاديث على الرجل والمرأة، أما في الآيات القرآنية فقد ورد إطـــلاق لفظ المحصنات مراداً به النساء. " قيل: التَّحَصُّنْ: التَّمَنُّعْ ومنه الحصين وحَصُنَتْ المـــرأة: امتنعـــت بوجه من وجوه الامتناع، وأحْصَنَتْ نفسها وأحْصَنَها غيرها" و" امرأة مُحْصَنٌ ومُحْصِنٌ فالمُحصن يقال إذا تُصُور حِصنُها من نفسها، والمُحْصَنُ يقال إذا تصور حِصنُها مـــن غـــيرها، ولهذا قيل المحصنات: المزوّجات تصوراً أن زوجها هو الذي أحْصَـــنَها والمحصـــنات بعد قولـــه (حُرِّمت) بالفتح لا غير، وفي سائر المواضع يحتمل الوجهيـــن". واســـتعمال القرآن الإحصان بمعنى الزواج ذلك لأن ملك الزوج منع وحفظ، واســـتعماله فـــي الحرية؛ لأن الإماء في عرفهن في الجاهلية الزنا والحرة بخلاف ذلك. فالحرية تمنع الحرة مما يتعاطاه العبيد.

واســـتعمل الإحصان للدلالة على الإسلام، لأن الإسلام حافظٌ، وكذلك استعماله في العفة، لأنها إذا ارتبط بها إنسان و ظهرت على شخص ما، واتّصف بها، فهي منعة وحفظ لصـــاحبها من الهلاك والفسق، ووجه الشَّبه ما بين المرأة المتعفِّفة أو المتزوّجة والحصن المنـــيع أن كلاهمـــا لا يمكن الوصول إليه بأي وسيلة، فالعفيفة تمنعها عفّتُها، والمتزوجة يمنعها زوجها بإغنائه لها عن غيره.

فالمـــرأة مـــن حيث الإحصان في الإسلام: إحصان إسلام، أو إحصان حرية، أو إحصان تزوج، أو إحصان عفة، وحيثما وردت اللفظة في القرآن الكريم مراداً بها النساء، لا نجدهـــا تخرج عن هذه المعاني، ولكنها تقوى في بعض هذه المعاني دون بعض وكل هـــذه المعانـــي تعـــود إلـــى الأصل اللغوي: المنع. وفي يومنا هذا يكاد يتخصص لفظ الإحصان بالمرأة المتزوجة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإفضاء

أُطلِق لفظ الإفضاء في القرآن الكريم؛ ليبين عدم جواز أخذ الزوج شيئاً من المال الـذي قدره لزوجته إذا طلَّقها سواء كان ذلك المال صداقاً أم كان غيره. وقد كان الرجل في الجاهلية وصدر الإسلام إذا أراد الزواج من امرأة جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجـئها إلى الافتداء منه لما أعطاها ليصرفه إلى تزوج الجديدة، فنهوا عن استرداد المهر لأنه أفضى إلى زوجته[١].

الإفضاء لغة: يقول ابن فارس[٢]:"الفاء والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدلُّ على انفساح في شيء واتساع، من ذلك الفضاء: المكان الواسع من الأرض". والفعل فَضَا يَفْضو فضواً فهو فاضٍ ومنه قول رؤبة[٣]:

أفْـرَخَ قَـيْضُ بَيْضِـها المـنقاضِ عـنكم كِـراماً بالمقـام الفاضـي

وأصل الإفضاء في الحقيقة الانتهاء، والعرب تقول: لا يفضي الله فاك: ومعناه أن لا يجعله فضاء لا سنَّ فيه؛ أي أن يسقط ثناياه من فوق ومن تحت وكل أضراسه، ذلك أن في سقوط الأسنان ترك مساحة واسعة ومكاناً خالياً في الفاه.والفضاء: الفارغ الواسع من الأرض.

ومن معاني مادة فضا أيضاً: الشيء المختلط الممتزج ومنه قول المعدّل البكري[٤]:

طَعَـامُهُم فَوْضَـى فَضاً في رحالهم ولا يُحْسـنُون السِّـرَ إلاَّ تـناديا

---

(١) تفسير البيضاوي، ١٦٣/٢.
(٢) مقاييس اللغة، مادة (فضا).
(٣) البيت لرؤبة بن الحجاج، لسان العرب، مادة (فضا).
(٤) البيت للمعدل البكري، لسان العرب، مادة (فضا).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أي يصله من يريد كأنه موضوع في فضاء يفيض فيه مَنْ يريده[١].

ومـــن معانيه أيضاً: الفقر[٢]، ومجيء هذا اللفظ ليعبّر عن الفقر ذلك أن في الفقر خلو من المال والشيء الخالي هو في الحقيقة اتساع.

وعلـــيه تكـــون المعانـــي اللغويـــة لمادة فضا تعود في أصل دلالتها إلى الاتساع والانتهاء وقد أُستعيرت لتعبّر عن هذه المعاني اللغوية.

وقد ورد مادة (فضى) في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ أَرَدتُمُ اسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمـاً مُّبِيـناً ۞ وَكَـيْفَ تَأْخُذُونَـهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً**﴾[٣].

أجمـــع المفسّرون أن المراد بالإفضاء في هذه الآية هو الجماع والوطء، عن ابن عـباس قال: الإفضاء: الجماع ولكن الله يكني[٤] وقال الزجاج: الإفضاء أصله الغشيان[٥] وفسَّر الطبري الآية فقال: "وعلى أي وجه تأخذونه من نسائكم ما آتيتموهن من صدقاتهن إذا أردتـــم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجاً، وقد أفضى بعضكم إلى بعض فتباشرتم وتلامستم. وأما الإفضاء إلى الشيء فإنه الوصول إليه... والذي عُني به الإفضاء في هذا الموضع الجماع في الفرج"،[٦] فالله عزّ وجل كنّى بلفظ الإفضاء عن الجماع، وأفضى إلى امرأته أبلغ وأقرب إلى التصريح من قولهم خلا بها[٧]".

---

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة (فضا).
(٢) انظر اللسان وتهذيب اللغة، مادة (فضا).
(٣) سورة النساء، آية(٢٠، ٢١).
(٤) تفسير الطبري، ٤/٢١٤.
(٥) معاني القرآن وإعرابه، سورة النساء، ٣١.
(٦) تفسير الطبري، ٤/٢١٤.
(٧) المفردات في غريب القرآن، مادة (فضا).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن لماذا كنّى الله عزّ وجل بالإفضاء للدلالة على الجماع.

لقد كان لعلماء اللغة والفقهاء آراء في دلالة الإفضاء على الجماع، أن أفضى في اللغة إما أن يكون مأخوذاً من الإفضاء، والإفضاء مأخوذ من الفضاء[١]، وبما أن الفضاء يدل على الساحة المتسعة من الأرض التي ليس فيها ما يمنع الرؤية والمرأة وزوجها لا يكون بينهما حواجز تمنع رؤيتهما لبعضهما، لأنه جاء في تفسير الآية "أفضى بعضكم إلى بعض" اطّلع كل منكما صاحبه على عورته[٢]، ولهذا أطلق الفضاء على الخلوة التي لا يقارنها ما يمنع الوطء.[٣] وإما أن يكون مأخوذاً من الاتساع كما ورد في قول القائل[٤]:

أفْرَخَ قَيْضٌ بَيْضها المُنقاضِ عنكم، كراماً بالمقام الفاضي

أي واسع المنزلة.

فيجوز أن يكون الإفضاء كناية عن الخلوة، لأنه يوسع للزوج أن يعمل فيها مع زوجته ما لا يسعه في غيرها[٥].

لأنه يقال في اللغة "أفضى إلى المرأة " إذا خلا بها[٦] والتعبير بـ "أفضى" أبلغ من التعبير بـ "خلا" في إرادة هذا المعنى[٧].

وقد يكون مأخوذاً من المعنى اللغوي للإفضاء وهو الاختلاط والامتزاج، يقال للشيء المختلط فضاء، قال الشاعر:

---

١) مقاييس اللغة، مادة (فضا).
٢) القرآن الكريم، تفسير وبيان.
٣) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/١١١.
٤) البيت لرؤبة بن العجاج، لسان العرب، مادة (فضا).
٥) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/١١١.
٦) لسان العرب، مادة (فضا).
٧) المفردات في غريب القرآن، مادة (فضا).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقلْـــتُ لهـــا يـــا خالتـــي لـــك ناقتـــي وتَمُـــرّ فضـــا فـــي عيبتـــي وزبيب[1]

وفـــي الوطء يتحقق الاختلاط، ذلك أن ماء الرجل مختلط بماء المرأة عند الجماع ولهذا عبّر القرآن الكريم بالإفضاء عن الجماع.

وقـــد حصـــل خلاف بين العلماء والفقهاء في الحالة التي لا يجوز فيها أخذ المال المعطـــى للزوجة، فذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز بمجرد خلوة الرجل بزوجته خلوة صحيحة، وهو رأي أبي حنيفة وقال به الفراء[2]، والخلوة الصحيحة: هي أن يخلو الرجل بامرأته وليس هناك مانع شرعي أو طبيعي يمنعه الجماع[3].

والـــرأي الآخر ذهب إلى عدم جواز أخذ شيء، يكون بعد تحققْ الوطء لا بمجرد الخلوه الصحيحة، وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي[4].

وكلا الرأيين حقيق بالقبول لأن لفظ الإفضاء يتحقق فيه الخلوة والوطء والله أعلم.

اللمس

عـــبَّر القرآن الكريم عن الجماع بألفاظ، من هذه الألفاظ اللمس والمس، ولكن ما علاقة هذه الألفاظ بمعنى الجماع حتى يجيء القرآن الكريم بها.

إن المس لغة: الجَسُّ، وقيل اللَّمْسُ باليد، تمسه يلْمِسهُ ويَلْمُسُه لمْساً ولامَسَه[5].

فأصـــل اللَّمس في اللغة الإفضاء إلى البشرة ومَسُّها، قال ابن دريد:" أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء"[6].

---

(١) اللحياني، لسان العرب، مادة (فضا).
(٢) معاني القرآن وإعرابه للفراء، ٢٧٩/١، مفاتيح الغيب، ٥٨/٣
(٣) السعدي: عبد القادر، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام الشرعية، ٢٩٩
(٤) الفراء، معاني القرآن وإعرابه، ٢٧٩/١.
(٥) لسان العرب، مادة (لمس).
(٦) الجمهرة، مادة لمس، المصباح المنير، مادة (لمس).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال ابن الأعرابي: لَمَسْتُه لَمْساً، ولامَسْتُه ملامَسَةً، ويعرف معرفة الشيء وإن لم يكن ثمّ مسّ لجوهرٍ على جوهر، والملامسة أكثر ما جاءت من أثنين[1].

واللمس: المرأة اللينة الملمس، وفي هذا قول العرب في المرأة تزن بالفجور، هي لا ترد يد لامس.

والالتماس: الطلب، والتلمسّ: التطلب مرة بعد أخرى.

وفيه قول لبيد بن ربيعة:

يَلْمَسُ الأَحْلاَسَ في مَنْزِلِهِ ... بِيَدَيْهِ، كاليَهُودِيِّ المُصَلْ[2]

يصف الشاعر لبيد صاحبه الذي غلبه النعاس فراح يطلب الكساء الرقيق الذي يكون على ظهر البعير، وشبّه الشاعر كأنه يهودي يصلي ويسجد على شقّ وجهه[3].

وقول عامر بن الطفيل[4]:

وإني سَوْف أحْكمُ غير عادٍ ... ولا قَذعٍ إذ التمس الجوابُ

يقول الشاعر أنه سوف يحكم في الخصومات بالعدل، فلا يرمي بالفحش وسوء القول وإنما يطلب ويبحث عن الحقيقة[5].

أي يبحث ويطلب الحقيقة.

وقول عروه بن الورد[6]:

قليلُ التماسِ الزّادِ إلا نَفْسَهُ ... إذا هو أمْسَى كالعَريش المجور

---

(١) لسان العرب، مادة (لمس).
(٢) ديوان لبيد بن ربيعة، شرح الطوسي، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٢٦.
(٣) انظر: المرجع السابق، ١٢٦.
(٤) ديوان عامر بن الطفيل، رواية أبي بكر الأنباري عن ثعلب، بيروت، دار صادر، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، ١٩.
(٥) السابق، ٢١.
(٦) ديوان عروة بن الورد، دار صادر، بيروت، ٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يتحدث عروة في هذا البيت عن إنسان أناني لا همّ له إلا نفسه، يكتفي بتأمين زاده لا يفكـــر بسواه وهو لا فائدة لأهله وعياله، لأنه حين يأتي عليه المساء، يتهالك تعباً كأنه ركام بيت متهدم[1].

وكـــان يُعرف في الجاهلية بيع الملامسة، وهو أن يقول الرجل إذا لَمَستَ ثوبي أو لَمَسْتُ ثوبَك، فقد وجب البيع بيننا[2].

وقـــد وردت مادة لمس وما اشتق منها أربع مرات في القرآن الكريم تحمل ثلاث معانٍ شرعية هي:

١. **القصد والطلب:**

قوله تعالى:﴿ **وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً**﴾[3].

وقولـــه تعالى:﴿ **يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ** ﴾[4].

وقولـــــه تعالى: ﴿**وَلَـــوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَـــذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ** ﴾[5].

٢. **الجماع:**

فـــي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**

(١) انظر: ديوان عروة بن الورد، شرح سعدي ضناوي، بيروت، دار الجيل، ط١٤١٦،١هـ- ١٩٩٦م، ١٥١.
(٢) انظر: اللسان، مقاييس اللغة، تهذيب اللغة، مادة (لمس).
(٣) سورة الجن، آية ٨.
(٤) سورة الحديد، آية ١٣.
(٥) سورة الأنعام، آية ٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أَوْ جَـاء أَحَـدٌ مِّـنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[1].

لامستم النساء: جامعتوهن.

مـن خـلال الآيـات نجـد أن مـادة لمـس جـاءت في آيتين فقط تحمل دلالة الجماع.

ويسمى الجماع لمساً، ذلك أن اللمس في اللغة جسٌّ الشيء باليد، ثم توسّع فاصبح لكـل لمـس سـواء كـان بغـير الـيد طلباً للشيء، وجاء في اللسان الملامسة وأصله لَمْـس بَشَـرة المـرأة[2]. ويفهـم مـن كلامـه أن اللمـس ليس باليد ولما كان الجماع مـن الألفـاظ التي يستهجن التصريح به أو يستحى منه كنّى الله عز وجل الملامسة عن الجماع[3].

قـال عـبد الله ابن عباس: اللمس والمس والمباشرة :الجماع، ولكن الله يكنى بما شاء[4].

ما سبب تعبير القرآن باللمس عن الجماع؟

إن فـي جمـاع الـرجل لزوجـته جـسّ، لأن من معانيه اللغوية جسُّ الشيء. كذلـك مـن معانـي مـادة لمـس اللغوية (الطلب)، والجماع فيه طلبة الرجل والمرأة لبعضهما.

---

(١) سورة النساء، آية ٤٣.
(٢) اللسان، مادة (لمس).
(٣) روح المعاني، ٢/٢٧٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١/٥٠٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعليه فإن لمس المرأة كناية عن الجماع، قال ابن دريد " أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ثم كثر حتى صار اللمس لكل طالب"[1].

اختلف الفقهاء في معنى اللمس والملامسة، فقالوا: هما التقاء البشرتين سواء كان لجماع أو غير جماع وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي.

والرأي الآخر هو المجامعة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتاده. وكنى باللمس عن الجماع لأن الجماع لا يحصل إلا باللمس.

وبناءً على هذا الاختلاف فقد اختلفوا في حكم هذه الآية، فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما ينتقض وضوءهما، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي[2].

وذهب الفريق الآخر إلى أن لمسها لا ينقض الوضوء؛ لأنهم فسروا اللمس بالجماع منهم ابن عباس وبعض التابعين وإليه ذهب أبو حنيفة[3].

واحتج الفريق الأول بما يلي:

١- أن أصل اللمس في اللغة الإفضاء إلى البشرة ومسها، فإذا كان أصله المس باليد كان حقيقة فيه، واستعماله بمعنى الجماع يكون مجازاً وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز[4].

---

(١) ابن دريد، الجمهرة، مادة مسلم.
(٢) تفسير البغوي، ٤٣٣/١.
(٣) انظر مغني ابن قدامة، ١٤٢/١، والجامع لأحكام القرآن، ٢٢٣/٥.
(٤) مقاييس اللغة، مادة (المس).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- قرأ ابن عباس الفعل بصيغة " لمستم" وهي قراءة متواترة ولم يشهد اللمس بمعنى الجماع كالملامسة.

واحتج الفريق الثاني:

١- إن اللمس في الآية كناية عن الجماع لأنه كما كان من أسباب الكناية استهجان التصريح بالاسم كنى إليه عن الجماع بالملامسة، والكناية أبلغ من التصريح.

٢- جاء التعبير بصيغة (لامستم) وهو من باب (فاعل) وهذا الفعل دال على المشاركة بين الاثنين بقصدهما صراحة[١]، مثل قاتل زيداً عمراً، وقد يدل على الواحد ضمناً مثل: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾[٢] فلما كان الأصل في الدلالة على المشاركة، كان المراد من (لامس) الجماع لأنه يكون بين اثنين بقصدهما[٣].

والراجح عندي أن المراد باللمس في الآية الجماع وإن الوضوء ينتقض فيه لا بمجرد المس باليد ذلك بأن اللمس في اللغة حقيقة في المس مجاز في الجماع، ولكن المعروف لدى البلاغيين أن كثيراً من الألفاظ قد تشيع بمعناها المجازي حتى يتناسى معناها الحقيقي كلفظ الغائط، فإن معناه الحقيقي: المكان المنخفض من الأرض، مجاز في الخارج من الإنسان، ولكن شاع استعماله في المعنى المجازي وغلب على الحقيقي وكذلك اللمس هنا فهو إذا كان حقيقة في المس باليد إلا أنه ترجح عليه معنى

---

(١) شرح الشافية، نقرة كار /٢٦.
(٢) سورة التوبة، آية ٣٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٥/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجمـــاع المجازي لشهرته[١]، إلى جانب هذا كله فإن البلغاء أجمعوا على أن المجاز أبلغ من الحقيقية[٢].

ولا مـــانع من حمل اللفظ على اللمس والجماع ذلك أن الجماع مأخوذ مجازاً من اللمـــس، ويفيد الحكمين قال القرطبي"قلنا: لا تمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ويفيد الحكمين"[٣]. والله أعلم.

المس:

عبَّر القرآن الكريم بلفظ المس عن الجماع والوطء. ولكن ما هو المس وما علاقة لفظ المس بالجماع؟

والمـــس لغـــةً: هو مسُّ الشيء باليد، فيقال: مَسَسْتُ الشيء أَمُسُّهُ مَسّاً إذا لَمَسْتَه بيدك، ثم استعير للأخذ والضرب لأنها باليد، وللجنون كأن الجن مَسَّتْهُ[٤]. والعرب تقول: رجل ممسوس: أي مجنون[٥]. والمَسُوس: كل ما شفا الغليل، لأنه مَسَّ الغُلَّة، وماء مَسُوسٌ تناولت الأيدي، فهو على هذا في معنى مفعول كأنه مُسَّ حين تُنُوِلَ باليد وقيل هو الذي إذا مسّ الغلة ذهب بها[٦].

قال ذو الأصبع العدواني[٧]:

---

(١) روح المعاني، ٢/٩٨.
(٢) الإيضاح في علوم البلاغة، ٢/٢٢٨.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.٥/٢٢٥
(٤) لسان العرب، مادة (مسس).
(٥) تهذيب اللغة، مادة (مسس).
(٦) لسان العرب، مادة (مسس).
(٧) ديوان ذي الإصبع العدواني، حُرْثان بن مُحرّث توفي سنة ٢٢ أو ٢٥ قبل الهجرة، تحقيق عبد الوهاب محمد علي العدواني، ومحمد فائق الدُّليمي، الموصل، مطبعة الجمهور، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لَـــوْ كُنْـــتَ مَـــاءً لـــمَ تكُـــنْ لا عَـــــذْبَ المَـــــذَاقِ ولا مَسُوسَـــــا

والمسمسة: اختلاط الأمر واشتباهه.

قال رؤبة[1]:

إن كنـــت مـــن أمرك في مسماس فاســطُ علـــى أمـــك ســطوا الماس

والمس كاللمس، لكن اللمس قد يقال لطلب الشيء، وإن لم يوجد والمس يقال فيما يكون إدراك بحاسة اللمس[2].

وقد استخدم القرآن الكريم المس كناية عن الجماع، وهو المعنى الإسلامي الجديد لـــ (مس) إضافة إلى المعاني السابقة، وقد وردت مادة (مسّ) وما اشتق منها في القرآن الكريم في سبعة عشر موضعاً تحمل معانٍ شرعية هي:

١. الجنون:

في قولـــه تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾[3].

٢. كل ما ينال الإنسان من أذى:

فـــي قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِيـــنِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ**﴾ [4]. وقوله تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ**

---

(١) البيت في أراجيزه، ١٧٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة (مسس).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٤) سورة آل عمران، آية ٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصرَ اللّهِ قَرِيبٌ﴾ (١).

٣. النكاح:

في قولـــه تعالى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾(٢).

وقـــد ورد المسّ مراداً به الجماع في أحاديث الرسول ﷺ: "عن عبد الله بن عمر رضـــي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطـــاب رســـول الله ﷺ عـــن ذلك، فقال ﷺ: مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلّق لها النساء"(٣).

وقد فسّر العلماء المس في الآيات القرآنية المتعلقة بالأسرة بالجماع، فمس المرأة وماسها: آتاها، ففي قوله تعالى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ﴾ (٤). أي لا حـــرج علـــيكم فـــي طلاقكـــم نساءكم وأزواجكم ما لم تمسوهن، يعني بذلك ما لم تجامعوهـــن، والمماســـة فـــي هذا الموضع كناية عن اسم الجماع، قال ابن عباس: المس

---

(١) سورة البقرة: آية ٢١٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٣) رواه الـــبخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق، ١]، حديث ٥٢٥١.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجمـــاع ولكـــن الله يكني ما يشاء بما شاء"[1]. واجمع المفسرون على أن المس في هذا الباب: الجماع.

واخـــتلف القراء في قراءة الآية فقرأ أهل الحجاز والبصرة: "ما لم تمسوهن" بفتح التاء من (تمسوهن)، وبغير ألف من كقولك: مِستُه وأمَسُّه مَسَّاً ومسيساً، ومسيسى مقصور وكأنهم اختاروا قراءة ذلك إلحاقاً منهم للقراءة المجتمع عليها في قوله: "ولم يمسسني بشر" وقرأ ذلك آخرون" "ما لم تماسوهن" بضم التاء والألف بعد الميم إلحاقاً منهم ذلك بالقراءة المجمـــع عليها في قوله: "فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا"، وجعل ذلك بمعنى فعل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشيء مماسة ومساساً، ويرى الطبري أن كلـــتا القراءتين صحيحتين وليست إحداهما أولى من الأخرى يقول: والذي نرى في ذلك أنهمـــا قـــراءتان صـــحيحتا المعنى متفقتا التأويل وإن كان في إحداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافاً في الحكم والمفهوم، ذلك أنه لا يجهل ذو فهم إذا قيل لـــه: مسست زوجتي أن الممسوســـة قد لاقى بدنها بدن الماس، فكل واحد منهما وإن أفرد الخبر عنه بأنه الذي مـــاس صاحبه معقول، كذلك الخبر عنه أن صاحبه الممسوس قد ماسه فلا للحكم بإحدى القراءتيـــن مـــع اتفـــاق معانيها[2]. لأن كل شيء من هذا الباب فهو فعل الرجل في باب الغشيان عنه[3].

ولكن لما سمي الجماع مساً؟

---

(١) تفسير الطبري، ٣٢٧/٢، وانظر: روح المعاني، ١٥٢/٢، وفتح القدير، ٤٧٠/١، والدر المنثور، ٦٩٧/١.

(٢) تفسير الطبري، ٣٢٨/٢.

(٣) تهذيب اللغة، مادة (مسس).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ســـمي الجماع مسّاً ذلك أن في الجماع إدراك بحاسة اللمس، لأن من معاني لمس اللغويـــة مســـك الشـــيء باليد، وما مسك باليد فهو ملموس لذا استعير المس للتعبير عن الجماع برابط الملامسة، والتعبير بهذا اللفظ ألطف وأهذب من ذكر الجماع.

لذا كنّى الله عزّ وجل المس عن الجماع، كما في اختيار العرب لفظ المس للتعبير عن الجنون.

وقد يكون سمّي بذلك لأن في الجماع اختلاط بين الرجل والمرأة، ومادة مسّ تحمل معنىً لغوياً هو اختلاط الأمر واشتباهه، فيكون مأخوذاً ومستعاراً من هذا المعنى اللغوي، والله أعلم.

الطهر:

مـــن المصطلحات التي ظهرت في الإسلام وحملت معنى جديداً. ويعدُّ الطهر في الإســـلام ركـــيزة مهمة للصلاة، أما في الجانب الأسري فالطهر شرط أساسي في قربان الزوجة ويحرم على الزوج وطؤها في الحيض حتى تطهر.

يـــدل الطهر في معجم اللغة على نقيض الحيض ونقيض النَّجاسة، والجمع أطْهَار وطُهَـــارى، وهـــو من طَهَرَ يَطْهُر طُهْراً وطهارة، فيقال: امرأةٌ طاهر وطاهرةٌ، ورجل طاهر وطَهر،[1] والأطهار أيام طهر المرأة، وطَهَرت وطَهُرَت انقطع دمها واغتسلت من الحيض وغيره كتطهرت.

وفي هذا المعنى قول الأعشى[2]:

---

(١) لسان العرب، مادة (طهر).
(٢) ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق محمد محمد حسين، ٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وَسَــوْف يُعقِبنــيهِ أن ظَفِــرتَ بِــهِ رَبٌّ كَــــرِيمٌ وَبِــــيْضٌ ذَاتُ أطْهَــــارِ

يخاطب الشاعر من يريد قتل ابنه فيقول وسوف يُعقِبُني خَلَفاً منه –إن قتلته– ربٌّ كــريم، ونساء بيض ولودات وقصد بذات أطهار: أنّهنّ في سن وحالة ينتظر معها الولد، أي أنهن يلدن له غيره إن مات. والأطهار: أيام طهر المرأة من الحيض[1].

وقول الخنساء[2]:

أو تَرْحَضُــوا عَــنْكُمُ عــاراً تجَلّلُكُــمْ رَحْــضَ العَــوارِكِ حَيِــضاً عِنْدَ أطْهــارِ

تحرضّ الخنساء قومها للثأر فتقول لا نوم حتى تغسلوا عاراً أظلكم غسل العوارك –والعوارك النساء الحيض– بعد إطهار[3].

ومــن معاني الطهر اللغوية: التّزُّه عن الإثم وما لا يُحمد، وفي هذا المعنى يقول النابغة الذبياني[4]:

أحْــلامُ عــادٍ وأجْســادٌ مُطَهَّــرةٌ مِــنَ المعَقَّــةِ والآفــاتِ والإثَــمِ

يمــدح الشاعر قوماً حين ارتحل من عندهم راجعاً إلى ديار قومه، بأنهم منزهون عن الإثم والعقوق وما لا يحمد، فأخلاقهم حميدة لا دنس فيها[5].

وقول الخنساء[6]:

يــا صَــخْرُ ماذا يُوَارِي القَبْرُ مِنْ كَرَمٍ وَمِــنْ خَلائــقِ عَفَّــاتٍ مَطاهــيرِ

---

(١) انظر: ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق محمد محمد حسين، ٩٥.
(٢) ديوان الخنساء، شرح إسماعيل يوسف، دار الكتاب العربي، سوريا، دمشق، ٦٩.
(٣) انظر: ديوان الباكيتين، شرح يوسف عيد، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م، ٨٤.
(٤) ديوان النابغة الذبياني، ١٢٨.
(٥) انظر: ديوان النابغة الذبياني، شرح محمد الطاهر بن عاشور، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ٢٣٢.
(٦) ديوان الخنساء، ٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ترثـــي الخنســـاء فـــي هذا البيت أخاها صخر، فتصفه أنه كان كريماً ذو أخلاقٍ كريمة، وهو منزّه من سوء الخلق، وما لا يحمد.

وقد كنى العرب عن طهارة القلب وطهارة الثوب، فكانت العرب تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء أنه طاهر الثياب، ذلك أن العرب أعتادت جر ثيابهم فربما أصابها نجاسة وفي تقصيرها طهرة لها؛ لذا كنى العرب عن طهارة القلب بطهارة الثوب.

وفي هذا المعنى قول امرؤ القيس[1]:

ثِـيَابُ بَنـــي عَـــوفٍ طَهَـــارَى نَقِـــيَّةٌ وأوْجُهُهُـــم عِـــنْدَ المَشَـــاهِدِ غُـــرّانُ

فعـــنى الشاعر بقوله ثيات بني عوف طهارى نقيّة، أي أن أخلاقهم حميدة لا دنس فـــيها. وأنهم براء من الغدر والذّمّ، وإذا اجتمع القوم لإرادة الحرب أو غُرْم أو غير ذلك مما يجمعهم ظهر منهم الاستبشارُ[2].

قـــد وردت مـــادة طهر وما اشتق منها في القرآن الكريم في إحدى وثلاثين آية، وحمل الطهر فيها معنيين **أحدهما:** طهارة نفسية، وهي نقاء القلب وصفاء السريرة وحسن الإيمان.

والآخر: طهارة جسمية، وهي الاغتسال والوضوء.

ففـــي المعنى الأول، يقول تعالى:﴿ **إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ**

---

(١) ديوان امرؤ القيس، تحقيق محمد حمود، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٥، ١٣٤.
(٢) انظر: ديوان أمرؤ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مَـرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1] أي مخرجك من جملتهم و منزهك أن تفعل فعلهم.

وقولـــه تعالى: ﴿ لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُـــومَ فِـــيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[2] فإنه يعنى تطهير النفس[3].

ومـــن المعـــنى الثاني: قولـــه تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِـــلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـــكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4]

وقوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُـــنَّ حَـــتَّىَ يَطْهُـــرْنَ فَـــإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[5]

ففي هذه الآيات حمل الطهر معنى الاغتسال والوضوء للصلاة.

---

(١) سورة آل عمران، آية ٥٥.
(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٨.
(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة (طهر).
(٤) سورة المائدة، آية ٦.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والطهـــر لـــم يُعـــرف عند الجاهليين، فالاغتسال من الجنابة والحيض والوضوء للصـــلاة مـــن التشريعات الإسلامية التي جاء بها الإسلام، وتطورت دلالتها عن الأصل الوضعي لها.

وقد اختلف الفقهاء في دلالة الطهر في قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾[1]، علـــى فريقين: أحدهما حمل الطهر على انقطاع الدم، وهو الأصل اللغوي لمادة طهر وقد قرئـــت الآية بقراءتين إحداهما بالتخفيف "حتى يَطْهُرْن" والأخرى بالتشديد "حتى يطّهرن" وتبعاً للاختلاف في تحديد دلالة الطهر في الآية فإن الحكم الشرعي الذي يحلُّ للزوج إيتان زوجـــته حالـــة انـــتهاء الحيض سيختلف بناءً على هذا الاختلاف في تحديد دلالة الكلمة وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: فسروا "الطهر" بالاغتسال، وإنه لا يجوز وطء المرأة الحائض عند انقطاع الدم، بل يجب الاغتسال آخذين بقراءة التشديد "يَطْهَّرن"، إذ أن أصله يتطهرن، قلبـــت التاء طاء لقرب مخرجهما، وأدغمت التاء في الطاء فصارت "يَطْهَّرن" ويتطهرن مضارع تَطَهَّر، وباب تفعّل يأتي لعدة معانٍ منها التكلف، وهو يطلق على ما يكتسبه المكلفون بأنفسهم.

وكان المراد أن المرأة اكتسبت الطهارة بنفسها، ولا يكون ذلك بمجرد انقطاع الدم وإنمـــا يكـــون بالاغتســـال، وهو رأي الجمهور،[2] ومما يقوي هذا أنه ورد في القاموس

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٢.
(٢) انظـــر مفاتيح الغيب ٢/٣٥٠، البيان في غريب القرآن، ١/١٥٥، تفسير الطبري(سورة البقرة، آية ٢٢٢)، الرضي، شرح الشافيه، ١/١٠٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحـيط "طَهُـرَ" بمعنى "تَطَهَّر" يقول "طَهُرت وطَهَرت انقطع دمها اغتسلت من الحيض وغيره كتَطَهَّرت"[1].

وعلـى قـول الفيروز آبادي تكون قراءة التخفيف والتشديد بمعنى واحد يراد به الغسل.

يقـول أبـو العباس "والقراءة يَطْهَرْن، لأن من قرأ يَطْهُرن أراد انقطاع الدم فإذا تَطَهَّرْن اغتسلن، فصيّر معناهما مختلفاً، والوجه أن تكون الكلمتان بمعنى واحد يريد بهما جمـيعاً الغُسـل، ولا يحل المسيس إلا بالاغتسال، ويصدق ذلك قراءة ابن مسعود "حتى تتطَهَّرن"[2].

وقـد أنكر ابن عاشور عليه أن تكون الكلمتين في القراءتين بمعنى واحد، يقول: "وهـذا عجيب صدوره منه، فإن اختلاف المعنيين إذا لم يحصل فيهما تضاد أولى لتكون الكلمة الثانية مفيدة شيئاً جديداً"[3]، والرأي عنده أن قراءة التشديد يراد بها الطهر المكتسب هـو الطهر بالغسل ويتعين عليها أن يكون مراداً منه مع معناه لازمة أيضاً وهو انقطاع الدم[4].

ومن المفسرين من حمل الطهر على الاغتسال وقد أخذوا بقراءة التشديد لأن أولى القراءتين عنده بالصواب أنفاهما لبس عن فهم سامعها[5].

---

(١) القاموس المحيط، مادة (طهر).
(٢) المـبرد: أبـو العـباس، انظر: (البيان في غريب القرآن ١/١٥٥، الكشاف ١/٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٨.
(٣) التحرير والتنوير، ٢/٣٤٩.
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) تفسير الطبري، ١/٣٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما الفريق الثاني: فقد فسّروا الطهر في الآية (انقطاع الدم)، وحذروا من إتيان المرأة قبل الاغتسال إذا انقطع الدم، لاكتمال المدة القصوى، وهي عشرة أيام، ومن القائلين بهذا الرأي أبو حنيفة وأصحابه،[1] وقد أخذوا بقراءة التخفيف، لأنه في اللغة طهرت المرأة، إذا انقطع الدم عنها، لأن الفعل جاء بصيغة الثلاثي المجرد فيراد به هذا المعنى. وجاء في معاجم اللغة أن العرب تُطْلِق على المرأة حين انقطاع الدم عنها طاهر بلا تاء التأنيث[2]. وبما أن هذا الوصف مأخوذ من فعل ثلاثي فقد دلّ على أن المراد يطهرن" بالتخفيف انقطاع الدم فقط[3].

وترى الباحثة أن الطهر في الآية في كلا القراءتين "حتى يَطْهُرن" و"حتى يطّهرَن" يحمل على الانقطاع والاغتسال معا، ويدعم هذا الرأي أن مادة طهر تحمل المعنيين وهما انقطاع الدم والاغتسال كما صرح بذلك علماء اللغة كابن منظور والفيروز آبادي. وقد سبق إيراد قول ابن منظور بهذا. والله أعلم.

ولكن إذا ما سمعنا بمصطلح الطهر فإن أذهاننا تتجه نحو المعنى المادي للطهر، وهو الاغتسال للوضوء، ذلك أن في فرض الإسلام الوضوء قبل الصلاة والاغتسال من الجنابة، جعل الطهر في هذا المفهوم الإسلامي يكاد يتخصص بالمعنى المادي دون غيره، وهو بهذا يكون قد تطور في دلالته في الإسلام عن دلالته في الاستعمال الجاهلي.

---

(١) بداية المجتهد، ٢٥٥/١.
(٢) لسان العرب، مادة (طهر).
(٣) الجصاص،أحكام القرآن ، ٣٦/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحرث

المصطلح الإسلامي الذي سميت به الزوجة في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

يدل الأصل اللغوي لمادة حرث على الزرع، قال الجوهري[2]: "الحرث: الزرع، والحارث الزّارع"، إلا أن الراغب الأصفهاني قد فرق ما بين الحرث والزرع، وعرّف الحرث بأنه إلقاء البذر في الأرض وتهيؤه للزرع[3] ذلك أن الحرث على الناس والإنبات والزرع على الله عز وجل، لقوله تعالى:﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۞ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [4]

وفي هذا المعنى يقول لقيط بن يعمر الإيادي[5] محرضاً قومه على قتال عدوهم الذي يعدُّ العدّة لحربهم ولا يشغله زراعة الأرض وحرثها، لائماً إياهم انشغالهم بزراعة أرضهم وحرثها لكسب المال:

لا الحَرْثُ يُشْغِلُهم بل لا يرونَ لهم ... من دون بيضكمُ ريّا ولا شبعا

وأنتم تحرثون الأرضَ عن سفهٍ ... في كل معتملٍ تبغون مزدرعا

---

(١) سورة النساء، آية ٢٢٣.
(٢) الجوهري، الصحاح، مادة (حرث).
(٣) الأصفهاني: الراغب، مادة (حرث).
(٤) سورة الواقعة، آية (٦٣- ٦٤).
(٥) الإيادي، ديوان لقيط بن يعمر، تحقيق محمد التونجي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨، ٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولما يحققه الزّارع لأرضه من جمع للمال وكسبه، فقد توسّع هذا اللفظ في دلالته حتى أصبح يطلق على كسب يناله الشخص.

فمن معاني الحرث اللغوية: الكسب، وفي هذا المعنى قال الشاعر يخاطب ذئباً:

كلانـــا إذا مـــــا نـــَـالَ شـــيئاً أفاتَهُ ومـــن يَحْـــتَرِثْ حَرْثي وحَرْثَكَ يُهْزَلِ[1]

يخاطب الشاعر في هذا البيت ذئباً، ويقول له: أن كليهما إذا نال شيئاً أتلفه وقضى عليه، وأن من حاول أن يفعل فعلنا من الكسب فإنه سيهزل، لأنه لا يملك الجلد والقوة[2].

أما ابن فارس فقد عدَّ الكسب وجمع المال والآخر أن تهزل الشيء أصلان لمادة حرث، قال:"الحاء والراء والثاء أصلان متفاوتان: أحدهما الجمع والكسب، والآخر أن يُهْزَل الشيء ، فالأول الحَرْث وهو الكسب والجمع، لذا سمي الرجل حارثاً، ومن هذا الباب حَرث الزَّرْع والمرأة حرث الزوج، فهذا تشبيه " وأما الأصل الآخر فيقال حرث ناقته: هزلها"[3].

ومـــن معانـــي الحرث اللغوية: اشتعال النار، وسميت الأداة التي تحرك بها النار محـــراث النار. ثم استُعْمِل استعمالاً مجازياً، فيقال: محراث الحرب: ما يهيجها، وحرث الأمر: تذكّره واهتاج له[4].

وقد وردت مادة حرث ما اشتق منها في اثني عشر موضعاً من القرآن الكريم في معانٍ شرعية[5]، هي:

---

(١) الشاعر هو امرؤ القيس، انظر الديوان ١٠٠.
(٢) انظر: ديوان امرؤ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط٤.
(٣) لسان العرب، مادة (حرث).
(٤) انظر مقاييس اللغة، مادة (حرث).
(٥) عبد الباقي: محمد فؤاد، معجم ألفاظ القرآن.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١. الزرع:

في قوله تعالى:﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ فِيهَا قَالُواْ الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (١).

٢. منفعة الدنيا وثواب الآخرة

في قوله تعالى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (٢).

٣. النساء.

في قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

جاء المعنى الشرعي الأول على أصل معناه اللغوي وهو الزرع، لأن الزرع هو سبب في كسب الإنسان المال، فقد أصبح يطلق على كل المنافع التي يجنيها الإنسان في دنياه حرث، كما يجني الفلاح محصول أرضه، وكذلك الحال بالنسبة لثواب الآخرة الذي يناله الإنسان نتيجة عمله في الدنيا كالفلاح الذي يتعب ويعمل وبالتالي يحصل على محصول أرضه، فهو له ثواب والإنسان نتيجة أعماله في الدنيا فإنه يكسب ثواب الآخرة.وعليه فان المعنى الشرعي الثاني هو مشتق من الأصل اللغوي لماده حرث وهو الزرع.

---

(١) سورة البقرة، آية ٧١.
(٢) سورة الشورى، آية ٢٠.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وما يهمنا هو المعنى الشرعي الثالث الذي ما أنْ يُطلَق في مجال الأسرة حتى يفهم منه إنّ المراد به الزوجة. وتسمية النساء بالحرث هو من لطيف استعارات القران التي جاء بها، إذ لم يطلق هذا اللفظ في القدم مرادا به النساء.

وتسمية الله النساء بالحرث في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [1] هو من الكنايات التي اعتاد العرب على مثلها في أقوالهم، كما في قول أبي طالب في خطبته السيدة خديجة للنبي ﷺ حيث شبّه النسل بالزرع في قوله "الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل"[2].

ولكن ما علاقة النساء بلفظ الحرث حتى تسمى به؟

الحرث هو مصدر حرث الأرض للزراعة، ولمّا كانت المرأة هي منبت الولد ومزدرع الذرية شُبِّه الجماع بالحرث، إذ النطفة كالبذر، والرحم كالأرض ،والولد كالنبات".

وانشد وطلب:

إنمـــــــــا الأرحـــــــــام أر ضـــــــون لـــــــنا محـــــــترثات

فعليـــــــنا الـــــــزَّرع فـــــــيها وعلـــــــى الله النـــــــبات[3]

وعن ابن عباس "فاتوا حرثكم"، قال: منبت الولد.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٣.
(٢) التحرير والتنوير، ٣٧١/٢.
(٣) القرطبي، ٦٢/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعن السدي في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فالحرث هي مزرعة يحرث فيها[١].

فالحرث في هذه الآية مرادا به المحروث لقرينة كونه مفعولا لفعل فأتوا حرثكم، وليس المراد به المصدر لان المقام ينبو عنه[٢].

وقال الراغب في قوله تعالى: "نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" وذلك على سبيل التشبيه فبالنساء زرع ما فيه بقاء نوع الإنسان كما أن الأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم[٣].

وترى الباحثة أن ذكر الحرث هو اجمل تعبير لبيان الموضع الذي يجوز فيه وطء المرأة وهو موضع الولد، وغير ذلك محرم عليه؛لأن الحرث في اللغة هو المزدرع، وإطلاق الحرث على المرأة لا يحظر على الأزواج إتيان المرأة من جهة واحدة.

يقول الزمخشري: (فأتو حرثكم أنى شئتم) تمثيل أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم،لا تحظر عليكم جهة دون جهة. والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون الموضع واحدا، وهو موضع الحرث"[٤].

وكذلك جاء لفظ الحرث لإبطال مزاعم اليهود وادعاءاتهم وهي أن من أتى امرأته وهي مجبية جاء الولد أحول. وقد أخذ الأنصار ذلك عن اليهود لأنهم كانوا متخلقين بهم، فأنزل الله تعالى قول"نساؤكم حرث لكم" ليخالفوا اليهود ويبطل الله أكاذيب اليهود.

---

(١) تفسير الطبري، ٢٣١/١.
(٢) التحرير والتنوير، ٣٥٣/٢.
(٣) الأصفهاني: الراغب، مادة (حرث).
(٤) الزمخشري، الكشاف،١ /١٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن جابر بن عبدالله، أن يهود كانت تقول: إذا أُتِيَتْ المرأةُ في دبرها في قُبُلِهَا، ثم حَمَلَتْ كان ولدها أحول، قال: فأنْزِلَتْ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [1][2].

وقد يكون سمَّى الله المرأة حرثاً إشعاراً للناس أن الغاية من النكاح هو إبقاء النسل، ويفهم من لفظ الحرث أنه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها، لأن الدبر ليس بحرث، ولا موضع زرع.

لذا فإن في تسمية المرأة "حرث" فيه إيحاء وبيان لأحكام متعلقة بتعليم الأزواج بكيفيات وأحوال التعامل مع النساء، أغنى هذا اللفظ (الحرث) عند ذكرها، وفهم منه المراد، لأن في كلام الله عز وجل آداب جميلة وتعاليم حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها، فكان هذا اللفظ جامعاً في مضمون لهذه التعاليم والأحكام المذكورة آنفا عن طريق الكناية.

العِدَّة

من التشريعات التي أقرها الإسلام، وهي حق للأزواج على زوجاتهم عند الطلاق أو الوفاة، والعِدّة من (ع د) من أصل آرامي قديم جمعها (ع د ن)، وتعني معاهدة[3].

يقول ابن فارس في أصل مادة (عدّ): "العين والدال أصل صحيحٌ واحد لا يخلو من العــدِّ الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كله"[4]. فمن المعنى الأول:

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٣.
(٢) رواه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب جواز جماع المرأة في قبلها، حديث رقم (٣٥٢٦).
(٣) Dictionary of the North West Scentic Inscription, J. Hofrijzer, K. Jongeling, ١/٢, E.J. Brill-Leden, ٢/٩٦٤.
(٤) مقاييس اللغة، مادة (عد)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العــدُّ: إحصـــاء الشيء. عَدَّهُ عَدّاً وتعْداداً وعَدَّةً وعَدَّدَه والعِدَّة: الجماعة، قلَّتْ أو كَثُرَتْ، تقول: رأيت عِدَّةَ رجالٍ وعِدَّةَ نساء والعديد: الكثرة، تقول ما أكثر عديد بني فلان والعِداد: المال المقتسم للميراث والعداد الحصص كما في قول لبيد[1]:

تَطِـــيرُ عَدَائِـــدُ الأَشْـــرَاكِ شَـــفعاً وَوِتْـــــراً والـــــزُّعامَةُ لِلْغُـــــلاَمِ

هذا البيت قاله الشاعر في قصيدة يرثي بها أخاه (أربد) بعد مماته، وفي هذا البيت يذكر حصص أقرباء الميت من الميراث فمنهم من تكون حصتّه سهمان ومنهم من تكون حصتّه سهم، والنصيب الأكبر من الميراث هو للغلام وهو ابن الميت[2].

ومعانـــي مـــادة عدَّ " اهتياج وجع اللديغ واشتقاقه وقياسه صحيح، لأن ذلك لوقت بعينه، فكأن ذلك الوقت تُعَدُّ عَدّاً، وكأن اشتقاقه من الحساب من قبل عدد الشهور والأيام.

والعـــرب تقول ما يأتينا فلان إلا عِدَاد القمر الثريا، أي ما يأتينا في السنة إلا مرة واحدة، فهو من إحصاء الشيء.

ومن المعنى الآخر: تهيئة الشيء.

العدَّة: ما أعددته لحوادث الدَّهر من المال والسلاح يقال: أخذ للأمر عُدَّته وعتادهُ بمعنى.

والعدُّ: مجتمع الماء، وجمعه أعْداد، وهو من هذا المعنى لأن الماء الذي لا يقتطع كأنه الشيء الذي أُعِدَّ دائماً[3].

---

(١) ديـوان لبيد بن ربيعة، شرح الطوسي، قدّمه د. حنا نصر الحتي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ٢٥٥.
(٢) انظر: ديوان لبيد بن ربيعة، ٢٥٥.
(٣) انظر (اللسان، تهذيب اللغة، مقاييس اللغة، الصحاح) مادة (عدّ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد ورد معنى جديد لمادة عدَّ في القرآن الكريم حيث لم يردْ في أشعار الجاهليين وهو عدّة المرأة: المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وهذا يدل على أن هذا اللفظ ظهر بظهور الإسلام.

وقد وردت مادة (عدّ) في القرآن الكريم في اثنتي وخمسين آية تحمل معان شرعية هي:

١. الاستعداد للشيء والتهيؤ له:

قوله تعالى:﴿ **وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَـكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ** ﴾[١]

وقولـــه تعالى:﴿ **وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** ﴾[٢].

٢. الشيء المعدود:

ومنه قولـــه تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِـتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ** ﴾[٣].

---

(١) سورة التوبة، آية ٤٦.
(٢) سورة الأنفال، آية ٦٠.
(٣) سورة المدثر، آية ٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقولـــــه تعـــالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّـــامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

٣. عدة المرأة:

وهي الأيام التي بانقضائها يحل لها التزوُّج وتقسم إلى قسمين:

أ. عـــدة الوفاة: كما في قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٢).

ب. عـــدة الطـــلاق في قولـــه تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُـــوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾(٣).

في هذه الآيات أقر الإسلام العدة للمرأة المتوفى زوجها أو المطلقة، وذلك لاستبراء الرحم، وهو حق للأزواج عليهن. أما في الجاهلية فقد كانت المرأة المتوفى زوجها تمكث فـــي بيـــتها حولاً كاملاً لا تخرج منه ولا تتزين ولا تتطيب حداداً على زوجها، واستقرَّ الإســـلام على هذه المدة كما كان عليه العرف في الجاهلية. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٥.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٤.
(٣) سورة الطلاق، آية١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفَتَكْحُلُها!؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا" مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: "لا"، ثم قال رسول الله ﷺ: "إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرَة على رأس الحول"، قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينت: كانت المرأة إذا توفيّ عنها زوجها دخلت حِفْشاً(٢) ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً حتى تمرُّ بها سنة ثم تُؤْتى بدابةٍ أو حمارٍ أو شاةٍ أو طير فَتَفتَضّ به، فقلّما تفتضّ بشيءٍ إلا مات. ثم تخرج فَتُعْطى بَعْرَةَ فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره"(٣).

وبقيت هذه العِدّة مدتها حولاً كاملاً لمن توفى عنها زوجها، حتى نسخ الله هذه المدة.

أما عدّة الطلاق فقد كان الأزواج في الجاهلية يطلقون زوجاتهم ولا يعتددن إلا حيضة واحدة، ويعتبرون أن المرأة إذا حاضت مرة واحدة تكون قد استبرأت رحمها من الحمل، وبعدها تحلُّ لمن أراد الزواج منها، فهذه ليست بِعُدَّه وعليه نستطيع القول أن لا عدة للمرأة المطلقة في الجاهلية:"عن أسماء بنت يزيد بن السّكن الأنصارية قالت:" طُلِّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدّة فأنزل الله العدَّة للطلاق".

---

(١) سورة البقرة، أية ٢٤٠.
(٢) الحفش: البيت الصغير، انظر: الفائق، الزمخشري، ٢٥٨/١.
(٣) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، ح ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ورواه مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب جوَاز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ح ١٤٨٦، ١٤٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فكانت أول من أُنزلت فيها العدّة للمطلقات[1].

والعُدَّة في عرف الفقهاء:"هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته"[2].

وقد جعل الله عز وجل عدّة المرأة ثلاثة قروء، وللمرأة الحامل حتى تضع حملها وللنســـاء اللواتـــي يئسن من المحيض ثلاثة أشهر، وكذلك اللواتي لم يحضن، وحَرّم على الأزواج طلاق المرأة وهي حائض، فيجب أن يكون الطلاق في طهر لم يمسها فيه.

يقـــول ابـــن عباس في تفسير قوله: " فطلقوهن لعدتهن"، يقول: ولا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة فـــإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً، فعدتها أن تضع حملها[3].

ما سبب تسمية هذه المدة للمرأة المتوفى زوجها أو المطلقة عدة؟

العـــدة مشتقة من (عدَّ) وهو إحصاء الشيء وبيان عدده سميت بذلك لأن المرأة المتوفى زوجها أو المطلقة يُبْدأ بعَدّ وإحصاء المدة التي بانقضائها تحلّ بها للأزواج، وتلك المـــدة التي حدّدها الله عز وجل، يقول ابن عاشور: (والعدة بكسر العين: هي في الأصل اسم هيئة من العَدّ بفتح العين وهو الحساب، فأطلقت العدة على الشيء المعدود، ويقال جاء عدة رجال، وقال تعالى:﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [4] وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع

---

(١) رواه أبو داوود، السنن، كتاب الطلاق، باب عِدّة المطلقة، حديث ٢٢٨١، وإسناده حسن لغيره.
(٢) التعريفات، ١٩٢/١.
(٣) تفسير الطبري، سورة الطلاق، آية٤.
(٤) سورة البقرة، آية ١٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

علـــى المـــدة المحددة لانتظار المرأة زواجاً ثانياً، لأن انتظارها مدة معدودة الأزمان إما بالتعيين بما يحدث فيها من طهر أو وضع حمل فصار اسم جنس[١].

وقـــد جـــاء في اللسان: وعِدَّة المرأة: أيام قروئها وعِدَّتُها أيضاً: أيام إحدادها على بعلهـــا وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو إقراء أو وضع حمل حملته من زوجها، وقد اعـــتَدَّتْ المرأة عدَّتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها. وجَمْعُ عِدَّتها عِدَدٌ وأصل ذلك كله من العَدّ"[٢].

وفسّر البيضاوي قوله تعالى:﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[٣] أيام يتربصن فيها بأنفسهن " تعتدونها" تستوفون عددها من عَدَدْتُ الدراهم فاعتدها، كقولك كلته فاكتاله أو تعدونها والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة من حق الأزواج"[٤].

السراح

جاء لفظ التسريح والسراح في آيات القرآن التي تتحدث عن الطلاق، فمنها:

قولـــــه تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّـــهِ فَـــلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَـــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٥].

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٨٧/٢١.
(٢) لسان العرب، مادة (عدد).
(٣) سورة الأحزاب، آية ٤٩.
(٤) البيضاوي، ٣٧٨/٤.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويعود لفظ التسريح إلى أصل فنيقي (س ر ح) ويعني الاشمئزاز والكره، والتحول إلى حجر مجازاً[١].

وقد كانت الكلمة المتعارف عليها عند انحلال الزواج في الجاهلية هي الطلاق، وقد استخدم الجاهليون لفظ السراح في معانٍ لغوية متعددة منها : إرسال الشيء ومنه تسريح الشعر ليخلص بعضه من بعض، وسرّح الماشية: أرسلها. يقال سرح القوم إبلهم سراحاً وسرحت الإبل سرحاً، والمسرح: مرعى السَّرح، ولا يسمّى سَرْحاً إلا بعد ما يُغذى به ويراح، والجمع السروح[٢].

والسرحة: ضرب من ضروب الشجر قال عنترة[٣]:

بطلٌ كأنّ ثيابَهُ في سَرْحَةٍ يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ ليْس بتوْأم

في هذا البيت يمدح الشاعر رجلاً فيقول: هو بطل مديد القد كأن ثيابه ألبست شجرة عظيمة من طول قامته واستواء خلقه، وهو قوي شديد بامتداد قامته وعظم أعضائه وتمام غذائه عند إرضاعه إذ كان فذاً غير توأم[٤].

والسريحة وجمعها سرائح: كل قطعة من خرقة متمزقة أو دم سائل مستطيل يابس يلبسّه سرائح كالعصيم، والمنسرح: الخارج من ثيابه.والعرب تقول: إن خيرك لفي سريح: وهو ضد البطيء، ويقال ناقة سُرُحُ: وهي المنسرحة في سيرها السريعة[٥].

---

(١) Dictionary of the North West Scentic Inscription, J. Hofrijzer, K. Jongeling, ١/٢, E.J. Brill-Leden,٢/٩٦٤ .

(٢) لسان العرب، مادة (سرح).

(٣) ديوان عنترة، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٢.

(٥) انظر اللسان، مادة سرح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقول الأعشى[1]:

بجُلَالـــهِ سُـــرُحٍ كَـــأَنَّ بِغَـــرْزِهَا هِـــرّاً إذا انْـــتَعَلَ المَطِـــيُّ ظِلَالَهَـــا

يصـــف الشـــاعر الناقة التي يمتطيها أثناء رحلته في الصحراء فهي ناقة ضخمة تنطلق مسرعة وقت الهاجرة حيث تتكمش الظلال تحت أرجل المطي، فكأن هراً قد علِقَ برجلها[2].

وقد توسع هذا اللفظ فأصبح يطلق لكل إرسال.

هل السرح والتسريح في القرآن هو طلاق؟ وإذا كان طلاقاً لما عبّر به القرآن عن الطلاق؟

وقد ورد لفظ السراح في خمس آيات تحمل معنيين شرعيين:

١. الرعي وإرسال الماشية:

في قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**﴾ [3].

٢. طلاق المرأة.

في قولـــه تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[4].

وقولـــه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[5].

---

(١) ديوان الأعشى، تحقيق محمد حمود، ١٥١.
(٢) ديوان الأعشى، شرح محمد محمد حسين، ٧٦.
(٣)سورة النحل، آية ٦.
(٤) سورة الأحزاب، آية ٢٨.
(٥) سورة الأحزاب، آية ٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقولـــه تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّـــهِ فَـــلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

فلفظ التسريح الوارد في الآيات مستعار لإبطال سبب المعاشرة بعد الطلاق، وهو سبب الرجعة ذلك الإبطال للمفارقة فهو مجاز بمرتين[2].

إن فـــي طـــلاق المـــرأة ترك وإرسال وإبعاد للشيء، والمرأة هي المبعدة، وهو مســـتعار من تسريح الإبل. يقول الراغب: "وقوله" سرحوهن سراحاً جميلاً" مستعار من تسريح الإبل كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل واعتبر من السَّرح المُضيُّ. فقيل ناقة سرح في سيرها ومضى سرحاً سَهْلاً"[3].

فلفـــظ التسريح الذي يعنى به الطلاق مأخوذ ومشتق من هذا المعنى اللغوي وهو إرسال الشيء، وكذا الحال عند الطلاق فإن المرأة لم تعد مقيدة برابط عقد النكاح.

وقد اختلف الفقهاء في لفظ التسريح في قوله تعالى:" فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". وحملوه على معنيين:

أحدهمـــا: تـــركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها وهذا قول السدي والضحاك.

والمعنى الآخر: أن يطلقها ثالثة فيسرحها، هذا قول مجاهد وعطاء [4].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.
(٢) التحرير والتنوير، ٣٨٧/٢.
(٣) الأصفهاني: الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مادة سرح.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨٤، (سورة البقرة، آية ٢٢٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حجة كل فريق:

الفريق الأول:

الوجـــه الأول: أن الطلقة الثالثة مذكورة في نسق الخطاب، وإذا كانت مذكورة في صدر هـــذا الخطاب مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم وجب حمل قوله تعالى:" أو تسريح بإحسان" على فائدة مجددة وهو وقوع البينونة بالاثنين بعد انقضاء العدة[1].

الوجـــه الثانـــي: أن في الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما كان جائزاً من إيقـــاع الطلاق بلا عدد محصور، فلو كان قوله:" وتسريح بإحسان" هو الثالثة لما أبـــان الله عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث، إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقـــوع البيـــنونة المحرمة لها إلا بعد زوج، وإنما علم التحريم لقوله تعالى:" فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فوجب ألا يكون معنى قوله:" أو تسريح بإحسان" بمعنى الثالثة، كان قوله عقيب ذلك "فإن طلقها" الرابعة لأن إلقاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعدما تقدم ذكره، فثبت بذلك أن قوله تعالى: (أو تسريح بإحسان) هو تركها حتى تنقضي عدتها[2].

حجة الفريق الثاني:

الوجـــه الأول: أنـــه روي أن رجـــلاً قال للنبي ﷺ يا رسول الله هذا ذكر الطلقتين، فأين الثالثة، فقالﷺ في قوله " أو تسريح بإحسان".

الوجه الثاني: إن التسريح من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه قد قرىء "وإن عزموا الطلاق" قراءة ابن مسعود.

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ٢/٨٨.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٨٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الوجـــه الثالـــث: أن فعّل تفعيلاً هذا التضعيف يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل.

الوجه الرابع: الذي يدل عليه ظاهر اللفظ أن الطلاق الألف واللام فيه للعهد وهو الطلاق الـــذي تقدم مثل قوله (وبعولتهن أحق بردهن) ، و كان الطلاق رجعياً، وإن قوله "مـــرتان" يبيـــن لعـــدد هذا الطلاق، وإن قوله "فإمساك بمعروف" الفاء التي هي للتعقيـــب بعـــد صدور الطلقتين ووقوعها كناية عن الرد بعد الطلقة الثانية، وفاء التعقيـــب تقتضـــي التعدية وإن قوله "أو تسريح بإحسان" صريح في الطلقة الثالثة معطـــوف على فإمساك بمعروف، وما عطف على المتعقب بعد شيء لزم فيه أن يكون متعقباً لذلك الشيء، فجعل له حالتان بعد الطلقتين، إما أن يمسك بمعروف، وإمـــا أن يطلق بإحسان، إلا أن العطف بأو ينبو عن الدلالة على هذا المعنى لأنه يدل على أحد شيئين.

الوجه الخامس: أن يكون التسريح كناية عن التَّخْلية والترك[1].

والـــراجح عندي والله أعلم هو الرأي الثاني وهو الذي عليه أغلب الفقهاء ذلك أن الشافعي قد استدل بقوله تعالى:"أو تسريح بإحسان" وقوله "وسرّحوهن" على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق[2]. واعتبر أبو حنيفة ومالك السراح كناية عن الطلاق[3].

---

(١) يُراجع الوجوه الخمسة في: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٨٨.
(٢) أبو عبد الله :بن محمد، الفروع، ٥/٣٧٩.
(٣) مـــودود: عـــبد الله، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٢٣، الدسوقي: شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الأزهري[1]: "سمّى الله جلّ وعزّ الطلاق سراحاً، فقال: "وسرّحوهن سراحاً جميلاً" كما سماه طلاقاً من طلّق المرأة، وسماه الفراق، فهذه ثلاثة ألفاظ تجمع صريح الطلاق الذي لا يُدَين فيها المُطلّق له، إذا أنكر أن يكون عَنى بها طلاقاً.

العضل

المصطلح الذي ظهر في القرآن الكريم وخُوطِب به الأولياء والأزواج.

إن الأصل اللغوي لمادة (عَضَلَ) هو المَنْع والشِّدّة والحبس والتضييق، يقول ابن فارس:" العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر، ومنه قيل: أعضل الأمر: أي اشتدّ وضاق، وكل مشكل عند العرب معضل.

وعضلت المرأة: إذا نَشَبَ الولد في رحمها فضاق عليه الخروج، وأعضلت الناقة أي نشب ولدها ببطنها. ويقال عضلت الأرض بالجيش: ضاقت بهم الأرض وفيه قال أوس بن حجر[2]:

تَرى الأرضَ منّا بالفَضاءِ مريضةً مُعَضَّلَةً مِنّا بجيشٍ عَرَمْرَمِ

معنى البيت أن هذه الأرض نشبت بنا كما ينشب الولد في بطن أمه ويريد من الكثرة[3].

وقيل داء عضال: أي ضاق علاجه وأعيا الأطباء[4].

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (سرح).
(٢) ديوان أوس بن حجر، تحقيق محمد يوسف نجم، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ١٢١.
(٣) انظر: ديوان أوس بن حجر، ١٢١.
(٤) لسان العرب، مادة (عضل).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

اعتاد العرب في الجاهلية أن يزوجوا بناتهم ومولياتهم من ما يشاؤون من الرجال ويعضلوهن عن ما يشاؤون، دون رأي من الزوجة في من تتزوجه، فهي كالسلعة بيد الولي يقبض مهرها." وقد عُرِف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها الأنفة من أصهارهم عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياهم، أو ربما رأوا الطلاق، استخفافاً بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم، فحملتهم الحمية على قصد الانتقام منهم عندما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة".

روى البخاري[1] وأبو داوود[2] والنسائي[3] وغيرهم أنه إذا مات الرجل في الجاهلية فإن أولياءه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها لمن يشاؤون، وإن شاؤوا لم يزوجوها أبداً. كانوا هم أحق بها من أهلها".

ومن بعض عادات الجاهلية الممقوتة أن كان الرجل إذا مات أبوه عن زوجه غير أمه فرض عليها زواجها منه، من غير عقد جديد، وكان إذا طلق امرأته وقد دخل بها فإنه يسترد كلّ ما أعطاه من مهر سابق، ومنهم من كان يطلقها ويعمل على منعها من الزواج بغيره ظلماً وعدواناً.

إلا أنني لم أقف على هذا اللفظ في أشعارهم دالاً على هذا المعنى، وهو منع المرأة الزواج، ولما جاء الإسلام رفع عنها ظلم العضل، وهو منع المرأة من الزواج ممن تريد، أو إيذاؤها لحملها على طلب الطلاق لقاء مال تدفعه إلى الزوج.

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً﴾ [النساء: ١٩]، رقم الحديث ٤٥٧٩.

(٢) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، حديث رقم ٢٠٨٨.

(٣) النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، حديث رقم ٢٠٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد وردت مادة عضل مرتين في القرآن الكريم تحمل المعنى الشرعي:

منع المرأة الزواج: قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[2].

ومن الأحاديث على العضل: "عن معقل بن يسار أنها نزلتْ فيه قال زوّجت أُختاً لي من رجلٍ فطلقها حتى إذا أنقضت عدّتها جاء يخطبها فقلْت له: زوجتك وفرشْتك وأكرمتُك ثم جئت تخطبها لا والله، لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أنْ ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن) فقلت الآن أفْعَلُ يا رسول الله قال فزوّجها إياه"[3].

معنى قوله " لاتعضلوهن": لا تضيقوا عليهن بمنعكم إياهن من مراجعة أزواجهن يبتغون بذلك مضارتهن. وهو مأخوذ من العضل وهو المنع. يقال: "عضل فلان الخطاب:" وقد أعضل بي أهل العراق، لا يرضون عن والٍ، ولا يرضى عنهم وال: أي حملوني على أمر ضيق وشديد"[4].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٢.
(٢) سورة النساء، آية ١٩.
(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: (لا نكاح إلا بولي)، حديث ٥١٣٠.
(٤) تفسير الطبري، ٣٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعليه فالعضل مشتق من المعنى اللغوي (المنع والحبس)، يقول الأزهري: سماه الله عضـــلاً لأنـــه يمنعها حقها من النفقة وحسن العشرة والإنصاف في الفراش، كما أن الولي إذا منع حريمته من التزويج، قد منعها الحقّ الذي أبيح لها من النكاح إذا دعت إلى كفء لها[١].

اللعان

شـــرع الله عـــز وجـــل اللعان، وذلك لما في نفوس الناس من طبيعة الغيرة على أزواجهـــم، وعدم احتمال رؤية الذي بهن. ففي اللعان فرجٌ للأزواج، وزيادة مخرج، إذا قـــذف أحدهـــم زوجـــته أحدهم زوجته وتعسَّر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها كما أمر الله عزوجل، حفظاً للأنساب، ورفع المعرّة عن الأزواج.

مادة (ل ع ن) من أصل نبطي[٢].

يـــدل الأصـــل اللغـــوي لمادة (لعن) على: الطرد والإبعاد[٣] من الخير، لذا كانت العـــرب تحيي ملوكها في الجاهلية، وتقول للملك: أَبَيْتَ اللَّعن؛ معناه أبيت أيها أن تأتي ما تُلْعَن عليه[٤].

وقال زهير أبي سلمى[٥]:

وَمُـــرَهَق النِّـــيرانِ، يُحْمَـــدُ فـــي الـــلأواء غَـــيرُ مُعَلَّـــنِ القِـــدْرِ

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة عضل.

(٢) Dictionary of the North West Scentic Inscription, J. Hofrijzer, K. Jongeling, ١/٢, E.J. Brill-Leden, ١/٥٧٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة (لعن).

(٤) لسان العرب، مادة (لعن).

(٥) ديوان زهير بن أبي سلمى، تحقيق عمر فاروق، لبنان، بيروت، دار القلم، ٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يصـــف الشاعر ممدوحه بالكرم فيقول: أن قدره لا تلعن لأنه يكثر لحمها وشحمها ولأنه يطعم الضيف والجار المعوز[1].

وقال عنترة[2]:

هـــل تُبلغنّـــي دارهـــا شَـــدنية لُعِنَـــتْ بمجـــروم الشـــراب مُصَـــرَّمِ

وقصـــد الشاعر ناقة منسوبة إلى شدن، وهو موضع تنسب إليه الإبل دعا عليها بانقطاع لبنها لتكون قوية[3].

ومن معاني (اللعن) الشتم، فالتلاعن كالتشاتم في اللفظ غير أن التشاتم تستخدم في وقوع فعل كل واحد منهما بصاحبه، والتلاعن ربما استعمل في فعل أحدهما. كذلك سميت مواضـــع التبرز وقضاء الحاجة ملاعن، وهي جوار الطريق وظلال الشجر، ذلك أن من يتبرز تحتها، فتتأذى السابلة بأقذارها فتلعن من جلس للغائط تحتها[4].

وقد وردت مادة (لعن) وما اشتق منها في سبع وثلاثين آية تحمل معنيين شرعيين:

١. **الطرد والإبعاد**

في قولـــه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً**﴾[5].

---

(١) انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى، تحقيق عمر فاروق، ٣٠.
(٢) ديوان عنترة، ٢٠.
(٣) انظر: ديوان عنترة، شرح يوسف عيد، بيروت، دار الجيل، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ط١، ١٧.
(٤) لسان العرب، مادة (لعن).
(٥) سورة النساء، الآية ٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. اللعان بين الزوجين :

في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[١].

هذه الآية قد فرجت على الأزواج الذين يرمون أزواجهم بالزنا ويتعذر عليهم إقامة البينة، لذا شرع الله اللعان. والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا إذا قذف الرجل امرأته، أو رماها برجل أنه زنا بها، فالإمام يلاعن بينهما، ويبدأ الرجل ويقول: اشهد بالله أنها زنت بفلان، وأنه لصادق في ما رماها به، فإذا قال ذلك: أربع مرات، قال في الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتقول أيضاً أربع مرات: اشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله إن كان من الصادقين.

أما في الجاهلية فقد كان الرجل إذا وجد مع امرأته رجلاً قتله بالسيف قبل أن يتبين، تأخذه الغيرة على زوجه رؤيتها مع رجل آخر. ويظهر فعلهم هذا في حديث سعد رضي الله عنه روى أبو هريرة رضي الله عنه عن سعد بن عبادة وكان سيد الخزرج أنه سأل النبي ﷺ بعد أن نزلت الآية: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [٢] قال يا رسول الله: "إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتي بأربعة شهداء؟ قال النبي ﷺ: "نعم، قال سعد: كلا والذي بعثك بالحق لأعاجله بسيفي قبل ذلك، قال النبي ﷺ: "اسمعوا ما يقوله سيدكم إنه لغيور وأنا والله أغير منه"[٣].

---

(١) سورة النور، الآية ٦.
(٢) سورة النساء، الآية ١٥.
(٣) رواه مسلم، الصحيح، كتاب اللعان، باب السباب، حديث ١٤٩٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كذلك يتبين فعلهم هذا في حديث سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً العجلاني جاء إلـــى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: "أرأيت يا عاصم! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجـــلاً، أيقـــتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم! رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس يـــا رســـول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: "قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب وأتِ بها"، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الـــناس عند رسول الله ﷺ، فلم فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ"[1].

ولكن لماذا سميت هذه الشهادات التي يشهدها الزوج والزوجة لعانا؟

لقـــد علَّـــل علماء اللغة والمفسرون تسمية هذه الإيمان بين الرجل والمرأة باللعان وذلك لقول الزوج عليه لعنت الله إن كان من الكاذبين. قال ابن منظور: "سمي لعاناً لقول الـــزوج عليه لعنت الله إن كان من الكاذبين، وقول المرأة: عليها غضب الله إن كان من الصادقين، وجائز أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك: قد تلاعنا، ولاعنا، والْتَعَنَا، وجائز أن يقال للزوج: قد التعن، ولم تُلْتَعَن المرأة، وقد التعنت ولم يلتعن الزوج[2].

---

(١) السابق، حديث ٣٧٤٣.

(٢) لسان العرب، مادة (لعن).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يفسر قول ابن منظور أن يقال للزوج قد التعن ولم تلتعن المرأة ذلك أن الزوج إذا كـذب على زوجته، ولا بد من وجود كاذب بينهما، إما الزوج وإما الزوجة، فإذا كان هو الكاذب، فقد عرّض نفسه للّعنة من الله عزوجل، وكذلك من الناس، ولا تلتعن هي عند الله، وكذلـك بادعائـه على زوجته بالزنا يكون قد عرضها للعنة الناس، لأنها أتت بما تسب وتشـتم عليه وهو فعل الزنا، يقول ابن عاشور[1]: "وسبب تسمية اللعان ... لأنه إن كان كاذبـاً قد عرض امرأته للعنة الناس، ونبذ الأزواج إياها"، فناسب أن يكون جزاؤه اللعنة، فقـد كانـت العـرب تلعـن كل من يأتي بمكروه وعملاً مشيناً وكذلك الحال للكاذب من الزوجين فقد جاء بعمل مشين يستحق عليه اللعنة.

جـاء في صحيح مسلم بشرح النووي[2]: "أختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانـا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان، لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية وفي صـورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونهـا ولأنـه قد ينفك لعانه عن لعانها، لا ينعكس ذلك، وقيل سمي لعاناً من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق".

كذلـك في قذف الرجل زوجته إن كان كاذباً فقد عرض نفسه للطرد والإبعاد من رحمة الله عزوجل وكذا الحال بالنسبة للمرأة إذا كانت كاذبة، فقد استحقت الطرد والإبعاد من رحمة الله.

نستطيع القول أن مصطلح اللعان لم يظهر إلا في الإسلام مراداً به هذه الدلالة.

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٣٤/١٨.
(٢) شرح النووي على مسلم، ٣٨٦/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النتائج والتوصيات

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- معظم الجذور الصرفية في اللغة العربية تملك أصلاً دلالياً واحداً تعود إليها كل اشتقاقات هذا الجذر.
- إن للقرآن الكريم خصوصية في استخدام اللفظ بالأسلوب والصيغة الأنسب لخدمة المقام الذي ورد فيه.
- لقد أعطى القرآن بعض ألفاظ الأسرة دلالات جديدة لم تكن موجودة سابقاً يعود بعضها إلى أصل عربي سامي.
- لقد بقيت بعض ألفاظ الأسرة ثابتة على أصل دلالتها لكن القرآن أعطاها حكماً تشريعياً جديداً.
- إن ألفاظ القرآن الكريم الخاصة بالأسرة كانت من الشمولية والدقة والتصوير، بحيث أعطت تصوراً واضحاً لماهية الأسرة بأدق تفاصيلها.
- لقد توسعت بعض ألفاظ الأسرة عن الأصل الوضعي لدلالتها كالإحصان والنِّحلة.
- لقد أبعد الإسلام بما أطلقه على المهر من مسميات جديدة (كالصداق والأجر والفريضة والنحلة) المعتقدات القديمة لدلالة المهر "ثمن المرأة".
- لقد عبّر القرآن الكريم باستخدام المجاز عن بعض الألفاظ وكان ذلك من لطيف استعارات القرآن الكريم، وتأدب أسلوبه كاستخدام الحرث للدلالة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

علـــى النســـاء والأجـــر للدلالة على المهر، واللمس والمس للدلالة على الجماع.

وتوصي الدراسة بما يلي:

١. دراسة ألفاظ الأسرة في السنة النبوية الشريفة.

٢. دراســـة ألفـــاظ الأســـرة في مجتمعات الأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية وغير العربية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الشواهد الشعرية
- فهرس المصادر والمراجع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٧١	﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ ....﴾	١٢٧
٩٦	﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ .....﴾	٢٣
١٨٤	﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٣٥
١٨٥	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى... ﴾	١٣٣
١٨٧	﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾	٣٤
٢١٤	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم .....﴾	١١٦
٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى .....﴾	١٢١، ١٢٢
٢٢٣	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ....﴾	١٠، ٢٧، ١٢٨، ١٣٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة البقرة		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٢٦	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٦٤، ٦٠
٢٢٩	﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .....﴾	٣٦ ، ٧٢، ١٣٩
٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ..... ﴾	٧٠
٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ..... ﴾	١٤٤
٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.....﴾	١٣٣
٢٣٥	﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	٤٢، ٤٥
٢٣٦	﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ .....﴾	٩٢، ٩٩ ١١٦
٢٣٧	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ....﴾	٩١

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

سورة آل عمران		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٤٠	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ....﴾	١٣٤
٢٥٩	﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا .... ﴾	٥٠
٢٧٥	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾	١١٥

سورة آل عمران		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٤	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ .....﴾	١٩
٢٤	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ....﴾	١١٥
٣٩	**﴿فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ....﴾**	١٤
٣٨	﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾	٣١
٥٥	﴿ إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ ... ﴾	١٢١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة آل عمران		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١١٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ....﴾	٦٤
١٨٥	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ....﴾	٢٣
١٩٥	﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾	٢١
سورة النساء		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا .....﴾	١٨، ٣٣
٣	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ....﴾	١٠، ١٥
٤	﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ....﴾	٧٦، ٩٠
١٥	﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ...﴾	١٤٧
١٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً .... ﴾	١٤٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة النساء		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٠-٢١	﴿ وَإِنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً..... ﴾	٩٠، ٠٦
٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ..... ﴾	٨٠، ١١
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾	٨١، ٨٥ ١٠٣
٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .....﴾	٤٩، ٦٧ ٩٥
٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ .....﴾	١١١
٤٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ....﴾	١٤٦
١٢٨	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ .... ﴾	٤٩
٢٢٣	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ....﴾	١٢٥

© Arabic Digital Library Yarmouk University

سورة المائدة		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٥	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ....﴾	٨١، ٨٥، ٩١
٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ .....﴾	١٢١
سورة الأنعام		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٧	﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ ....﴾	١١٠
١٦٥	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ ....﴾	١٨، ٢٠

سورة الأعراف		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٣٤	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ ....﴾	٢٣
١٧٢	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ....﴾	٥٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة الأنفال		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٦٠	﴿ وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ .....﴾	١٣٢
سورة التوبة		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٤٦	﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً .....﴾	١٣٢
١٠٨	﴿ لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى .... ﴾	١٢١
سورة هود		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٤٠	﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ.....﴾	١٧، ٣٤
٦١	﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ .....﴾	١٦
٩٢	﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللّهِ .....﴾	٥٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة يوسف		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعقِلُونَ﴾	١، ٨٨

سورة النحل		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٦	﴿ ولَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	١٣٨
٧٢	﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ....﴾	١٠، ٢٤ ٢٧

سورة الإسراء		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٣١	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ ...﴾	٢٦
٣٢	﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾	٣٤
٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .....﴾	٢٠

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

سورة الكهف		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ ....﴾	٥٧
٩٧	﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً﴾	٦٠

سورة الأنبياء		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٨٠	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم ....﴾	١٠١

سورة النور		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١	﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ....﴾	٩٩
٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ...﴾	١٠٢
٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء ....﴾	١٤٧
٢٢	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ .....﴾	٦٣
٣١	﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ .....﴾	٣٤
٣٢	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ .....﴾.	١٠، ٢٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة النور		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٣٣	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً .....﴾	١٣، ٠٣

سورة الفرقان		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٥٤	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً .....﴾	٣٨
٥٥	﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ....﴾	٥٦
٧٤	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ....﴾	٢٤، ٣١

سورة الشعراء		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٩٣-١٩٥	﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ .....﴾	١

سورة القصص		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ .... ﴾	٨٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة الروم		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٨	﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ....﴾	٥٧
٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً .....﴾	١٠، ١٠١، ٢٢، ٣٠٣، ٩٥
٣٠	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ .....﴾	١٩
٤١	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .....﴾	٥٦
سورة الأحزاب		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٤	﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ .....﴾	٥٧
٤-٥	﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ .....﴾	٣٥
٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ .....﴾	١٣٨
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ....﴾	٣٦
٤٩	﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	١٣٦
٥٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي .....﴾	٢، ٨٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة فاطر		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٤٥	﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا ....﴾	٥٦

سورة الصافات		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٢	﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾	٩

سورة ص		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٦	﴿ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا ....﴾	٧٠

سورة الزمر		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٣٣	﴿وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾	٩٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة الشورى		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ...﴾	١٢٧
٥٠	﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً ....﴾	٩

سورة محمد		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٢	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ....﴾	٣٩

سورة الحجرات		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ....﴾	٣٨
١٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ....﴾	١٧، ٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة الذاريات		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٤٩	﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	١٧، ١٩
٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	١٦
سورة الطور		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٠	﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾	٨
سورة النجم		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٤٥	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾	١٧

سورة الرحمن		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٥٢	﴿ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾	١٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة الواقعة		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٦٣-٦٤	﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۞ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾	١٢٥

سورة الحديد		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٣	﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ .....﴾	١١٠

سورة المجادلة		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢-٣	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ .....﴾	٥٧
١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ ....﴾	٥٠

سورة الحشر		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .....﴾	١٠٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة الممتحنة		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ..... ﴾	٨٢، ١

سورة الطلاق		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .... ﴾	١٣٣
٢-٣	﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ....﴾	٢٦

سورة التحريم		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ....﴾	٩٩
١٢	﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا .....﴾	١٠٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة الجن		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٨	﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً﴾	١١٠
٢٦	﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً ﴾	٥٧

سورة المدثر		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٣٠	﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ....﴾	١٣٢

سورة الانشقاق		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٠	﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاء ظَهْرِهِ﴾	٥٦

سورة الشمس		
رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٧-٨	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾	٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوي	المرجع	رقم الحديث	الدرجة	الصحيفة
"الربا سبعون ..."	أبو هريرة	سنن ابن ماجه	٢٢٧٤	الإسناد ضعيف	٨
"إني أتزوج النساء .."	سعد	صحيح البخاري	٥٠٦٣		١١
"تزوجوا الودود ..."	معقل بن يسار	سنن أبو داود	٢٠٥٠	حسن صحيح	١١
"تزوجوا الودود ..."	معقل بن يسار	سنن النسائي	٣٢٢٧	حسن صحيح	١١
"تزوجوا الودود ..."	معقل بن يسار	صحيح ابن حبان	٤٠٥٦	حسن صحيح	١١
"يا معشر .."		صحيح البخاري	٤٦٧٨		١١، ٢٠، ٣٧
"إذا أتاكم .."	أبي حاتم المزني	سنن الترمذي	١٠٩١	حسن غريب	١١
"تنكح المرأة ..."	أبو هريرة	صحيح البخاري	٤٧٠٠		١١
لا ضرر ولا ضرار	عائشة	مجمع الزوائد	١١٣/٤		١٢
من تزوج فقد أحرز	أنس	الطبري	٣٢٥	حسن	١٢
"لا يزني الزاني...	عكرمة عن ابن عباس	صحيح البخاري	٦٨٠٩		١٤
"لا يحل دم.."	مسروق عن عبد الله	صحيح البخاري	٦٨٧٨		١٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث	الراوي	المرجع	رقم الحديث	الدرجة	الصحيفة
"إذا أتاكم..."		سنن ابن ماجه	١١٠١	حسن	٢١
"إني أصبت امرأة.."	معقل بن يسار	النسائي	٣١٧٥	إسناده حسن صحيح	٢٤
"لا يدع..."		مجمع الزوائد	٥٨/٤	إسناده حسن	٢٤
قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا..."	أبي سعيد الخدري	صحيح البخاري	١٠١		٢٥
قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا..."	أبي سعيد الخدري	صحيح مسلم	٢٦٣٣		٢٥
"إذا مات ابن آدم...".	أبي هريرة	صحيح مسلم	٦٦٩		٢٥
"النكاح سنتي...		صحيح البخاري	٤٦٧٥		٢٧
"أن نفراً....	أنس	صحيح البخاري	٥٠٧٣		٢٨
"قالت:سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لا تزال ..."	ميمونة زوج رسو الله ﷺ	المسند	٢٦٧٠٩		٣٥
"من ادّعَى...	سعد	صحيح البخاري	٦٢٦٩		٣٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث	الراوي	المرجع	رقم الحديث	الدرجة	الصحيفة
"يا معشر المهاجرين.."	عبد الله بن عمر	سنن ابن ماجه	٤٠١٩	حسن	٣٨
"مثل المؤمنين في ...."	النعمان بن بشير	صحيح مسلم	٤٦٨٥		٣٨
"من سره ..."	أبو هريرة	صحيح البخاري	٥٩٧٥		٣٩
"الرحم شجنة ..."	أبو هريرة	صحيح البخاري	٥٩٨٧		٣٩
"كان الناس والرجل...	عائشة	سنن الترمذي	١٢٠٤		٧١
" إن أحقّ الشروط....	عقبة بن عامر	صحيح مسلم	٣٤٧٢		٧٩
" إن أحقّ الشروط....	عقبة بن عامر	سنن النسائي	٣٠٧٥		٧٩
"خيرُ الصَّداق أيسرُه"		الحاكم في المستدرك	١٨٢/٢	إسناده صحيح	
"من أعظم النساء ..."	عائشة	البيهقي	٢٣٥/٧		٩٢
"سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ..."	أبو سلمة بن عبد الرحمن	صحيح مسلم	٢٢٩/٥		٩٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث	الراوي	المرجع	رقم الحديث	الدرجة	الصحيف
"جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت..."	سهل بن سعد الساعدي	صحيح البخاري	٥٠٨٧		٩٣
"اجتنبوا السبع الموبقات..."	أبو هريرة	صحيح البخاري	٢٧٦٦		١٠٣
"أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة..."	أبو هريرة	صحيح مسلم	١٧٠٤		١٠٣
"مُره فليراجعها...."	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	٥٢٥١		١١٦
" جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ..."	أم سلمة	صحيح البخاري	٥٣٣٦، ٥٣٣٧		١٣٤
" جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ..."	أم سلمة	صحيح مسلم	١٤٨٦، ١٤٨٨		١٣٤
"طلقت على عهد رسول الله ﷺ.."	أسماء بنت يزيد	سنن أبو داود	٢٢٨١	حسن لغيره	١٣٥
"إذا مات الرجل..."		صحيح البخاري	٤٥٧٩		١٤٣
"إذا مات الرجل..."		سنن أبو داود	٢٠٨٨		١٤٣
"إذا مات الرجل..."		سنن النسائي	٢٠٨٩		١٤٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث	الراوي	المرجع	رقم الحديث	الدرجة	الصحيفة
"زوجت أختاً لي..."	معقل بن يسار	صحيح البخاري	٥١٣٠		١٤٤
"إن وجدت مع امرأتي ..."	أبو هريرة	صحيح مسلم	١٤٩٢		١٤٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الشواهد الشعرية

البيت	الشاعر	المرجع	الصحيفة
إذا أثْنى عَلَيكَ المَرءُ يَومَاً كَفاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّناءُ	أمية بن الصلت	الديوان	٤٣
وإن كَنَانَتِي لَنِساءُ صِدقٍ فما أُلِّي بَنِيَّ ولا أساؤوا	الربيع بن ضبع الفزاري	لسان العرب	٦٢
وإني سَوف أحكمُ غير عادٍ ولا قَذعٍ إذ التمس الجوابُ	عامر بن الطفيل	الديوان	١٠٩
وكُلُّ دِلاصٍ كالأضَاةِ حَصِينَةٍ تَرَى فَضْلَها عَنْ رَبِّها يَتَذَبْذَبُ	الاعشى	الديوان	١٠٠
إذا مُهِرتْ صُلْباً قليلاً عُراقُهُ تقول ألا أرضَيتَني فَتقرَّبِ	ساعدة بن جؤيه		٨٦
ألا طال هذا اللَّيلُ وأسْوَدَّ جانبه وأرّقني أن لا حَبيبَ ألاعِبُه	ـــــ	تفسير القرطبي	٦٧
فقلْتُ لها يا خالتي لك ناقتي وتَمُرّ فضا في عيبتي وزبيب	ـــــ	لسان العرب	١٠٨
إنما الأرحام أر ضون لنا محترثات	ـــــ	تفسير القرطبي	١٢٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البيت	الشاعر	المرجع	الصفحة
والأسـرة الحصـداء والـ بـيض المكلـل والـرماح	ـــــ	لسان العرب	٢٨
إذا طـرحا شـأوا بـأرض هـوى له مفـرض أطـراف الذارعيـن أفلـح	الشماخ بن ضرار	الديوان	٩٧
ولا تقربـنْ جـارةً إن سـرّها علـيك حـرامٌ فانكحَـنْ أو تـأبدا	الأعشى	الديوان	٦
ومَـنكُوحَةِ غـيزِ مَمهُـورَةٍ وأُخـرَى يُقَـالُ لَـهُ فَادِهَـا	الأعشى	الديوان	٨٦
طَعَـامُهُم فَوْضَـى فَضَـاً فـي رحـالهم ولا يُحْسِـنُون السِّـرَ إلاّ تـناديا	المعدل البكري	لسان العرب	١٠٥
أوفـى علـى شَـرَف نَشْـزٍ فأزعَجَـهُ قَـلـبٌ إلـى آل سَـلمـى تـائق كَمِـدُ	زهير بين أبي سلمى	الديوان	٤٧
فَمَـا أنَـا أمْ مـا انتحَالـي القَـوَا فِـي بَعْـدَ المَشِـيبِ، كَفَـى ذاكَ عَـارَا	الأعشى	الديوان	٧٧
وَسَـوف يُعقِبنِـيهِ أن ظَفِـرتَ بِـهِ رَبٌّ كَـرِيمٌ وَبِـيضٌ ذَاتُ أطْهَـارِ	الأعشى	الديوان	١١٩
أو تَرْحَضُـوا عَـنْكُمُ عـاراً تجلّلُكُـمْ رَحْـضَ العَـوارِكِ حَيضـاً عِـندَ أطْهـارِ	الخنساء	الديوان	١١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البيت	الشاعر	المرجع	الصحيفة
وَمُـــرَهَّق النِّـــيرانِ، يُحْمَـــدُ فـــي الـــلأواء غَـــيرُ مُعَلَّـــنِ القِـــدْرِ	زهير بن أبي سلمى	الديوان	١٤٥
فهـــو كَنِـــبْراسِ النَّبـــيط أو الـــ فَـــرْضِ بِكَـــفِّ اللّاعِـــبِ المُسْـــمِرِ	عبيد بن الأبرص	الديوان	٩٧
فآليـــتُ لا آتـــيكَ إن جئْـــتُ مجْـــرماً ولا أبْتَغِـــي جـــاراً سِـــواكَ مُجـــاوِرَا	النابغة	الديوان	٦٢
قلـــيلُ الِـــتِماسِ الـــزّادِ إلا نَفْسَـــهُ إذا هـــو أمْسَـــى كالعَـــرِيشِ المجـــور	عروة بن الورد	الديوان	١٠٩
وأحصِـــنَه ثُجْـــرُ الظـــباتِ كأنهـــا إذا لـــم يُغَيِّـــبْها الجفـــير	ساعدة الهذلي	ديوان الهذليين	١٠١
يـــا صَـــخْرُ مـــاذا يُـــوَارِي القَـــبْرُ مِـــنْ كَـــرَمٍ ومِـــنْ خَلائِـــقَ عَفَّـــاتٍ مَطاهِـــيرِ	الخنساء	الديوان	١١٩
إن كنـــت مـــن أمـــرك فـــي مســـماس فاســـطُ علـــى أمـــك ســـطوا المـــاس	رؤبة	الديوان	١١٥
أليْـــتَ حَـــبُّ العِـــراقِ الدَّهْـــرَ أطْعَمُـــهُ والحـــبُّ يأكلُـــهُ فـــي القَـــريةِ السُّـــوسُ	المتلمس	الديوان	٦٥
لَـــوْ كُنْـــتَ مَـــاءً لـــمْ تَكُـــنْ لا عَـــذْبَ المَـــذَاقِ ولا مَسُوسَـــا	ذو الأصبع العدواني	الديوان	١١٥
تَقَمَّـــرَها شـــيخٌ عِشـــاء فأصْـــبَحَتْ قضـــاعِيَّةً تَأْتـــي الكواهِـــنَ ناشصـــا	الأعشى	الديوان	٤٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البيت	الشاعر	المرجع	الصحيفة
أفْـــرَحَ قَـــيْضُ بَيْضِـــها المـــنقاضِ عـــنكم كِـــراماً بالمقـــام الفاضـــي	رؤبة	الديوان	١٠٥، ١٠٧
إذا أكلـــتُ سَـــمكاً وفَرْضـــا ذَهَبْـــتُ طُولـــا وذَهَبْـــتُ عَرْضـــاً	ـــــــ	اللسان	٩٨
صَـــدْقٍ حُســـامٍ وادقٍ حَـــدُّهُ ومُخْـــنإٍ أسْـــمرَ قَـــرّاعِ	أبو قيس بن الأسلت	الديوان	٨٩
لا الحَـــرْثُ يُشْـــغِلُهم بـــل لا يـــرون لهـــم مـــن دون بيضـــكمُ ريّـــا ولا شـــبعا	لقيط بن يعمر الأبادي	الديوان	١٢٥
قلـــيل ادّخـــار الـــزاد تَعْلـــةً وقَـــدْ نَشَـــزَ الشُرْسُـــوف والتَصَـــقَ المِعَـــا	تأبط شراً	الديوان	٤٧
ومـــن أيّـــمٍ انْكَحَتْـــنا رِماحُـــنا وأُخْـــرَى علـــى خَـــالٍ وعـــمٍ تَلْهِـــفِ	ـــــــ	لسان العرب	٦
أرِقْـــتُ لـــه مِـــثْلَ لَمْـــعِ البشـــيرِ يُقَلِّـــب بـــالكفِّ فَرْضـــاً خَفـــيفاً	صخر الغي الهذلي	ديوان الهذليين	٩٨
فـــأعجل بغـــرب مـــثل غـــرب طـــارق يـــبذل للجـــيران والأصـــادق	عمارة بن طارق	لسان العرب	٨٩
أيَـــا جارَتَـــي بِيْنـــي فـــإنكِ طَالِقَـــةْ كَـــذَاكِ أُمُـــورُ الـــنَاسِ غـــادٍ وَطَارِقَـــةْ	الأعشى	الديوان	٦٩
أقـــيموا علـــى المِعْـــزَى بـــدارِ أبِـــيكُمُ تَسُـــوفُ الشَّـــمالُ بَيْـــنَ صَـــبْحَى وطَـــالِقِ	الحطيئة	الديوان	٦٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البيت	الشاعر	المرجع	الصحيفة
ولَقَدْ أَقْطَعُ الخَلِيلَ إذَا لَمْ أَرْجُ وَصْلًا إن الإِخَاءَ الصَّدَاقُ	الأعشى	الديوان	٩٥
نَزَلْتُ عَنِ الجَوادِ وَسُقْتُ جَيْشاً بِسَيْفِي مِثْلَ سَوقِي للنِّياقِ	عنترة	الديوان	٦١
إذا ما اسْتَحَمَّتْ أرْضُه من سَمائِهِ جَرَى وهو مَوْدُوعٌ وواعِدٌ مَصْدَقِ	خفاف بن ندبة	الديوان	٨٩
ولَوَ أنهم رُزِقُوا على أقْدارِهِم لَلَقِيتَ أكثرَ مَنْ تَرَى يَتَصَدَّقُ	ابن الانباري	الديوان	٩٠
إذا ما عَلَونا ظَهرَ نَشْزٍ كأنَّما عَلَى الهامِ مِنّا قَيضُ بَيضٍ مُفَلَّقِ	سلامة بن جندل	الديوان	٤٧
وما المَرءُ ما دَامَتْ حُشاشَةُ نَفْسِه بِمُدْرِكِ أطْرافِ الخُطُوبِ ولا آلِ	أمرؤ القيس	الديوان	٦٣
رفيعِ المَحَالِ والضُّلُوعِ نَمَتْ به قوائِمُ عُوجٌ ناشِزاتٌ الخَصَائِلِ	كعب بن زهير	الديوان	٤٨
ابجُلَالِهِ سُرُحٍ كَأَنَّ بِغَرْزِهِ هِرّاً إذا انْتَعَلَ المَطِيُّ ظِلَالَهَا	الأعشى	الديوان	١٣٨
أُخِذْن اغتصاباً خطبة عجرفيّة أُمهِرنَّ أرماحاً من الحظ ذُبّلا	ـــــــ	لسان العرب	٨٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البيت	الشاعر	المرجع	الصحيفة
لَعْمـــري لقـــد أعطَيْـــتَ ضَـــيْفَكَ فارِضـــاً تُجَـــرُّ إلـــيه مـــا تَقُـــومُ علـــى رجْـــلِ	علقة بن عوف	لسان العرب	٩٨
يَتَّقِـــــي الأرضَ بـــــدَقٍّ شاسِـــــفٍ وضَـــلوعٍ تَحْـــتَ صُـــلْبٍ قـــد نَحَـــلْ	لبيد بن ربيعة	الديوان	٧٥
إمّـــا تَرَيْنـــي قَـــدْ نَحَلْـــتُ ومَـــنْ يكُـــنْ غَرَضَـــاً لأطْـــرَافِ الأسِـــنَّةِ يَـــنْحَلِ	عنترة بن شداد	الديوان	٧٥
كلانـــا إذا مـــا نـــالَ شـــيئاً أفاتَـــهُ ومـــن يَخْـــتَرِثْ حَرْثـــي وحَـــرْثَكَ يُهْـــزَلِ	امرؤ القيس	الديوان	١٢٦
يَلْمَـــسُ الأخْـــلاَسَ فـــي مَـــنْزِلِهِ بِـــيَدَيْهِ، كالـــيَهُودِيِّ المُصَـــلْ	لبيد بن ربيعة	الديوان	١٠٩
وكُنْـــتُ كَعَظْـــمِ العاجمـــاتِ اكتَنَفْـــنَه بأطْـــرافِه حـــتى اســـتَدَقَّ نُحولُهـــا	أبو ذؤيب	ديوان الهذليين	٧٤
تَجْـــري خَزائِـــنُهُ علَـــى مَـــنْ نَابَـــهُ مَجْـــرى الفُـــراتِ علـــى فِـــراضِ الجَـــدولِ	لبيد بن ربيعة	الديوان	٩٧
تَرَكْـــنا دُورَهُـــمْ فـــيها دِمـــاءٌ وأجْسَـــادٌ فَقَـــدْ ظَهَـــرَ العويـــلُ	عامر بن الطفيل	الديوان	٥٤
وتَرَكْـــبُ منـــي إنْ بَلَـــوْتَ نَكِيثَـــةٍ علَـــى نَشَـــزٍ قَـــدْ شَـــابَ لَـــيْسَ بِـــتَوْأمِ	الأعشى	الديوان	٤٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البيت	الشاعر	المرجع	الصحيفة
بطـــلٌ كـــأنَّ ثـــيابَهُ فـــي سَـــرْحَةٍ يُحْـــذَى نِعَـــالَ السِّـــبْتِ لـــيْس بـــتوأمِ	عنترة بن شداد		١٣٧
تَطِـــيرُ عَدَائِـــدُ الأَشْـــرَاكِ شَـــفعاً ووَتْـــراً والـــزُّعامَةُ لِلْغُـــلاَمِ	لبيد بن ربيعة	الديوان	١٣١
ونُمسِـــكُ بعـــدَهُ بذِنـــابِ عَـــيشٍ أَجَـــبَّ الظَّهْـــرِ، لَـــيسَ لهُ سَـــنامُ	النابغة	الديوان	٣٥
أَخْـــلاَمُ عـــادٍ وأَجْســـادٌ مُطَهَّـــرَةٌ مِـــنَ المَعَقَّـــةِ والآفـــاتِ والإِثَـــمِ	النابغة الذبياني	الديوان	١١٩
وقَطَّعْـــتُهُ بـــاللومِ حـــتى أَطاعنـــي وأَلفـــى علـــى ظَهَـــرِ الحقـــيقة أو وجـــم	عليان بن أرقم	الأصمعيات	٥٤
يـــا شـــاةَ مـــا قَـــنَصٍ لِمَـــنْ حَلَّـــتْ لَـــهُ حَرُمَـــتْ علـــيَّ ولَيْـــتَها لَـــمْ تَحْـــرُمِ	عنترة	الديوان	٤٥
هـــل تُبْلِغنِّـــي دارهـــا شَـــنَنِيَّةٌ لُعِنَـــتْ بمجـــروم الشـــراب مُصَـــرَّمِ	عنترة	الديوان	١٤٦
كُمَيْـــتٌ بَهـــيمُ اللَّـــون لـــيس بفـــارضٍ ولا بخَصـــيفٍ ذَاتِ لَـــوْنٍ مُـــرَقَّمِ	أمية بن الصلت	الديوان	٩٨
تَـــرى الأرضَ مِـــنَّا بالفَضـــاءِ مريضـــةً مُعَضَّـــلَةً مِـــنَّا بجـــيش عَرَمْـــرمِ	أوس بن حجر	الديوان	١٤٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البيت	الشاعر	المرجع	الصحيفة
إذا مـــا رآنـــي مقْـــبِلاً شَـــام نَـــبلَه ويرْمـــي إذا أدْبـــرتُ ظَهْـــري بأسْـــهم	الأعشى	الديوان	٥٣
ثِـــيَابُ بَنـــي عَـــوْفٍ طَهَـــارَى نَقِـــيَّةٌ وأوْجُهُهُـــم عِـــنْدَ المَشَـــاهِدِ غُـــرّانُ	امرؤ القيس	الديوان	١٢٠
جَهْـــراءَ لا تَـــألو إذا هـــي أظهـــرتْ بَصَـــراً ومـــا مـــن عَـــيْلَةٍ تُغنينـــي	أبو العيال الهذلي	ديوان الهذليين	٦٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- أبـــو العينيـــن، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

- أبو النور، محمد الأحمدي، منهج السنة في الزواج، القاهرة، دار السلام، ١٩٨٨م.

- أبـــو حبيـــب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٨٢م.

- أبـــو داود، ســـليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ترقيم وفهرسة هيثم تميم، لبنان، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

- أبو عبد الله: بن محمد، الفروع، بيروت، عالم الكتب.

- أبو قيس بن الأسلت، الديوان تحقيق: حسن محمد باجوده، القاهرة، دار التراث.

- الأزهـــري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر ، ١٩٦٤م.

- الأستراباذي، الرضي، شرح شافية الحاجب، تحقيق: عبد القادر بن عمر البغدادي ومحمد نور الحسن ومحمد الزفزاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٥م.

- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م.

- الأصمعي عبد الملك بن قريب الباهلي، ديوان الأصمعيات، تحقيق: قصي الحسين مكتبة، بيروت، دار الهلال، ١٩٩٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الأعشـــى، ميمون بن قيس، الديوان، تحقيق: حنا نصر حتي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الأعشى، ميمون بن قيس، الديوان، تحقيق: عمر الطباع، بيروت، دار القلم.
- الأعشـــى، مـــيمون بـــن قيس، الديوان، تحقيق: محمد حمود، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٦م.
- الأعشـــى، مـــيمون بـــن قيس، الديوان، تحقيق: محمد محمد حسين، الإسكندرية، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٨م.
- الألبانـــي، محمـــد بن ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.
- الألبانـــي، محمـــد بـــن ناصر الدين، صحيح سنن ماجه، الرياض، مكتب التربية العربي في دول الخليج، ١٩٨٦.
- الألبانـــي، محمـــد ناصر الدين، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، صـــحيح الجـــامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٩٦م.
- الألبانـــي، محمـــد ناصـــر الديـــن، سنسلة الأحاديث الصحيحة. الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٧م.
- الألبانـــي، محمـــد ناصـــر الدين، صحيح سنن أبو داود، الرياض، مكتب التربية العربي في دول الخليج، ١٩٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، الرياض، مكتب التربية العربي في دول الخليج، ١٩٨٨.
- الألوسي، السيد محمد بغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسب المثاني، دار إحياء التراث العربي.
- أمية بن الصلت، الديوان، تحقيق: سجيح جميل جبيلي، بيروت، دار صادر ١٩٩٨.
- أمية بين الصلت، الديوان، عبد الحفيظ السطلي، دمشق، ط٢، ١٩٧٧م.
- الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، البيان في غريب إعراب القرآن، دار الفكر، ١٩٨٣.
- الإيادي، الديوان لقيط بن يعمر، تحقيق محمد التونجي، بيروت، دار صادر. ١٩٩٨.
- الأيوبي، ياسين، معجم شعراء اللسان، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.
- ابن السكيت، شرح الديوان الحطيئة، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠١م.
- ابن حجر العسقلاني، الأمير محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق أحمد بن علي، بيروت، دار الفكر.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٠.
- ابن حنبل، أحمد، المسند، شرح حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار الملايين، ١٩٨٧م.
- ابـــن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، الدار الإسلامية، ١٩٩٠.
- ابن عاشور، محمد الظاهر، التحرير والتنوير، لبنان، بيروت، مؤسسة التاريخ، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ابـــن عربـــي، محي الدين محمد، الديوان، تحقيق أحمد حسن بسج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، لبنان، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ابن فارس، أحمد، الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، تحقيق عمر فاروق الطباع، بيروت، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٣م.
- ابـــن قتيـــبة، أبـــو عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مشكل القرآن، تحقيق أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٣.
- ابـــن قدامـــة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.
- ابـــن كثـــير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق محمد علي الصابوني، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٩٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- امرؤ القيس، أوس بن حجر بن الحارث بن الكندي، الديوان ، تحقيق محمد حمود، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٥.
- امـرؤ القـيس، أوس بن حجر بن الحارث بن الكنديْ، الديوان، تحقيق محمد أبو الفضل، إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط٤.
- الـبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- البرديسي، زكريا، الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- البرديسي، زكريا، مجموع أشعار العرب، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م.
- الـبغدادي، أبـو الحسن علي بن عمر دارقطي، المؤتلف والمختلف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م.
- البغدادي، عبد القادر، خزانة الأدب ولب لباب العرب، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- الـبغوي، أبـو محمـد الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي المسمى "معالم التنزيل"، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، بيروت، دار الفكر.
- البيضـــاوي، ناصـــر الدين أبو السعيد عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي المسمى "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- تأبط شراً، الديوان، تحقيق: طلال حرب، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٦.
- التبريزي، الخطيب، شرح ديوان عنترة، تحقيق مجيد طراد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٢م.
- الـــترمذي: محمـــد بن عيسى، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق: عبد الرحمـــن عثمان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣ هـــ-١٩٨٣م.
- ثعلـــب، أبـــو العباس، شرح شعر زهير بن أبي سلمى، تحقيق فخر الدين قباوة، لبنان، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٦.
- الجرجاني، علي بن محمد، تعريفات، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦م.
- الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٨٦.
- الجصـــاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـــ- ١٩٨٥م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الجوهـــري، أبـــو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقـــيق: إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
- الحـــاكم، أبـــو عـــبد الله، المستدرك على الصحيحين، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الحطيـــئة، الديـــوان ، تحقيق: حمدو طمّاس، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٣هـــ-٢٠٠٣م.
- الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي.
- الخرشـــي، أبو عبدالله محمد بن علي المالكي الخليل بن إسحاق بن موسى، حاشية الخرشـــي على مختصر سيدي خليل على الخرشي، تحقيق زكريا اعمادات، بيروت، ١٩٩٧م.
- الخفاجي، محمد عبد المنعم القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٣.
- الخنســـاء، تماضر بن عمرو السلمي الديوان الباكيتين، شرح يوسف عيد، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٣هـــ-١٩٩٢م.
- الخنســـاء، تماضـــر بن عمرو السلمي، الديوان، شرح إسماعيل يوسف، سوريا، دمشق، دار الكتاب العربي.
- الدسوقي، شمس الدين عمر طه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار إحياء الكتب العربية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الدمشقي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
- ديـــوان أوس بـــن حجـــر، تحقيق محمد يوسف نجم، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٣٨٧هـــ-١٩٦٧م.
- ذو الإصـــبع العدواني، حُرْثان بن مُحرّثْ العدواني، الديوان، تحقيق عبد الوهاب محمـــد علـــي العدوانـــي، ومحمد فائق الدُّليمي، الموصل، مطبعة الجمهور، ١٣٩٣هـــ - ١٩٧٣م.
- الرزاي، أبو عبدالله محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م.
- الزبيدي، المرتضى أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار فراج، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء، ١٩٦٥.
- الـــزجاج، أبـــو إســـحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده الشلبي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٨م.
- الزركشـــي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط٢، بيروت، ١٩٥٧.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٧٩م.
- الزمخشـــري، أبـــو القاســـم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الزمخشـــري، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـــ)، الفائق، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- زهـــير بـــن أبي سلمى، الديوان، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـــ- ١٩٨٨م.
- السرطاوي: محمد علي، شرح قانون الأحوال الشخصية.
- الســـعدي، عـــبد القـــادر عبد الرحمن ، أثر الدلالة اللغوية والنحوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، العراق، الرمادي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م.
- سفر التكوين.
- سلامة بن جندل، الديوان ، تحقيق: محمد بن الحسن الأحول، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٤هـــ- ١٩٩٤م.
- الســـيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (ت ٩١١هـــ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار المعرفة.
- الســـيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، المزهر في علوم العربية وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرون، بيروت، دار الفكر.
- الشـــماخ بن ضرار الذبياني، الديوان ، ٣٢، تحقيق صلاح الدين الهادي، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الشـــوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.
- الشيباني، عمر محمد، والتومي، عمر محمد، من أسس التربية الإسلامية، طرابلس الغرب، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٧٩م.
- الصـــابوني، محمـــد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ١٤٠٠هـــ- ١٩٨٠م.
- الطـــبري، أبـــو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القـــرآن، تحقـــيق محمـــود محمـــد شاكر، وأحمدّ محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٢م.
- طريفـــي، محمـــد نبيل: شرح الديوان خُفاف بن ندبه السُّلميّ، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٢م.
- عامـــر بـــن الطفـــيل، الديوان، رواية أبي بكر الأنباري عن ثعلب، بيروت، دار صادر، ١٣٨٣هـــ - ١٩٦٣م.
- عامـــر بـــن طفيل العامري، الديوان، تحقيق، هدى جنهويتشي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م.
- عبد الباقي، محمد فؤاد المعجم المفهرس للألفاظ القرآن، بيروت، دار الفكر.
- عـــبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- عبيد بن الأبرص، أبو زياد، الديوان، بيروت، دار صادر، ١٩٦٤.
- عبيد بن الأبرص، الديوان، شرح: أشرف أحمد عدَره، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- عروة بن الورد، الديوان، بيروت، دار صادر.
- عروة بن الورد، الديوان، شرح سعدي ضنّاوى، بيروت، دار الجيل، ط١٤١٦،١ هـ- ١٩٩٦م
- عنترة بن شداد، الديوان محمد محمود، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٦م.
- عنترة، الديوان، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٢.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطويسي، أحياء علوم الدين، بيروت، دار الهلال.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق محمد علي النجار، وأحمد يوسف نجاتي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٠م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث لدى مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق محمد علي النجار، وعبد العليم الطحاوي، المكتبة العلمية، ١٩٨٠م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، الدار الإسلامية، ١٩٩٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ABSTRACT

Family Terminology in the Holy Quran
A Historical and Semantic, linguistic Study

Supervised By

Prof. Salman Moha'd Al- Qudah
Prof. Al-Ahmadi Abu-Annor

This work consists of introduction and three chapters. The Introduction has shown the relationship between the Holy Kora'n and its effect on the terms of Arabic language.

In the first chapter, the scholar has discussed marriage and how it was accepted and supported through it's description, judgment, legislation, the importance and the function from Islamic dimension.

In the second chapter, the scholar discussed the terms which have fixed meanings that have been legeslatory developed as the introduction to the engagement and disobediences.

In the third chapter the scholar discussed the terms that have meaningful and legeslatory development together as the wage which should be paid by the bride groum to the bride.

The survey has concluded that most Arabic linguistic rools refer to same origin and the property of the holy Kora'n through using the term by the suitable style and form to serve the context, that the Kora'n has given comprehensive and accurate description and new meanings for family terms.

The survey has recommended to have plenty of surveys regarding the family terms in the honorable prophetic souah and the study of family terms in the minorities of Islam in the western societies.

Keywords: Kora'n, family, terms.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- المتلمس، الديوان، تحقيق: محمد التونجي، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٨.
- محمود، إبراهيم، الجنس في القرآن، بيروت، ١٩٩٨م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة.
- المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، تعريب محمد كاظم السباق، دار الفكر الإسلامي، ط١، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.
- الموصلي، عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مكتبة مصطفى الحلبي، تحقيق محمود أبو دقيقة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م.
- النابغة الذبياني، الديوان، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف.
- النابغة الذبياني، الديوان، تحقيق محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٦م.
- النابغة الذبياني، الديوان، تحقيق محمد حمود، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٦م.
- النابغة الذبياني، الديوان، شرح محمد الطاهر بن عاشور، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- الهذليين، الديوان ، القاهرة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الهيثمي، الحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- وافي، عبد الواحد، الأسرة في المجتمع، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٨٤م.
- وافي، علي عبد الواحد، فقه اللغة، القاهرة، دار نهضة مصر.

Dictionary of the North West Scentic Inscription, J. Hofrijzer, K. Jongeling, ١/٢, E.J. Brill-Leden,٢/٩٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ABSTRACT

Family Terminology in the Holy Quran

A Historical and Semantic, linguistic Study

Supervised By

Prof. Salman Moha'd Al- Qudah
Prof. Al-Ahmadi Abu-Annor

This work consists of introduction and three chapters. The Introduction has shown the relationship between the Holy Kora'n and its effect on the terms of Arabic language.

In the first chapter, the scholar has discussed marriage and how it was accepted and supported through it's description, judgment, legislation, the importance and the function from Islamic dimension.

In the second chapter, the scholar discussed the terms which have fixed meanings that have been legeslatory developed as the introduction to the engagement and disobediences.

In the third chapter the scholar discussed the terms that have meaningful and legeslatory development together as the wage which should be paid by the bride groum to the bride.

The survey has concluded that most Arabic linguistic rools refer to same origin and the property of the holy Kora'n through using the term by the suitable style and form to serve the context, that the Kora'n has given comprehensive and accurate description and new meanings for family terms.

The survey has recommended to have plenty of surveys regarding the family terms in the honorable prophetic souah and the study of family terms in the minorities of Islam in the western societies.

Keywords: Kora'n, family, terms.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University